من اصدارات قسم الدراسات القرآنية
(١١)

دراسات قرآنية
(رسالة في المحكم والمتشابه)

اعداد
اسعد الغزي السماوي

هوية الكتاب

اسم الكتاب:..... دراسات قرآنية(رسالة في المحكم والمتشابه)

تأليف: ..... اسعد الغزي السماوي

الناشر:..... مركز الصادق (عليه السلام) للدراسات والبحوث الاسلامية التخصصية

الطبعة: ..... الاولى

السنة:.....١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

العراق/ النجف الاشرف – شارع المدينة – مقابل جامع الجوهرجي

الموقع الرسمي: http:// imam-sadiq-c. com

البريد الالكتروني: center. alsadiq@gmail. com

ادارة المركز: ٠٧٧٠٩٩٤٧٤٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي النعم، بارئ اللوح والقلم، جاعل الشعوب والأمم من اجل تيسير التعارف بالقيم.

والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم، ومنقذ الناس من ويلات الحمم، وناشر الرحمة مأمون النقم، سيدنا المصطفى محمد وعلى ال بيته الاطهار القمم.

وبعد...

مركز الامام الصادق (عليه السلام) للدراسات والبحوث الإسلامية التخصصية، هو احد مشاريع المرجعية الدينية في النجف الاشرف، والذي يعمل على رفد الوسط الإسلامي، والبعد العالمي، بالصورة الصحيحة عن الإسلام، الذي كانت ولازالت رسالته الرحمة للعالمين، انطلاقا من قوله تعالى:(**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ١٠٧**) [الأنبياء:١٠٧].

وتتركز رسالتنا على نشر العلم والمعرفة، وتصحيح الرؤى والمفاهيم الدينية بالاستقاء من منابعها الرئيسة: القرآن الكريم والسنة الشريفة، نستفيد في ذلك من عمق التجربة الدينية في حوزة النجف الاشرف التي كانت ومازالت تمثل النمرقة الوسطى بين التيارات الدينية التي انتشرت في ارجاء المعمورة، ونتكأ على من تغذيهم هذه الحوزة من طلبة العلوم الدينية والأساتذة الأكاديميين الذين طالما نهلوا من نمير هذه الحوزة

المباركة، ومنفتحين على الجميع في سبيل تحقيق الهدف المشترك الذي دعا اليه جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام.

ملتزمون في عملنا بالقيم الأخلاقية، والمبادي الإنسانية، والمثل العليا التي أرادها الله تعالى لعباده، وضمن لهم الكرامة والعزة حال صونها والأخذ بها: كالرحمة والعدالة والمحبة والاحترام المتبادل والحوار الحضاري والتعايش بسلام طبقا لقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): (الناس صنفان امّا أخ لك في الدين او نظيرٌ لك في الخلق)

وهدفنا في كل ذلك

١-كشف الوجه الناصع للإسلام الذي يحاول أعداء الإنسانية اليوم طمسه وإظهاره بمظهر لا يمت له بصلة.

٢-التواصل العلمي والمعرفي، والتلاقح الفكري الحضاري، والحوار البنّاء، مع مختلف الشعوب والثقافات.

٣-تشجيع الباحثين والمفكرين، وتقديم يد العون أليهم من خلال رفدهم بما يسهل مهامهم البحثية، او طبع نتاجاتهم الفكرية.

٤-البحث عن التراث المعرفي المخطوط ومحاولة حفظه، وإعادة طبعه وتقديمه للأجيال.

٥-رفع المستوى الثقافي للمجتمع من خلال الدورات والندوات والنشرات والمجلات وغيرها من أدوات نشر الثقافة.

٦-تقديم كل ما فيه نفع للأمة من خلال الآليات التي يلتزمها المركز ويعمل على تطويرها.

وبعد اتضاح الطريق تسارعت الخطى من اجل منهجة العمل وتوجيهه نحو التخصصات العلمية التي لها الدور الفعال في تحقيق هذه الأهداف، فاتكأ المركز على مجموعة من الأقسام وهي:

قسم الدراسات القرآنية.

قسم الدراسات العقدية والفكرية.

قسم الدراسات التخصّصية في الامام المهدي (عليه السلام)

قسم الفقه الإسلامي.

قسم الحديث والدراسات في نهج البلاغة.

قسم الفقه الاجتماعي.

قسم الدراسات التاريخية.

وابواب المركز وامكانياته مشرعة امام كل الباحثين، والمركز منفتح على كل الجهات التي من همها التواصل العلمي والمعرفي لخدمة الإنسانية وبلورة المنحى الإنساني والعلمي للأديان.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين.

مركز الامام الصادق (عليه السلام)

للدراسات والبحوث الإسلامية التخصصية

النجف الاشرف

رسالة في
المحكم والمتشابه

الإهداء

إلى الطائف حول بيت الله في كل عام ونحن له من المنتظرين..

إلى من يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن ملئها جوراً الظالمين..

إلى الشاهد والمؤمن على دعاء المؤمنين..

إلى بقية الله وخليفة رسول رب العالمين..

إلى وارث آل محمد الأوصياء الميامين..

إلى الحجة المنتظر أهدي هذا المجهود المتواضع، سيدي يا ابن رسول الله، يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ، يا أيها الجواد الكريم اشفع لنا عند الله ليغفر لنا ذنوبنا ويكشف عنا وعن قومنا الضر إنه أرحم الراحمين.

.. فتفضل على عبدك بالقبول ..

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ولا نشرك بالله شيئاً ولا نتخذ من دونه ولياً والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير.

لقد وصف الله عز وجل كتابه بالإحكام تارة، إذ قال: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾[1]، وبالتشابه تارة ثانية، إذ قال : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾[2]، وبالإحكام والتشابه تارة ثالثة، إذ قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[3]، ولا منافاة بين هذه الأوصاف الثلاثة؛ وذلك لاختلاف متعلق الإحكام والتشابه فيها، فالإحكام في الآية الأولى هو وصف لنظم القرآن بأن جعلت آياته على أبلغ وجوه الفصاحة وإتقان الأسلوب حتى صارت معجزاً لا يمكن تحديها ثم فصلت بالبيان، والتشابه في الآية الثانية هو وصف لمعاني القرآن بأن جعلت معاني آياته متكررة لكنها متوحدة الهدف.

أما الإحكام والتشابه في الآية الثالثة فالموصوف بهما دلالة آيات القرآن وظهورها في المعاني المقصودة، فالمحكم من الآيات ما كانت واضحة الدلالة ولا تحتمل وجها آخر دون صعوبة أو تردد في تجسيد

(١) سورة هود : ١.

(٢) سورة الزمر : ٢٣.

(٣) سورة آل عمران : ٧.

صورتها أو تشخيصها في مصداق خارجي، والمتشابه من الآيات ما كانت مترددة الدلالة وتحتمل وجها آخر فتختلط علينا صورتها الواقعية ومصداقها الخارجي.

ولا مانع من أن يكون القرآن كله محكماً متقناً من حيث تركيبه وجمله، ومتشابها متكرر المضامين من حيث المعاني؛ وفي الوقت نفسه محكم الدلالة في قسم من آياته ومتشابه الدلالة في القسم الآخر.

وتعتبر الآيات المحكمات في الواقع أشبه بالشارع الرئيسي، والمتشابهات أشبه بالشوارع الفرعية، ولاشك أن المرء إذا تاه في شارع فرعي سعى للوصول إلى الشارع الرئيسي ليتبين طريقه الصحيح فيسلكه، والتعبير عن الآيات المحكمات ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يؤيد هذه الحقيقة، إذ أن لفظة (أُمٌّ) في اللغة تعني الأصل والأساس، وإطلاق الكلمة (أُمٌّ) على الوالدة لأنها أصل الأسرة والعائلة والملجأ الذي يفزع إليه أبناؤها لحل مشاكلهم، وعلى هذا فالمحكمات هي الأساس والجذر والأم بالنسبة للآيات الأخرى.

لقد تعددت الاتجاهات والآراء في معنى المحكم والمتشابه، نظراً لاستمرار البحث فيها منذ العصور الأولى للتفسير، ولأهميتها من ناحية مذهبية، حتى أن بعض الباحثين ذكر ستة عشر رأيا في حقيقة المحكم والمتشابه، ويحاول هذا البحث التعرض لأهم هذه الاتجاهات ومناقشتها للوصول الرأي الصواب في تحديد معنى هاتين الكلمتين ليتضح على ضوئه مدى صحة بقية الاتجاهات وانسجامها مع المدلول اللغوي والمحتوى الفكري.

والسلام على خاتم النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين وصلواته عليهم أجمعين.

أسعد الغزي السماوي

النجف الأشرف

١ ذو الحجة ١٤٣٨

المحكم والمتشابه في القرآن الكريم

◄ قال تعالى : ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾[١].

◄ قال تعالى : ﴿الَر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾[٢].

◄ قال تعالى : ﴿الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[٣].

◄ قال تعالى : ﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ﴾[٤].

◄ قال تعالى : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[٥].

◄ قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ)[٦].

---

(١) سورة لقمان : ٢.

(٢) سورة يونس : ١.

(٣) سورة هود : ١.

(٤) سورة محمد : ٢٠.

(٥) سورة الزمر : ٢٣.

(٦) سورة آل عمران : ٧.

المحكم والمتشابه في روايات أهل البيت

◄ عن ابن سنان عمن ذكره قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القرآن والفرقان أهما شيئان أو شيء واحد ؟ قال: (القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به)[١].

◄ عن الإمام الصادق (عليه السلام): (الفرقان كل آية محكمة في الكتاب)[٢].

◄ عن مسعدة بن صدقة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، قال: (الناسخ الثابت المعمول به، والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه، والمتشابه ما أشتبه على جاهله)[٣].

◄ عن أبي محمد الهمداني عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، قال: (الناسخ الثابت، والمنسوخ ما مضى، والمحكم ما يعمل به، والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضا)[٤].

◄ عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : (إن القرآن فيه محكم ومتشابه، فأما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به،

(١) تفسير العياشي : جـ١، ص٨٠.
(٢) تفسير جوامع الجامع : جـ١، ص٢٦٤.
(٣) تفسير العياشي : جـ١، ص١٦.
(٤) المصدر نفسه.

وأما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به)[1].

المحكم والمتشابه في اللغة

الإحكام لغة : الإتقان البالغ، ومنه البناء المحكم الذي أتقن، فلا يتطرق إليه الخلل أو الفساد، فقد قال الفيروز آبادي: (أحْكَمَهُ: أتْقَنَه فاسْتَحْكَمَ، ومَنَعه عن الفَسادِ، كحَكَمَه حَكْمَاً، وعن الأمْرِ: رَجَعَه فَحَكَمَ، ومَنَعهُ مما يُريدُ، كحَكَمَه وحَكَّمَهُ)[2]، وقال ابن منظور: (أَحْكَمْتُ الشَّيْءَ فاسْتَحْكَمَ: صَارَ مُحْكَماً، واحْتَكَمَ الأَمرُ واسْتَحْكَمَ: وثُقَ)[3]، وقال أبو منصور الأزهري: (حَكَمْتُ يكون بِمَعْنى أَحْكَمْت)[4]، وبملاحظة هذه النصوص اللغوية نحصل على النتائج الآتية:

- إن (محكم) مشتق من أحكم وحكم.
- إن (حكم) تأتي بمعنى وثق وأتقن، فهي ذات معنى وجودي إيجابي.
- إن (حكم) تأتي بمعنى منع، فهي ذات معنى عدمي سلبي.

أما المتشابه فمأخوذ من الشبه، وهو التماثل بين شيئين أو أكثر، بحيث يعجز الذهن عن التمييز، ولما كان التماثل بين الأشياء يؤدي إلى الشك والحيرة ويوقع في الالتباس ؛ توسعوا في اللفظ وأطلقوا عليه اسم

(١) المصدر نفسه.
(٢) القاموس المحيط : ص١٠٩٥.
(٣) لسان العرب : جـ١٢، ص١٤٢.
(٤) تهذيب اللغة : جـ٤، ص٧٠.

(المتشابه)، إطلاقا لاسم السبب على المسبب، ونظيره المشكل سمي بذلك ؛ لأنه أشكل، أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشابهه، ثم يقال لكل ما غمض وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة مشكل، ويحتمل أن يقال : إنه الذي لا يعرف الحق ثبوته أو عدمه، وكان الحكم بثبوته مساوياً للحكم بعدمه في العقل والذهن ومشابها له، وغير متميز أحدهما عن الآخر بمزيد رجحان، فلا جرم سمي غير المعلوم بأنه متشابه.

قال الفيروز آبادي: (الشِّبْهُ، بالكسر والتَّحْريكِ: المِثْلُ جمعه: أشْباهٌ، وشابَهَهُ وأشْبَهَهُ: ماثَلَهُ، وتَشابَهَا واشْتَبَها: أشْبَهَ كُلٌّ منهما الآخَرَ حتى الْتَبَسا، وأُمورٌ مُشْتَبِهَةٌ ومُشَبَّهَةٌ، كَمُعَظَّمَةٍ: مُشْكِلَةٌ، والشُّبْهَةُ، بالضم: الالْتِباس، والمِثْلُ، وشُبِّهَ عليه الأَمْرُ تَشْبيهاً: لُبِّسَ عليه، وفي القُرْآنِ المُحْكَمُ والمُتَشابِهُ)[1]، وقال ابن منظور: (الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْباهٌ، وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: مَاثَلَهُ، وأَشْبَهْتُ فُلَانًا وشابَهْتُه واشْتَبَه عَلَيَّ وتَشابَه الشيئانِ واشْتَبَها: أَشْبَهَ كلٌّ واحدٍ مِنْهُمَا صاحِبَه، والمُشْتَبِهاتُ مِنَ الأُمور: المُشْكِلاتُ، والمُتَشابِهاتُ: المُتَماثِلاتُ، والتَّشْبِيهُ: التَّمْثِيلُ، والشُّبْهةُ: الالتباسُ، وأُمورٌ مُشْتَبِهةٌ ومُشَبِّهَةٌ: مُشْكِلَة يُشْبِهُ بعضُها بَعْضًا، وشَبَّهَ عَلَيْهِ: خَلَّطَ عَلَيْهِ الأَمْرَ حَتَّى اشْتَبه بِغَيْرِهِ)[2]، وبملاحظة هذه النصوص اللغوية نحصل على النتائج الآتية:

◄ إن شابهه واشبهه بمعنى ماثلهُ، وكذا تشابه واشتبه ولكنهما يدلان على وجود الوصف في الطرفين فهو من قبيل المفاعلة.

(١) القاموس المحيط : ص١٢٤٧.

(٢) لسان العرب : جـ١٣، ص٥٠٣-٥٠٤.

◄ إن الشبه يأتي بمعنى المثل، فهو معنى وجودي ذو طابع موضوعي، ولكنه قد يطلق في نفس الوقت على ما يستلزمه أحيانا من الالتباس الذي هو من المعاني ذات الطابع الذاتي القائم في عالم النفس، بل قد تطلق المادة ويراد منها خصوص المماثلة المؤدية إلى الالتباس كما يرمي إلى ذلك صاحب القاموس في قوله الآنف (وتشابها واشتبها أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا)، وهذا النوع من الاستعمال نجده في كل مادة تطلق على معنى يقبل الشدة والضعف حيث قد يكون احد مصاديق المعنى مستلزما لوجود شيء آخر.

المحكم والمتشابه في الاصطلاح

لقد جاء في التنزيل وصف جميع القرآن الكريم بأنه كتاب محكم: ﴿الَر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾[1]، وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿الَر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾[2]، إن حكيم هنا بمعنى محكم، كما جاء في التنزيل أيضاً وصف جميع القرآن بأنه كتاب متشابه: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾[3].

وفي مقابل هذا الاستعمال الشامل لهذين الوصفين نجد التنزيل يطلقهما بشكل يجعل الإحكام مختصا ببعض الآيات القرآنية، ويجعل التشابه مختصا ببعض آخر منها كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

(١) سورة هود : ١.
(٢) سورة يونس : ١.
(٣) سورة الزمر : ٢٣.

أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾[1].

ويكاد الباحثون في علوم القرآن يتفقون في تعيين معنى كل من الوصفين في استعمالهما الشامل، حيث يجدون إن العلاقة التي صححت إطلاق وصف الإحكام على الآيات القرآنية كلها هي ما في القرآن من إحكام النظم وإتقانه وما فيه من التماسك والانسجام في الأفكار والمفاهيم والأنظمة والقوانين، كما يجدون إن العلاقة التي صححت إطلاق وصف المتشابه عليه هي محض التماثل والتشابه بين بعضه والبعض الآخر في الأسلوب والهدف وسلامته من التناقض والتفاوت والاختلاف: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[2]، ولكنهم اختلفوا منذ البداية حين حاولوا أن يحددوا المعنى المراد من هذين الوصفين (المحكم والمتشابه) في الآية السابعة من آل عمران الأمر الذي أدى إلى ولادة علم من علوم القرآن سمي بالمحكم والمتشابه، ومن الواضح إن البحث حين يدور حول فهم المعنى القرآني المراد من كلمتي المحكم والمتشابه في هذه الآية الكريمة لا يكون بحثاً اصطلاحياً ولا شبيهاً بالمعنى الاصطلاحي كما هو الحال في البحث عن المراد بالمكي والمدني؛ لأنه يحاول أن يحقق غاية موضوعية، وهي معرفة ما

(١) سورة آل عمران : ٧.

(٢) سورة النساء : ٨٢.

أراده الله سبحانه من هاتين الكلمتين، وقد تعددت الاتجاهات والآراء في معنى المحكم والمتشابه المراد من هذه الآية نظراً لاستمرار البحث فيها منذ العصور الأولى للتفسير ولأهميتها من ناحية مذهبية حتى أن بعض الباحثين ذكر ستة عشر رأياً في حقيقة المحكم والمتشابه.

وتفرض علينا طبيعة البحث أن نذكر الرأي الصواب في تحديد معنى هاتين الكلمتين ليتضح على ضوئه مدى صحة بقية الاتجاهات وانسجامها مع المدلول اللغوي والمحتوى الفكري للآية الكريمة، فالتفسير تارة يكون للفظ وذلك بتحديد مفهومه اللغوي العام الذي وضع له اللفظ وأخرى يكون للمعنى وذلك بتجسيد ذلك المعنى في صورة معينة ومصداق خاص.

وعلى هذا الأساس نتصور التشابه المقصود في الآية الكريمة ضمن نطاق التشابه في تجسيد صورة المعنى وتحديد مصداقه الواقعي الموضوعي، لا في نطاق التشابه في العلاقة بين اللفظ ومفهومه اللغوي (المعنى)، وسواء في هذا النفي التشابه الذي يكون بسبب الشك في أصل وجود العلاقة بين اللفظ والمفهوم اللغوي، كما إذا تردد اللفظ في استعماله بين معنيين أو أكثر قد وضع اللفظ لهما، أو التشابه الذي يكون بسبب الشك في طبيعة هذه العلاقة، كما إذا عرفنا بوجود العلاقة بين اللفظ وأكثر من معنى، ولكن تردد اللفظ بينهما للتردد في استعماله بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي.

وهذا التفسير للتشابه لا نتبناه على أساس عدم صلاحية كلمة التشابه بحدودها اللغوية لاستيعاب هذا اللون من التشابه اللغوي، وإنما نقرر ذلك

على أساس وجود قرينة خاصة في الآية الكريمة تأبى الانفتاح على هذا اللون من التشابه، وهذه القرينة هي ما نستفيده من قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾[1]، فإن هذا الإتباع لا يكون إلا في حالة ما إذا كان للفظ مفهوم لغوي يكون العمل به إتباعا له، إذ ليس من إتباع الكلام - أي كلام- أن نأخذ بأحد معانيه المشتركة، وإنما يكون هذا العمل من إتباع الهوى والرأي الشخصي في تعيين المعنى؛ لان الكلام لا يعينه.

وحين نلاحظ استعمال كلمة الإتباع في مجال آخر نجد هذا الاستنتاج أمراً واضحاً، فنحن نعرف وجود نصوص كثيرة تأمرنا بضرورة إتباع القرآن الكريم والسنة النبوية والتمسك بهما، فهل نتوهم فيمن يأخذ بأحد المعاني المشتركة للفظ خاص ورد في الكتاب الكريم أو في السنة النبوية أنه متبع للكتاب والسنة ؟ أو لابد لانطباق هذا المفهوم في حقه من الأخذ بالنصوص التي لها ظهور في معان معينة، ولا شك بتعيين الشق الثاني.

إذن فالتشابه المقصود في الآية الكريمة نوع خاص لابد فيه أن يكون قابلا للإتباع، وهذه القابلية تنشأ من عامل وجود مفهوم لغوي معين للفظ يكون العمل به إتباعا له، فالتشابه لم ينشأ من ناحية الاختلاط والتردد في معاني اللفظ ومفهومه اللغوي؛ لأننا فرضنا أن يكون للفظ مفهوم لغوي معين، وإنما ينشأ من ناحية أخرى، وهو الاختلاط والتردد في تجسيد الصورة الواقعية لهذا المفهوم اللغوي المعين وتحديد مصداقه

(١) سورة آل عمران : ٧.

في الذهن من ناحية خارجية.

فحين نأتي إلى قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[1]، نجد للفظ الاستواء مفهوما لغوياً معيناً اختص به وهو الاستقامة والاعتدال مثلاً، وليس هناك أي تشابه بينه وبين معنى آخر في علاقته باللفظ، فهو كلام قرآني قابل للإتباع، ولكنه متشابه لما يوجد فيه من الاختلاط والتردد في تحديد صورة هذا الاستواء من ناحية واقعية وتجسيد مصداقه الخارجي بالشكل الذي يتناسب مع الرحمن الخالق الذي ليس كمثله شيء.

وحين نفهم المتشابه بهذا اللون الخاص لابد لنا أن نفهم المحكم على أساس هذا اللون الخاص أيضاً، وهذا شيء تفرضه طبيعة جعل المحكم في الآية مقابلاً للمتشابه فليس المحكم ما يكون في دلالته اللغوية متعين المعنى والمفهوم فحسب، بل لابد فيه من التعيين في تجسيد صورته الواقعية وتحديد مصداقه الخارجي، ففي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[2] نجد الصورة الواقعية لهذا المفهوم متعينة فهو ليس كالإنسان ولا كالسماء ولا كالأرض ولا كالجبال... إلى آخره.

فالمحكم من الآيات ما يدل على مفهوم معين لا نجد صعوبة أو تردداً في تجسيد صورته أو تشخيصه في مصداق معين.

والمتشابه ما يدل على مفهوم معين تختلط علينا صورته الواقعية ومصداقه الخارجي.

(١) سورة طه : ٥.

(٢) سورة الشورى : ١١.

تقسيم الآيات إلى محكمات ومتشابهات

أقوال لفيف من العلماء في المراحل الثلاث للآية:

اتجاه الفخر الرازي

إن المحكم هو ما يسمى في عرف الأصوليين بالمبين، والمتشابه ما يسمى في عرفهم بالمجمل، وقد جاءت صياغة هذا الاتجاه بأساليب مختلفة، ولعل ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره الكبير هو أوضح صياغة وأوفاها بالمقصود، قال: (اللفظ الذي جعل موضوعا لمعنى فإما أن يكون محتملا لغير ذلك المعنى وإما أن لا يكون، فإذا كان اللفظ موضوعاً لمعنى ولا يكون محتملاً لغيره فهذا هو النص، وأما إن كان محتملاً لغيره فلا يخلو إما أن يكون احتماله لأحدهما راجحاً على الآخر وإما أن لا يكون كذلك بل يكون احتماله لهما على السواء، فإن كان احتماله لأحدهما راجحاً على الآخر سمي ذلك اللفظ بالنسبة إلى الراجح ظاهراً وبالنسبة إلى المرجوح مؤولا، وأما إن كان احتماله لهما على السوية كان اللفظ بالنسبة إليهما معا مشتركاً وبالنسبة إلى كل واحد منهما على التعيين مجملاً، فقد خرج من التقسيم الذي ذكرناه أن اللفظ إما أن يكون نصاً أو ظاهراً أو مؤولاً أو مشتركاً أو مجملاً، أما النص والظاهر فيشتركان في حصول الترجيح إلا أن النص راجح مانع من الغير والظاهر راجح غير مانع من الغير، فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم، وأما المجمل والمؤول فهما مشتركان في أن دلالة اللفظ عليه غير راجحة وإن لم يكن

راجحاً لكنه غير مرجوح والمؤول مع أنه غير راجح فهو مرجوح لا بحسب الدليل المنفرد، فهذا القدر المشترك هو المسمى المتشابه ؛ لأن عدم الفهم حاصل في القسمين جميعاً، وقد بينا أن ذلك يسمى متشابهاً إما لأن الذي لا يعلم يكون النفي فيه مشابهاً للإثبات في الذهن، وإما لأجل أن الذي يحصل فيه التشابه يصير غير معلوم، فأطلق لفظ المتشابه على ما لا يعلم إطلاقاً لاسم السبب على المسبب)[1]، ويمكن أن نلخص رأي الرازي بالشكل التالي:

اللفظ بحسب دلالته على المعنى ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- النص: هو ما كانت دلالته على المعنى بالشكل الذي لا تفسح مجالا لاحتمال معنى آخر.

٢- الظاهر: هو ما كانت دلالته على المعنى بشكل راجح مع احتمال معنى آخر.

٣- المشترك والمجمل: هو ما كانت دلالته على معنيين بشكل متساو.

٤- المؤول: هو ما كانت دلالته على المعنى بشكل مرجوح، فهو عكس الظاهر.

فالمحكم: هو ما كانت دلالته على المعنى من القسم الأول والثاني لوجود الترجيح فيهما.

والمتشابه: هو ما كانت دلالته على المعنى من القسم الثالث والرابع

(١) تفسير مفاتيح الغيب : جـ٧، ص١٣٨-١٣٩.

لاشتراكهما في أن دلالة اللفظ فيهما غير راجحة، وإنما سميا متشابها لعدم حصول فهم المعنى فيهما.

ويمكن أن نلاحظ على هذا الاتجاه بالملاحظتين التاليتين:

١- إننا انتهينا من دراستنا الآية الكريمة إلى ضرورة الالتزام بأن المتشابه المقصود فيها هو التشابه في تجسيد صورة المعنى وتحديد مصداقه، لا التشابه في علاقة اللفظ بالمعنى، بقرينة أخذ مفهوم الإتباع في المتشابه، وهو لا يتحقق في موارد الاجمال اللغوي.

٢- حين نساير الفخر الرازي ونتصور التشابه بسبب علاقة اللفظ بالمعنى، لا نجد هناك ما يبرر حصر نطاق التشابه في هذه العلاقة فحسب، بل يمكننا أن نتصور سببا آخر للتشابه وهو التشابه بسبب تجسيد صورة المعنى وتحديد مصداقه، والفخر الرازي بتقسيمه السابق يحاول أن يغلق علينا هذا الطريق، حيث لا يتصور التشابه إلا من زاوية علاقة اللفظ بالمعنى، مع أنه يمكن أن يتصور أيضا في علاقة المعنى بتشخيص مصاديقه الواقعية.

اتجاه الراغب الأصفهاني

إن المتشابه ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره سواء كان الإشكال من جهة اللفظ أو من جهة المعنى، وقد ذكر الراغب تفاصيل طويلة في شرح هذا الاتجاه قال: (فالمتشابه في الجملة ثلاثة أضرب: متشابه من جهة اللفظ فقط، ومتشابه من جهة المعنى فقط، ومتشابه من جهتهما، والمتشابه من جهة اللفظ ضربان: أحدهما يرجع إلى الألفاظ المفردة،

وذلك إما من جهة غرابته، نحو: الأب ويزفون، وإما من جهة مشاركة في اللفظ، نحو: اليد والعين، والثاني يرجع إلى جملة الكلام المركب، وذلك ثلاثة أضرب: ضرب لاختصار الكلام، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[1]، وضرب لبسط الكلام، نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[2]؛ لأنه لو قيل: ليس مثله شيء، كان أظهر للسامع، وضرب لنظم الكلام، نحو قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً﴾[3]، تقديره: الكتاب قيما ولم يجعل له عوجاً، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[4]، والمتشابه من جهة المعنى: أوصاف الله تعالى، وأوصاف يوم القيامة، فإن تلك الصفات لا تتصور لنا إذ كان لا يحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسه، أو لم يكن من جنس ما نحسه، والمتشابه من جهة المعنى واللفظ جميعا خمسة أضرب: الأول: من جهة الكمية كالعموم والخصوص، نحو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[5]، والثاني: من جهة الكيفية كالوجوب والندب، نحو قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

(١) سورة النساء : ٣.
(٢) سورة الشورى : ١١.
(٣) سورة الكهف : ١.
(٤) سورة الفتح : ٢٥.
(٥) سورة التوبة : ٥.

النّسَاء﴾[1]، والثالث: من جهة الزمان كالناسخ والمنسوخ، نحو قوله تعالى: ﴿اَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[2]، والرابع: من جهة المكان والأمور التي نزلت فيها، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾[4]، فإن من لا يعرف عادتهم في الجاهلية يتعذر عليه معرفة تفسير هذه الآية، والخامس: من جهة الشروط التي بها يصح الفعل أو يفسد كشروط الصلاة والنكاح، وهذه الجملة إذا تصورت علم أن كل ما ذكره المفسرون في تفسير المتشابه لا يخرج عن هذه التقاسيم)[5].

ويلاحظ على هذا الاتجاه بالملاحظة الأولى التي ذكرت في مناقشة اتجاه الفخر الرازي، ولكنه يتفادى الملاحظة الثانية حيث ينفتح على تصور التشابه بسبب المعنى بغض النظر عن اللفظ وعلاقته بالمعنى.

اتجاه الأصم

إن المحكم من الآيات ما كان دليله واضحاً لائحاً، كدلائل الوحدانية والقدرة والحكمة، والمتشابهات ما يحتاج في معرفتها إلى تأمل وتدبر وقد نسب الفخر الرازي هذا الاتجاه إلى الأصم[6].

(١) سورة النساء : ٣.
(٢) سورة آل عمران : ١٠٢.
(٣) سورة البقرة : ١٨٩.
(٤) سورة التوبة : ٣٧.
(٥) المفردات في غريب القرآن : ص٤٤٣.
(٦) تفسير مفاتيح الغيب : جـ٧، ص١٤٠.

ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه يرجع الإحكام والتشابه إلى عامل خارجي لا ينبع من نفس الكتاب الكريم، وهذا العامل الخارجي هو مدى وضوح الدليل وخفائه على متبنيات القرآن الكريم ومفاهيمه، في الوقت الذي تدل الآية الكريمة على أن الإحكام والتشابه ينشئان من عامل داخلي يرتبط بالكتاب نفسه، ولذلك ينفتح مجال استغلال إتباع المتشابه في الفتنة، وحين يكون الدليل على إحدى دعاوى القرآن الكريم غير واضح على سبيل الفرض لا يكون استغلاله إتباعاً للقرآن ابتغاء الفتنة، وإنما يكون نقداً للقرآن الكريم نفسه، أضف إلى ذلك أنه على أساس هذا التفسير للمحكم لا يمكننا أن نفهم المحكم على أنه أم الكتاب، بعد أن كان الدليل الخارجي هو العامل في الاتقان والوثوق لا نفس الآية الكريمة.

اتجاه ابن عباس

إن المحكم ما يؤمن به ويعمل به، والمتشابه ما يؤمن به ولا يعمل به و وقد صيغ هذا الاتجاه بأساليب مختلفة نسب بعضها إلى ابن عباس، وبعضها إلى ابن تيمية، وقد ورد هذا التفسير للمحكم والمتشابه في بعض النصوص المروية عن أهل البيت (عليهم السلام)، ولعل هذا الاتجاه يقوم على أساس فهم حرمة العمل بالمتشابه من الآية الكريمة ولزوم الإيمان به فحسب، بخلاف المحكم فإنه مما يؤمن به ويعمل به أيضاً.

وقد لاحظ العلامة الطباطبائي على هذا الاتجاه بأنه لا يقوم بتحديد معنى المحكم والمتشابه، وإنما يبين حكماً من أحكامها، وهو لزوم

الإيمان والعمل معا بالمحكم والإيمان فقط بالمتشابه، ونحن بحاجة إلى تعيين معنى كل واحد من المحكم والمتشابه في المرحلة الأولى ليمكن ترتيب الأثر عليهما، لنعمل بالأول ونكتفي بالإيمان بالثاني[1].

ويمكن أن نضيف إلى ذلك أن الآية الكريمة لا تمنع من العمل بالمتشابه، وإنما تحرم إتباع المتشابه بقصد الفتنة والتأويل، دون العمل به بعد إرجاعه إلى المحكم، ولعل هذا هو المقصود من حرمة العمل بالمتشابه، أي حرمة العمل به وحده دون إرجاعه إلى المحكم.

اتجاه ابن تيميه

إن المتشابه هو آيات الصفات خاصة أعم من صفات الله سبحانه، كالعليم والقدير والحكيم والخبير، وصفات أنبيائه، كقوله تعالى في عيسى ابن مريم (عليه السلام): ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾[2]، وما يشبه ذلك.

ويكاد ينهج هذا الاتجاه المنهج الذي سار عليه الاتجاه السابق، حيث لا يعطينا تحديداً معيناً للمحكم والمتشابه، وإنما يعرفنا على المتشابه من خلال ذكر بعض مصاديقه وأمثلته كالصفات، أضف إلى ذلك أنه لا مبرر لحصر المتشابه في الصفات دون غيرها في الوقت الذي نجد أن أكثر المفاهيم التي تتحدث عن عوالم يوم القيامة تشترك مع الصفات في التشابه، وكذلك بعض المفاهيم التي تتحدث عن عالم الغيب

(١) ينظر : تفسير الميزان : جـ٣، ص٣٧.

(٢) سورة النساء : ١٧١.

بشكل عام، مع أنها ليست من الصفات في شيء، على أن التشابه في صفات الأنبياء إنما كان بسبب إضافة هذه الصفة إلى الله سبحانه كما في الآية الكريمة، وأما صفة النبي باعتباره إنسانا فليس فيها تشابه.

اتجاه العلامة الطباطبائي

ما تبناه السيد الطباطبائي في تفسيره (الميزان) بعد أن ناقش الاتجاهات المختلفة في تحديد معنى المحكم والمتشابه، قال: (إن الذي تعطيه الآية في معنى المتشابه أن تكون الآية مع حفظ كونها آية دالة على معنى مريب مردد لا من جهة اللفظ بحيث يعالجه الطرق المألوفة عند أهل اللسان كإرجاع العام والمطلق إلى المخصص والمقيد ونحو ذلك، بل من جهة كون معناها غير ملائم لمعنى آية أخرى محكمة لا ريب فيها تبين حال المتشابهة)[1]، وقال في موضع آخر: (إن المراد بالتشابه كون الآية بحيث لا يتعين مرادها لفهم السامع بمجرد استماعها، بل يتردد بين معنى ومعنى حتى يرجع إلى محكمات الكتاب فتعين هي معناها وتبينها بيانا فتصير الآية المتشابهة عند ذلك محكمة بواسطة الآية المحكمة والآية المحكمة محكمة بنفسها)[2].

نوضح رأي العلامة الطباطبائي في هذا البحث:

١- إن التشابه لا ينشأ من دلالة اللفظ على المعنى، حيث يجب أن تكون الآية المتشابهة دالة على معنى معين عرفي، ويستند هذا الالتزام

(١) تفسير الميزان : جـ٣، ص٤١.

(٢) تفسير الميزان : جـ٣، ص٢١.

إلى أن التشابه في الآية الكريمة أخذ بالشكل الذي يمكن استغلاله في مجال الفتنة، وإذا لم يكن اللفظ له ظهور في معنى معين لا يمكن استغلاله في مجال الفتنة، حيث جرى دأب أهل اللسان في ظرف التفاهم أن لا يتبعوا ما هذا شأنه من الألفاظ، فلم يقدم على مثله أهل اللسان سواء في ذلك أهل الزيغ منهم والراسخون في العلم.

٢- أن تكون الآية المتشابهة دالة على معنى يتعارض مع مدلول آية أخرى غير مريب وهي الآية المحكمة، ويستند هذا الالتزام إلى أن الآيات المحكمة هي أم الكتاب، وتعني الأمومة هذه حل التشابه عند الرجوع إلى المحكمات بالشكل الذي يتعين به مدلول الآية المتشابهة على ضوء مدلول الآية الأخرى المحكمة، وهذا لا يتحقق إذا لم يكن هناك تعارض بين الآيتين.

٣- أن يكون المعنى المدلول للآية المتشابهة مرددا ومريباً، ويستند هذا الشرط إلى ضرورة وجود المقياس الذي نرجع إليه في معرفة الآية المحكمة الأم من الآية المتشابهة التي نرجع إليها بعد وجود التعارض بينهما، وهذا المقياس هو ريب المعنى في المتشابه واستقراره في المحكم.

٤- إن ظاهر الآية السابعة من آل عمران هو انقسام الآيات القرآنية بشكل استيعابي إلى المحكم والمتشابه بحيث تنعدم الواسطة.

ويمكننا أن نلاحظ على هذا الاتجاه بعدة ملاحظات:

١- نجد هذا الاتجاه غير قادر على تحديد الموقف تجاه الآيات التي تكون دالة على معنى مردد بين معنى مريب ومعنى غير مريب ؛ لأن

هذه الآيات لا تكون واجدة لميزان المتشابه لفقدانها الظهور اللفظي، كما أنها غير محكمة لما فيها من التردد في الدلالة على المعنى، وحين يعجز الاتجاه عن تحديد موقفه من هذه الآيات نجد النقطة الرابعة غير واردة في المحكم والمتشابه.

وقد يتشبث هذا الاتجاه بالمذهب الذي يقول بضرورة أن تكون جميع الآيات القرآنية ظاهرة في معان معينة، على أساس أن القرآن الكريم كتاب هدى ونور مبين، وحينئذ فلا يبقى مجال لمثل هذه الفرضية في آيات القرآن الكريم، ولكن هذه الضرورة القرآنية إنما يلتزم بها في الحدود التي تقول بعدم وجود آية قرآنية غامضة بشكل مطلق، بحيث لا يوجد في القرآن ما يوضحها ويفسرها، وإلا فمن الممكن الالتزام بوجود آيات قرآنية مجملة الدلالة من ناحية مفهومها اللغوي مع الالتزام بوجود ما يوضحها في القرآن الكريم نفسه، وهذا الالتزام لا يزيد من حيث الروح عن الالتزام الذي آمن به هذا الاتجاه بأن يكون اللفظ ظاهرا في معنى مريب يفسره المحكم، وبعد هذا لا مجال لادعاء أن الآية المتشابهة لابد وأن تكون ظاهرة في معنى، إذ يكشف هذا عن التزام غريب من القرآن الكريم، يتلخص في أنه كلما أراد معنى غير مريب من لفظ غير ظاهر فيه يستعمل لفظا ظاهرا في معنى مريب، ويكشف عن إرادته للمعنى غير المريب بواسطة المحكم، دون أن يستعمل اللفظ في معنى مردد بين المريب وغير المريب، ويكشف عن هذا التردد بواسطة المحكم.

٢- إن هذا الاتجاه يلتزم بضرورة قيام الآية المحكمة بدور إحكام

الآية المتشابهة بعد إرجاعها إليها، مع أن الآية المحكمة لا تقوم إلا بدور تضييق نطاق تصور المعنى في الآية المتشابهة في ضوء ما تعطيه الآية المحكمة من معنى، لا أن تجعل من الآية المتشابهة آية محكمة بشكل تتحدد صورة معناها ويتجسد مصداقه، إذ يكفي في صدق مفهوم الإحكام على الآية أن تقوم بدور الوقاية من تسرب صور ومصاديق المعاني الباطلة إلى المعنى المتشابه، وهذا يكون في بعض الأحيان نتيجة طبيعية لتصورنا للمحكم والمتشابه، حيث أخذناه على أساس التشابه في تحديد صورة المعنى ومصداقه لا في تحديد مدلول اللفظ ومعناه، وبهذا نجد الفرق بين إحكام القرينة اللفظية لذي القرينة بشكل يجعله مختصا بمعنى خاص، وبين إحكام الآية المحكمة للآية المتشابهة، مع أننا نتصور هذا الشيء في القرينة اللفظية أيضاً.

٣- إن هذا الاتجاه يلتزم بضرورة التعارض المفهومي بين المحكم والمتشابه كما جاء في النقطة الثانية، في الوقت الذي عرفنا أن الآية المتشابهة لا تدل على مفهوم لغوي باطل ليلتزم بتعارضه مع المفهوم اللغوي للآية المحكمة، وإنما ينشأ الزيغ من محاولة تأويل الآية المتشابهة الذي يعني تجسيدها في مصداق معين وصورة محددة، الأمر الذي يفرض علينا الرجوع إلى المحكم في محاولة تحديده وتجسيده، وهذا الشيء هو الذي يستفاد من معنى الآية الكريمة، حيث إن الآية المتشابهة لو كانت دالة بحسب ظهورها على معنى باطل لكان مجرد إتباعه زيغا دون محاولة تأويله، مع أن الآية تقول: ﴿يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ

وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[1].

الاتجاهات الأخرى في التعريف

١- ابن عباس: المحكم الناسخ، والمتشابه المنسوخ.

٢- مجاهد: المحكم ما لا يشتبه معناه، والمتشابه ما اشتبهت معانيه، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلا الْفَاسِقِينَ﴾[2]، ونحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾[3].

٣- الجبائي ومحمد بن جعفر بن الزبير: إن المحكم ما لا يحتمل إلا وجها واحدا، والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعداً.

٤- ابن زيد: إن المحكم هو الذي لم تتكرر ألفاظه، والمتشابه هو المتكرر الالفاظ.

٥- جابر: إن المحكم ما يعلم تعيين تأويله، والمتشابه مالا يعلم تعيين تأويله، نحو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾[4].

(١) سورة آل عمران : ٧.
(٢) سورة البقرة : ٢٦.
(٣) سورة محمد : ١٧.
(٤) سورة النازعات : ٤٢.

الرأي المختار

موقف الشهيد الصدر من المحكم والمتشابه

نخلص من مجموعة هذه الآراء والمناقشات إلى تلخيص الرأي المختار بالنقاط التالية:

١- إن الآية المتشابهة لابد وأن تكون ذات ظهور خاص في معنى لغوي معين، بقرينة قوله تعالى: (يَتَّبِعُونَ).

٢- إن المعنى الذي تدل عليه الآية المتشابهة لا يكون بمفهومه اللغوي باطلا، وإنما يكون صحيحا، والفتنة والزيغ إنما يكونان بمحاولة تجسيده في صورة ومصداق باطلين.

٣- إن التشابه إنما يكون في المعنى نفسه، وذلك بتحديد صورة المعنى وتجسيد مصداقه، لا في علاقة المعنى باللفظ، والإحكام ما يكون قبال هذا التشابه، بأن تكون صورة المعنى المحكم محددة ومصداقه الواقعي مجسداً، بشكل يستقر إليه القلب ولا يتردد فيه.

فأي معنى قرآني إذا لاحظناه: فإن كنا نتردد في تحديد صورته وتجسيد مصداقه، فهو معنى متشابه، والآية التي تتضمنه آية متشابهة، وإن كنا لا نتردد في تحديد صورته وتجسيد مصداقه، وإنما يركن القلب والعقل إلى صورة واضحة ومصداق معين، فهو معنى محكم، والآية التي تتضمنه آية محكمة، وهذا هو موقف السيد الشهيد الصدر من المحكم والمتشابه.

لماذا المتشابه في القرآن

اتضح لنا أن القرآن كله كتاب محكم في المبنى والمعنى والشكل والمضمون، سواء ما سمي منه محكما أو ما اطلق عليه اسم المتشابه، وعرفنا المقصود بالمتشابه بأنه الآي الذي يصعب تشخيص مصداقه في العالم الخارجي، كما يذهب الشهيد الصدر (قدس سره) ومفسرون آخرون.

وقد يورد البعض سؤالا لماذا كان المتشابه في القرآن ؟ أليس القرآن كتاب هداية ونور مبين للبشرية ؟ فوجود المتشابه فيه لا يتفق مع هذه الحقيقة ؛ لأن المتشابه لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، كما إن وجود المتشابه في القرآن كان سببا لاختلاف المذاهب والآراء، وتمسك كل واحد منها بشيء من القرآن بالشكل الذي ينسجم مع متبنياته، وهذا يناقض الأهداف التي جاء من أجلها القرآن الكريم، فما سبب احتوائه على آيات متشابهات فيها إبهام وتعقيد بحيث يستغلها المفسدون لإثارة الفتنة ؟ أو ليس المفروض أن يكون كله محكما لا تشابه فيه ؟ فهو صادر عن خالق الوجود، وهو القادر العليم.

الحكمة من وجود المتشابه في القرآن

ولذا عمل الباحثون في علوم القرآن على استكشاف وجوه الحكمة في وجود المتشابهات في القرآن، وعلى هذا الأساس ذكرت وجوه متعددة ومختلفة تتأرجح بين الضعف وغاية القوة والمتانة، تشاركت

الداعي لوجود المتشابه في القرآن، ألا وهو مستوى قدرة الإنسان على فهم الحقائق التي تحدث عنها القرآن في هذه الآيات وإدراكها أولا، وحقيقة القضايا التي تحدث عنها في تلك المواضع ثانيا، وسوف نشير في بحثنا إلى بعضها، مع مناقشة ما يستحق النقد منها:

١- ما ذكره الشيخ محمد عبده: إن الله سبحانه أنزل التشابه ليمتحن قلوبنا في التصديق به، فإنه لو كان كل ما ورد في الكتاب واضحاً لا شبهة فيه عند أحد من الأذكياء ولا من البلداء، لما كان في الإيمان به شيء من معنى الخضوع لما أنزل الله تعالى، والتسليم لما جاءت به رسله[١].

وقد ناقشه العلامة الطباطبائي بأن الخضوع هو انفعال معين، وتأثر خاص من قبل الضعيف في مقابل القوي، ولا يكون ذلك من الإنسان إلا لما يدرك عظمته أو لشيء لا يتمكن من إدراكه لعظمته وكبره، كقدرة الله وعظمته وسائر صفاته التي إذا واجهها العقل رجع القهقرى لعجزه عن الإحاطة به، وهذان الأمران غير واردين في المتشابه؛ لأنه وإن كان من الأمور التي لا يدركها العقل ولا ينالها، ولكنه يغتر باعتقاده لإدراكها وحينئذ قد يزيغ الإنسان فيغتر بإدراكه لكنهه، ومن هنا جاء تمحيص القلوب بالمتشابه، فإذا صدق الإنسان به واستسلم له فهو قد ثبت على الإيمان، وإذا إغتر به وحاول معرفة تأويله فقد زاغ قلبه، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم حيث قال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾[٢]، فهو شيء تمحص به القلوب، فمن كان في قلبه مرض وزيغ اتبعه ابتغاء الفتنة

(١) تفسير المنار : جـ٣، ص١٤١.

(٢) سورة آل عمران : ٧.

وابتغاء تأويله، ولكن هذا التفسير إنما ينفع في بعض آيات المتشابه، التي هي من قبيل مفاهيم عالم الغيب، كاللوح والعرش والقلم، حيث يكون موقف الإنسان منها هو الإيمان المطلق بها، وأما الآيات المتشابهة التي يمكن فهمها بعد عرضها على المحكم فلابد أن يكون لوجودها غرض آخر وهو الهدى المترتب عليها[1].

٢- ما ذكره الشيخ محمد عبده: إن وجود المتشابه في القرآن كان حافزا لعقل المؤمن إلى النظر، كي لا يضعف فيموت، فإن السهل الجلي جدا لا عمل للعقل فيه، والعقل أعز القوى الإنسانية التي يجب تربيتها، والدين أعز شيء على الإنسان، فإذا لم يجد العقل مجالا للبحث في الدين يموت عامل العقل فيه، وإذا مات فيه لا يكون حيا بغيره[2].

وقد ناقشه العلامة الطباطبائي بأن القرآن الكريم اهتم بالعقل وتربيته اهتماما بالغا، فأمر باستعمال العقل في الآيات (الآفاقية) (والأنفسية) إجمالا في بعض الموارد، كما فصل ذلك في موارد أخرى، كالأمر بالتدبر في خلق السماوات والأرض والجبال والشجر والدواب والإنسان واختلاف الألسنة والألوان، كما حث على التفكير والسير في الأرض والنظر في أحوال الماضين، وحرض العقل والفكر ومدح العلم بأبلغ المدح، وفي كل ذلك ما يغني عن سلوك طريق آخر هو إنزال المتشابهات الذي يكون مزلقة للأقدام ومصرعاً للعقل[3].

(١) تفسير الميزان : جـ٣، ص٥٦.
(٢) تفسير المنار : جـ٣، ص١٤١.
(٣) تفسير الميزان : جـ٣، ص٥٧.

٣- ما ذكره الشيخ محمد عبده: إن الأنبياء بعثوا إلى جميع الأصناف من عامة الناس وخاصتهم، وفيهم العالم والجاهل والذكي والبليد، وهناك من المعاني ما لا يمكن التعبير عنه بعبارة تكشف عن حقيقته وتشرح كنهه، بحيث يفهمه الجميع على السواء، وإنما يفهمه الخاصة منهم عن طريق الكناية والتعريض، ويؤمر العامة بتقويض الإمر فيه إلى الله تعالى عند حد المحكم، فيكون لكل نصيبه على قدر استعداده[١].

وقد ناقشه العلامة الطباطبائي بأن الكتاب الكريم كما يشتمل على المتشابهات كذلك يشتمل على المحكمات التي تبين هذه المتشابهات عند الرجوع إليها، ولازم ذلك أن لا تتضمن المتشابهات من المعاني ما هو أزيد مما تكشف عن المحكمات، وعند ذلك يبقى سؤالنا: ما فائدة وجود المتشابهات في الكتاب وأي حاجة إليها مع وجود المحكمات ؟ على حاله، والسبب في هذا الاشتباه الذي وقع فيه الشيخ محمد عبده أنه أخذ المعاني نوعين متباينين:

الأول: معان يفهمها جميع المخاطبين من العامة والخاصة، وهي مداليل المحكمات.

والثاني: معان لا يدرك حقيقتها إلا الخاصة ولا يتلقاها غيرهم، وهي المعارف الإلهية والحكم الدقيقة، فكان من نتيجته أن من المتشابهات ما لا ترجع معانيها إلى المحكمات، وقد مر أن ذلك مخالف لمنطوق الآيات الدالة على أن القرآن يفسر بعضه بعضا وغير ذلك[٢].

(١) تفسير المنار : جـ٣، ص١٤١.

(٢) تفسير الميزان : جـ٣، ص٥٧.

وهذه المناقشة لا تقوم على أساس منطقي، إذ ما هو الشيء الذي يمنع من وجود هذين القسمين من المعاني ؟ فإذا كان المانع من ذلك هو ما يشير إليه العلامة الطباطبائي من أمومة المحكمات للمتشابهات، فقد عرفنا أن هذه الأمومة لا تعني أكثر من وضع حدود خاصة معينة للمتشابهات تمنع عن الزيغ فيها، وتسقط من الحساب جميع الصور والتجسيدات غير المنسجمة مع روح القرآن، وهذا لا يعني تحديد الصورة الحقيقية للمعنى المتشابه، وتعيينها في مصداق خاص حتى تختفي الفائدة منه، فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[1] محكم يسقط من الحساب جميع التجسيدات التي (تشبه الأشياء) في مفهوم (الاستواء) على العرش في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[2]، ولكنه لا يعطينا الصورة الواقعية والمصداق المجسد لهذا (الاستواء)، فهو معنى لا يمكن أن نفهمه من ذلك المحكم.

وإذا عرفنا دور المحكم تجاه المتشابه أمكننا أن نتصور بسهولة أن بعض المعاني لا يدركها على مستوى المصداق إلا الراسخون في العلم دون العامة، خصوصا المعاني التي ترتبط ببعض المعلومات الكونية الطبيعية، كجريان الشمس: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾[3]، أو تلقيح الرياح: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾[4]، أو جعل الماء مصدرا للحياة:

(١) سورة الشورى : ١١.
(٢) سورة طه : ٥.
(٣) سورة يس : ٣٨.
(٤) سورة الحجر : ٢٢.

﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[1]، فإن كل هذه المعلومات حين تنكشف لدى العلماء تكون من المعلومات التي أشار إليها القرآن الكريم، ويعرفها الخاصة من الناس دون غيرهم.

والعلامة الطباطبائي نفسه تصور هذا التمايز بين الناس في الإدراك للمعاني، وإن حاول أن يصوغه بشكل آخره: (فظهر أن للناس بحسب مراتب قربهم وبعدهم منه تعالى مراتب مختلفة من العمل والعلم، ولازمه أن يكون ما يتلقاه أهل واحدة من المراتب والدرجات غير ما يتلقاه أهل المرتبة والدرجة الأخرى التي فوق هذه أو تحتها، فقد تبين أن للقرآن معاني مختلفة مترتبة)[2]، فهو يتعقل في المعنى القرآني التعدد، ولكنه يتصوره على أساس التعدد في الدرجة والمرتبة للمعنى الواحد، كما يتعقل في الفهم الإنساني هذا التعدد أيضا، وحين نتعقل ذلك لا يبقى ما يمنع إرادة القرآن الكريم بآية معينة مرتبة ودرجة خاصة من معنى معين دون غيرها، وحينئذ لا يقدر على فهم هذه المرتبة والدرجة إلا ذلك القريب من الله.

٤- ما ذكره العلامة الطباطبائي: إن التربية الإسلامية سارت على منهج معين، يقوم على أساس فرض الواقع للإنسان، وعلاقته بالله سبحانه خالق الكون ومدبر أموره، وبالمعاد والجزاء[3].

وهذا المنهج يتلخص في: أن عامة الناس لا تكاد تتجاوز أفهامهم

(١) سورة الأنبياء : ٣٠.
(٢) تفسير الميزان : جـ٣، ص٦٦.
(٣) تفسير الميزان : جـ٣، ص٦٠.

وعقولهم المحسوسات المادية إلى عالم ما وراء الطبيعة، ولا يمكن أن يعطى إنسان ما معنى من المعاني إلا عن طريق تصوراته ومعلوماته الذهنية التي حصلت له خلال حياته المادية والعقلية، والناس في هذه التصورات والمعلومات على مراتب ودرجات، تختلف باختلاف الممارسة المادية والعقلية، والهداية القرآنية ليست مختصة بجماعة دون أخرى، وإنما هي هبة الله سبحانه للناس كافة، وهذا الاختلاف في الفهم وعموم الهداية القرآنية يفرضان أن يسوق القرآن الكريم بياناته مساق الأمثال، بأن يستثمر ما يعرفه الإنسان ويعهده في ذهنه من المعاني والصور ؛ ليبين ما لا يعرفه من هذه المعاني والصور، وقد يكون ذلك في القرآن الكريم مع عدم وجود التوافق الكلي بين المعنى الذي يعرفه الإنسان مسبقا والمعنى الجديد الذي يحاول القرآن الكريم تعريف الإنسان عليه، وإنما يلحظ القرآن جانبا معينا من الانسجام والتوافق، كما نفعل ذلك في حياتنا العملية، حين نستثمر الأوزان والمكاييل للتعريف بالمواد الغذائية وغيرها، مع عدم وجود التوافق بينها وبين المواد الغذائية، في شكل أو صورة أو حجم.

٥- حاجة الناس إلى القادة الإلهيين والنبي والأوصياء لتفسيره، فتكون سبباً يدعو الناس إلى البحث عن هؤلاء، والاعتراف بقيادتهم عملياً، والاستفادة من علومهم الأخرى أيضاً، وهذا أشبه ما يكون ببعض الكتب المدرسية التي أنيط فيها شرح بعض المواضيع إلى المدرس نفسه ؛ لكي لا تنقطع علاقة التلاميذ بأستاذهم، ولكي يستمروا بسبب حاجتهم هذه في التزود منه على مختلف الأصعدة.

وهذا من مصاديق وصية رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين قال: (إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ألا وهما الخليفتان من بعدي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض)[1].

وثبت أئمة أهل البيت (عليهم السلام) المنهج السليم لفهم المتشابه، فقد ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام): (من رد متشابه القرآن إلى محكمة هدى إلى صراط مستقيم)[2].

التأويل

الكلام كثير بشأن معنى التأويل، والأقرب إلى الحقيقة هو أن التأويل من (الأول) أي الرجوع إلى الأصل، وهو إيصال العمل أو الكلام إلى الهدف النهائي المراد منه، فإذا أقدم أحد على عمل ولم يكن هدفه من هذا العلم واضحا، ثم يتوضح ذلك في النهاية، فهذا هو التأويل، كالذي نقرأه في حكاية موسى (عليه السلام) مع الحكيم الذي كان يقوم بأعمال غامضة الأهداف، مثل تحطيم السفينة، فكان هذا مدعاة لإنزعاج موسى (عليه السلام)، ولكن عندما شرح له الحكيم في نهاية المطاف وعند الفراق أهداف تلك الأعمال، وأنه قصد إلى تخليص السفينة من الوقوع في يد سلطان غاصب وظالم، ختم شرحه بقوله: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً﴾[3]، كذلك إذا رأى الإنسان رؤيا لا تتضح له نتيجتها، ثم تبين

(١) الأمالي : ص٥٠٠.
(٢) عيون أخبار الرضا : جـ١، ص٢٦١.
(٣) سورة الكهف : ٨٢

له تعبيرها بمراجعة شخص أو مشاهدة واقعة، فذلك هو تأويل الرؤيا، مثل يوسف (عليه السلام) الذي قال حين تحققت رؤياه الشهيرة عمليا، أو بعبارة أخرى حين وصلت مرحلتها النهائية: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾[1]، وهكذا إذا صدر عن الإنسان كلام فيه مفاهيم وأسرار خاصة تشكل الهدف النهائي لذلك الكلام، فذلك هو التأويل.

كذلك هذا هو معنى التأويل في الآية السابعة من آل عمران، أي أن في القرآن آيات ذات أسرار ومعان عميقة غير أن ذوي الأفكار المنحرفة والمقاصد الفاسدة يضعون من عندهم تفسيرا لا أساس له من الصحة ويستندون إليه لخداع أنفسهم أو غيرهم، وعليه فإن المقصود من ابتغاء تأويله هو أن هؤلاء يريدون أن يؤولوا الآيات بصورة تخالف حقيقتها، أي ابتغاء تأويله على خلاف الحق، وكتأويل اليهود للحروف المقطعة في القرآن تأويلا لا يتفق مع الحقيقة، فقالوا إنها تحدد عمر الإسلام، وهكذا المسيحيون أساؤوا تأويل (رُوحٌ مِنْهُ)[2] ليثبتوا ألوهية المسيح (عليه السلام)، هذه كلها من قبيل التأويل بخلاف الحق وإرجاعها إلى مقاصد بعيدة عن الحقيقة.

الراسخون في العلم

هذا التعبير القرآني ورد في موضعين، في الآية السابعة من آل عمران والآية الرابعة من النساء، وبحسب المعنى اللغوي لهذه الكلمة،

(١) سورة يوسف : ١٠٠.

(٢) سورة النساء : ١٧١.

فإنها تعني الذين لهم قدم ثابتة في العلم والمعرفة، ومن الطبيعي أن يكون معنى الكلمة واسعاً يضم جميع العلماء والمفكرين، إلا أن بين هؤلاء أفرادا متميزين لهم مكانتهم الخاصة، ويأتون على رأس مصاديق الراسخين في العلم وتنصرف إليهم الأذهان عند استعمال هذه الكلمة قبل غيرهم، وهذا هو الذي تقول به بعض الأحاديث التي تفسر الراسخين في العلم بأنهم النبي وأئمة الهدى (صلوات الله عليهم)، فقد سبق أن قلنا إن لكلمات القرآن ومفاهيمه معاني واسعة، ومن مصاديقها البارزة الشخصيات النموذجية السامية التي تذكر أحياناً وحدها في تفسير تلك الكلمات والمفاهيم.

وكما قلنا فإن تفسير الراسخين بالعلم بأنهم النبي وأئمة الهدى (صلوات الله عليهم) لا يتعارض مع المفهوم الواسع الذي يشمله هذا التعبير، فقد نقل عن ابن عباس أنه قال: (أنا من الراسخين في العلم)[1]، إلا أن كل امرئ يتعرف على أسرار تأويل آيات القرآن بقدر سعته العلمية، فالذين يصدرون في علمهم عن علم الله اللامتناهي لا شك أعلم بأسرار تأويل القرآن، والآخرون يعلمون جزءا من تلك الأسرار.

وهناك أحاديث كثيرة في سائر كتب الحديث بهذا الشأن، جمعها صاحبا تفسير (نور الثقلين) وتفسير (البرهان) في ذيل الآية السابعة من آل عمران، منها:

عن الإمام علي (عليه السلام)، قال: (أين الذين زعموا أنهم الراسخون في

(١) تفسير مجمع البيان : جـ٢، ص٢٤١.

العلم دوننا، كذبا وبغيا علينا أن رفعنا الله ووضعهم، وأعطانا وحرمهم، وأدخلنا وأخرجهم)[1].

عن الإمام علي (عليه السلام)، قال: (ما نزلت على رسول الله آية من القرآن إلا أقرأنيها، وأملاها علي فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته، فلم أنس حرفا واحدا)[2].

عن الإمام علي (عليه السلام)، قال: (وقد جعل الله للعلم أهلاً، وفرض على العباد طاعتهم، بقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[3].

عن الإمام علي (عليه السلام)، قال لسائل سأله أن يصف الله حتى كأنه يراه عيانا فغضب (عليه السلام) لذلك: (عليك يا عبد الله بما ذلك عليه القرآن من صفته، وتقدمك فيه الرسول من معرفته، فائتم به واستضيء بنور هدايته، فإنما هي نعمة وحكمة أوتيتها، فخذ ما أوتيت وكن من الشاكرين، وما كلفك الشيطان عليه مما ليس عليك في الكتاب فرضه، ولا في سنة الرسول والأئمة الهداة أثره، فكل علمه إلى الله، ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين، واعلم يا عبد الله أن الراسخين في العلم

(١) نهج البلاغة : جـ٢، ص٢٧.
(٢) الكافي : جـ١، ص٦٤.
(٣) تفسير البرهان : جـ٥، ص٨٣١.

هم الذين أغناهم الله عن الاقتحام على السدد المضروبة دون الغيوب، وأقروا بجهل ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب، فقالوا: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، وقد مدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علماً، وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عنه رسوخا)[1].

عن الإمام الباقر (عليه السلام)، قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ يعني تأويل القرآن كله، ﴿إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فرسول الله أفضل الراسخين، قد علمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله منزلا عليه شيئا لم يعلمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله، فقال الذين لا يعلمون: ما نقول إذا لم نعلم تأويله ؟ فأجابهم الله: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، والقرآن له خاص وعام، وناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، فالراسخون في العلم يعلمونه)[2].

عن الإمام الباقر (عليه السلام)، قد سأل عن الرواية: (ما في القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن، وما فيه حرف إلا وله حد، ولكل حد مطلع) ما يعني بقوله: (لها ظهر وبطن) ؟ فقال: (ظهره تنزيله، وبطنه تأويله، منه ما مضى، ومنه ما لم يكن بعد، يجري كما تجري الشمس والقمر، كلما جاء منه شيء وقع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، نحن نعلمه)[3].

عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: (الراسخون في العلم هم آل

(١) تفسير البرهان : جـ١، ص٥٩٩.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) تفسير البرهان : جـ١، ص٤٦.

محمد)[1].

عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: (الراسخون في العلم هم أمير المؤمنين والأئمة)[2].

عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: (نحن الراسخون في العلم، ونحن نعلم تأويله)[3].

عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: (نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم، ونحن المحسودون الذين قال الله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾)[4].

عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: (إن القرآن زاجر وآمر، يأمر بالجنة ويزجر عن النار، وفيه محكم ومتشابه، فأما المحكم فيؤمن به ويعمل به ويعتبر به، وأما المتشابه فيؤمن به ولا يعمل به، وهو قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، وآل محمد الراسخون في العلم)[5].

الراسخون في العلم وتأويل المتشابه

ثمة نقاش هام يدور بين المفسرين والعلماء حول اختصاص العلم

(١) تفسير البرهان : جـ١، ص٥٩٩.
(٢) تفسير البرهان : جـ١، ص٥٩٧.
(٣) تفسير البرهان : جـ١، ص٤٥.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) تفسير البرهان : جـ١، ص٥٩٨.

بتأويل المتشابه بالله عز وجل أو إنه يشمل الراسخين في العلم، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى ما إذا كانت عبارة ﴿الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ بداية جملة مستقلة، أم أنها معطوفة على (إِلا اللَّهُ)، وبعبارة أخرى: هل أن معنى الآية: وأنه ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم؟ أم أنه: ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ؟

إن لكل فريق من مؤيدي هذين الاتجاهين أدلته وبراهينه وشواهده، أما القرائن الموجودة في الآية والأحاديث المشهورة المنسجمة معها فتقول إنها معطوفة ؛ وذلك:

١- يستبعد كثيرا أن تكون في القرآن آيات لا يعلم أسرارها إلا الله وحده، ألم تنزل هذه الآيات لهداية البشر وتربيتهم؟ فكيف يمكن أن لا يعلم بمعانيها وتأويلها حتى النبي (صلى الله عليه وآله) الذي نزلت عليه ؟ هذا أشبه بمن يؤلف كتاباً لا يفهم معاني بعض أجزائه سواه !

٢- لم يسبق أن رأينا بين علماء الإسلام والمفسرين من يمتنع عن تفسير آية بحجة أنها من الآيات التي لا يعرف معناها سوى الله، بل كانوا جميعا يجدون ويجتهدون لكشف أسرار القرآن ومعانيه.

٣- إذا كان القصد هو أن الراسخين في العلم يسلمون لما لا يعرفونه، لكان الأولى أن يقال: والراسخون في الإيمان يقولون آمنا به ؛ لأن الرسوخ في العلم يتناسب مع العلم بتأويل القرآن، ولا يتناسب مع عدم العلم به والتسليم له.

٤- الأحاديث الكثيرة التي تفسر هذه الآية تؤكد كلها أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله.

وعليه فيجب أن تكون معطوفة على (اللَّهُ)، والشيء الوحيد الباقي هو أن خطبة (الأشباح) للإمام علي (عليه السلام) يستفاد منها أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل الآيات ويعترفون بعجزهم: (واعلم أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم الله عن الاقتحام على السدد المضروبة دون الغيوب، وأقروا بجهل ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب)[1]، ولكن فضلا عن كون هذه العبارة تناقض بعض الأحاديث المنقولة عنه (عليه السلام) التي يستفاد منها أن الراسخين في العلم معطوفة على (اللَّهُ)، وإنهم عالمون بتأويل القرآن، فإنها لا تنسجم أيضا مع الأدلة التي سبق ذكرها، وعليه فيلزم تفسير هذه الجملة من خطبة (الأشباح) بما يتفق والأسانيد الأخرى التي بين أيدينا.

فالراسخون في العلم يؤمنون بالمتشابه كإيمانهم بالمحكم، إلا أن ذلك لا يدل على أنهم يؤمنون به دون علم، إنما ذكر إيمانهم في الآية لغاية وهي رد أصحاب الزيغ الذين يؤمنون بالمتشابه دون المحكم، وكأن الله لم ينزل إلا المتشابه، هذا ما يفهمه كل من له إلمام بالأدب العربي وكلمات البلغاء والفصحاء فلا يشك في العطف، وأما موضع قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ آَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ كلام مستأنف موضح لحال الراسخين أي جملة حالية.

(١) تفسير البرهان : جـ١، ص٥٩٩.

علم الأئمة بالتأويل

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: (إن فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله، وهو علي بن أبي طالب)[1].

عن الإمام علي (عليه السلام)، قال: (ما بين اللوحين شيء إلا وأنا أعلمه)[2].

عن الإمام علي (عليه السلام)، قال: (ما نزلت آية إلا وأنا علمت فيمن أنزلت، وأين أنزلت، وعلى من نزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً طلقاً)[3].

عن الإمام علي (عليه السلام)، قال: (لو استقامت لي الإمرة وكسرت أو ثنيت لي الوسادة لحكمت لأهل التوراة بما أنزل الله في التوراة، حتى تذهب إلى الله أني قد حكمت بما أنزل الله فيها، ولحكمت لأهل الإنجيل بما أنزل الله في الإنجيل، حتى يذهب إلى الله أني قد حكمت بما أنزل الله فيه، ولحكمت في أهل القرآن بما أنزل الله في القرآن، حتى يذهب إلى الله أني قد حكمت بما أنزل الله فيه)[4].

عن الإمام علي (عليه السلام)، لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة صلى بهم أربعين صباحاً، يقرأ بهم: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، فقال المنافقون: لا والله، ما يحسن ابن أبي طالب أن يقرأ القرآن، لو أحسن أن يقرأ

(١) تفسير البرهان : جـ١، ص٣٧.
(٢) تفسير البرهان : جـ١، ص٣٨.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) تفسير البرهان : جـ١، ص٣٧.

القرآن لقرأ بنا غير هذه السورة ،فبلغه ذلك، فقال: (ويل لهم، إني لأعرف ناسخه من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وفصله من فصاله، وحروفه من معانيه، والله ما من حرف نزل على محمد إلا أني أعرف فيمن نزل، وفي أي يوم، وفي أي موضع، ويل لهم، أما يقرؤون: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَى ، صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ والله عندي، ورثتهما من رسول الله، وقد أنهي إلى رسول الله من إبراهيم وموسى، ويل لهم، والله أنا الذي أنزل الله في: ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾، فإنما كنا عند رسول الله فيخبرنا بالوحي فأعيه أنا ومن يعيه، فإذا خرجنا قالوا: ماذا قال آنفا)[1].

عن الإمام علي (عليه السلام)، قال: (ما نزلت آية على رسول الله إلا أقرأنيها، وأملاها علي، فأكتبها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، ودعا الله لي أن يعلمني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علما أملاه علي فكتبته منذ دعا لي ما دعا، وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي كان أو يكون من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته، فلم أنس منه حرفاً واحداً، ثم وضع يده على صدري، ودعا الله أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكمة ونوراً، ولم أنس شيئاً، ولم يفتني شيء لم أكتبه، قلت: يا رسول الله، أو تخوفت علي النسيان فيما بعد ؟ فقال: لست أتخوف عليك نسياناً ولا جهلاً، وقد أخبرني ربي أنه قد استجاب لي فيك، وفي شركائك الذين يكونون من بعدك، فقلت: يا رسول الله، ومن شركائي

(١) تفسير البرهان : جـ١، ص١٩.

من بعدي ؟ فقال: الذين قرنهم الله بنفسه وبي الأوصياء مني إلى أن يردوا علي الحوض، كلهم هاد مهتد، لا يضرهم من خذلهم، هم مع القرآن والقرآن معهم، لا يفارقهم ولا يفارقونه، بهم تنصر أمتي، وبهم يمطرون، وبهم يدفع عنهم، وبهم استجاب دعاءهم، فقلت: يا رسول الله، سمهم لي ؟ فقال لي: ابني هذا - ووضع يده على رأس الحسن -، ثم ابني هذا - ووضع يده على رأس الحسين- ثم ابن له، يقال له: علي، وسيولد في حياتك، فأقرئه مني السلام، ثم تكملة اثني عشر من ولد محمد، فقلت له: بأبي أنت وأمي، فسمهم لي؟ فسماهم رجلاً رجلاً، منهم والله مهدي أمة محمد الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، والله إني لأعرف من يبايعه بين الركن والمقام، وأعرف أسماء آبائهم وقبائلهم)[1].

عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: (إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه علياً)[2].

عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: (كان علي صاحب حلال وحرام وعلم بالقرآن، ونحن على منهاجه)[3].

عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: (الأئمة بعضهم أعلم من بعض، وعلمهم بالحلال والحرام وتفسير القرآن واحد)[4].

عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: (إنا أهل بيت لم يزل الله يبعث فينا

(١) تفسير البرهان : جـ١، ص٣٧.
(٢) تفسير البرهان : جـ١، ص٣٨.
(٣) تفسير البرهان : جـ١، ص٣٧.
(٤) المصدر نفسه.

من يعلم كتابه من أوله إلى آخره، وإن عندنا من حلال الله وحرامه ما يسعنا من كتمانه، ما نستطيع أن نحدث به أحدا)[1].

عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال لرجل من أهل الكوفة: (لو لقيتك بالمدينة لأرينك أثر جبرئيل في دورنا، ونزوله على جدي بالوحي والقرآن والعلم، فيستسقي الناس العلم من عندنا فيهدون هم، وضللنا نحن ؟! هذا محال)[2].

عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: (إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس جهلها، لنا صفو المال، ولنا الأنفال، ولنا كرائم القرآن، ولا أقول لكم إنا أصحاب الغيب، ونعلم كتاب الله، وكتاب الله يحتمل كل شيء، إن الله أعلمنا علما لا يعلمه أحد غيره، وعلما قد أعلمه ملائكته ورسله، فما علمته ملائكته ورسله فنحن نعلمه)[3].

عن يوسف بن السخت البصري، قال: رأيت التوقيع بخط محمد بن الحسن بن علي، فكان فيه: (الذي يجب عليكم ولكم أن تقولوا: إنا قدوة الله وأئمته، وخلفاء الله في أرضه، وأمناؤه على خلقه، وحججه في بلاده، نعرف الحلال والحرام، ونعرف تأويل الكتاب، وفصل الخطاب)[4].

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) تفسير البرهان : جـ١، ص٣٨.

الخلاصة

من كل ما مر قوله تفسيراً وبياناً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾[1]، نستنتج أن آيات القرآن قسمان: قسم معانيها واضحة جداً بحيث لا يمكن إنكارها ولا إساءة تأويلها وتفسيرها، وهذه هي الآيات (المحكمات)، وقسم آخر مواضيعها رفيعة المستوى، أو أنها تدور حول عوالم بعيدة عن متناول أيدينا، كعلم الغيب وعالم يوم القيامة وصفات الله، بحيث إن معرفة معانيها النهائية وإدراك كنه أسرارها يستلزم مستوى عاليا من العلم، وهذه هي الآيات (المتشابهات).

المنحرفون والشواذ من الناس يسعون لاستخدام إبهام هذه الآيات لتفسيرها بحسب أهوائهم وبخلاف الحق، لكي يثيروا الفتنة بين الناس ويضلوهم عن الطريق المستقيم، بيد أن الله والراسخين في العلم يعرفون أسرار هذه الآيات ويشرحونها للناس، فهم بعلمهم الواسع يفهمون المتشابهات كما يفهمون المحكمات، ولذلك فإنهم يسلمون بها قائلين إنها جميعا من عند الله: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾.

وعلى هذا يكون الرسوخ في العلم سببا في أن يزداد الإنسان معرفة بأسرار القرآن، ولا شك أن الذين رسخوا في العلم أكثر من غيرهم

(١) سورة آل عمران : ٧.

كالنبي وأئمة الهدى (صلوات الله عليهم) يعلمون جميع أسرار القرآن، بينما الآخرون يعلمون منها كل بقدر سعة علمه، وهذه الحقيقة هي التي تدفع الناس وحتى العلماء منهم للبحث عن المعلمين الإلهيين ليتعلموا منهم أسرار القرآن.

وتشير الجملة في ختام الآية: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ﴾ إلى أن هذه الحقائق يعرفها المفكرون وحدهم، فهم الذين يدركون لماذا ينبغي أن يكون في القرآن محكمات ومتشابهات، وهم الذين يعلمون أنه يجب وضع المتشابهات إلى جانب المحكمات لكشفها، كما ثبت أئمة أهل البيت (عليهم السلام) المنهج السليم لفهم المتشابه، فقد ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام): (من رد متشابه القرآن إلى محكمة هدى إلى صراط مستقيم)[1].

(١) عيون أخبار الرضا : جـ١، ص٢٦١.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأمالي : محمد بن علي بن بابويه القمي، (٣٨١)هـ ، الطبعة الأولى، قسم الدراسات الإسلامية، قم.
- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٨١٧)هـ الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الكافي : محمد بن يعقوب الكليني، (٣٢٩)هـ الطبعة الخامسة، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد الأصفهاني، (٥٠٢)هـ الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت.
- تفسير البرهان : هاشم بن إسماعيل البحراني (١١٠٧)هـ قسم الدراسات الإسلامية، قم.
- تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي (٣٢٠)هـ المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- تفسير المنار : محمد رشيد بن علي رضا القلموني (١٣٥٤)هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تفسير الميزان : محمد حسين الطباطبائي، (١٤٠٢)هـ مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- تفسير جوامع الجامع : الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨)هـ مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

- تفسير مجمع البيان : الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨)هـ الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- تفسير مفاتيح الغيب : فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦)هـ الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد الهروي، (٣٧٠)هـ الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عيون أخبار الرضا : محمد بن علي بن بابويه القمي، (٣٨١)هـ مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، (٧١١)هـ الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.
- نهج البلاغة : الشريف محمد بن الحسين الرضي، (٤٠٦)هـ الطبعة الأولى، دار الذخائر، قم.

الناسخ والمنسوخ
شعاع من القرآن الكريم

الإهداء

لست أدري لمن أقدم بضاعتي المزجاة ؟!

هل إلى خاتم النبوة، ومعدن الوحي، والرسالة، صفوة الأنبياء المصطفى؟!

أم إلى حامل عبء الولاية الكبرى، سيد الأمة وأبي الأئمة المرتضى ؟!

أو إلى الإمام الطاهر والبدر الزاهر، صاحب الغيبة الكبرى، خاتم الأوصياء، الإمام المهدي المنتظر المفدى ؟!

وحيث إني وافد حل بساحة قدس الثقل الأول فلسان حالي يقول :

إلى ثاني الثقلين، إلى صاحب الراية والشافع يوم الدين، إلى خاتم النبيين وحجة الله على الأولين والآخرين، إلى خلفائه الراشدين، أولهم علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وآخرهم الإمام المنتظر الماء المعين، عليهم سلام الله أجمعين.

رافعاً كف الضراعة إليكم قائلاً: يا سادتي وموالي إني توجهت بكم ليوم فقري وفاقتي إلى الله، وتوسلت واستشفعت بكم الله، فاشفعوا لي عند الله واستنقذوني من ذنوبي، فبحبكم أرجو النجاة.

.. فتفضلوا على عبدكم بالقبول. .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ولا نشرك بالله شيئاً ولا نتخذ من دونه ولياً والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير.

نستعرض جملة من الآيات في كتب التفسير أُدُعيَّ نسخها وقد جمعها أبو بكر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ فبلغت ١٣٨ آية وقد جمعنا هذا البحث لنستعرض جملة من الروايات المدعى نسخها فضلاً عن جمعها وقد اقتصرنا على ٣٦ آية منها وقد تصدى على ردها اجلاء اصحابنا عسى ان يكون هذا الجهد بداية لمشروع دليل الناسخ والمنسوخ في كتاب الله العزيز.

والسلام على خاتم النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين وصلواته عليهم اجمعين.

أسعد الغزي السماوي

النجف الأشرف

١٥ رمضان ١٤٣٧

النسخ في اللغة

هو الاستكتاب، كالاستنساخ والانتساخ، وبمعنى النقل والتحويل، ومنه تناسخ المواريث والدهور، وبمعنى الازالة، ومنه نسخت الشمس الظل، وقد كثر استعماله في هذا المعنى في ألسنة الصحابة والتابعين فكانوا يطلقون على المخصص والمقيد لفظ الناسخ[١].

النسخ في الاصطلاح

هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الامر المرتفع من الاحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الالهية أم من غيرها من الامور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع، وهذا الاخير كما في نسخ القرآن من حيث التلاوة فقط، وإنما قيدنا الرفع بالأمر الثابت في الشريعة ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه خارجاً، كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان، وارتفاع وجوب الصلاة بخروج وقتها، وارتفاع مالكية شخص لماله بسبب موته، فإن هذا النوع من ارتفاع الاحكام لا يسمى نسخاً، ولا إشكال في إمكانه ووقوعه، ولا خلاف فيه من أحد[٢].

ولتوضيح ذلك نقول: إن الحكم المجعول في الشريعة المقدسة له نحوان من الثبوت :

(١) وقد اطلق النسخ كثيرا على التخصيص في التفسير المنسوب إلى ابن عباس.
(٢) البيان في تفسير القرآن: ص٢٧٨.

أحدهما: ثبوت ذلك الحكم في عالم التشريع والانشاء، والحكم في هذه المرحلة يكون مجعولاً على نحو القضية الحقيقية، ولا فرق في ثبوتها بين وجود الموضوع في الخارج وعدمه، وإنما يكون قوام الحكم بفرض وجود الموضوع، فإذا قال الشارع: شرب الخمر حرام - مثلاً- فليس معناه أن هنا خمراً في الخارج، وأن هذا الخمر محكوم بالحرمة، بل معناه أن الخمر متى ما فرض وجوده في الخارج فهو محكوم بالحرمة في الشريعة سواء أكان في الخارج خمر بالفعل أم لم يكن، ورفع هذا الحكم في هذه المرحلة لا يكون إلا بالنسخ.

وثانيهما: ثبوت ذلك الحكم في الخارج بمعنى أن الحكم يعود فعلياً بسبب فعلية موضوعه خارجاً، كما إذا تحقق وجود الخمر في الخارج، فإن الحرمة المجعولة في الشريعة للخمر تكون ثابتة له بالفعل، وهذه الحرمة تستمر باستمرار موضوعها، فإذا انقلب خلاً فلا ريب في ارتفاع تلك الحرمة الفعلية التي ثبتت له في حال خمريته، ولكن ارتفاع هذا الحكم ليس من النسخ في شيء، ولا كلام لاحد في جواز ذلك ولا في وقوعه، وإنما الكلام في القسم الأول، وهو رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والانشاء.

وقع الاختلاف بين علماء القرآن في تعيين الآيات المنسوخة والآيات الناسخة فنجد بعضهم يتوسع في تعدداها وبعضهم يقتصر على كمية محدودة.

النسخ في القرآن الكريم

❁ قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

❁ قال تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[2].

❁ قال تعالى :﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾[3].

النسخ في روايات أهل البيت (عليهم السلام)

❁ عن زرارة عن ابي جعفر(عليه السلام) قال: ﴿نزل القرآن ناسخاً ومنسوخاً﴾[4].

❁ عن مسعدة بن صدقة قال: سألت ابا عبد الله(عليه السلام) عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، قال: (الناسخ الثابت المعمول به والمنسوخ ما قد كان يعمل به ثم جاء ما نسخه)[5].

امكان النسخ

المعروف بين العقلاء من المسلمين وغيرهم هو جواز النسخ بالمعنى

---

(١) سورة البقرة : ١٠٦.

(٢) سورة الرعد : ٣٩.

(٣) سورة النحل : ١٠١.

(٤) تفسير العياشي: جـ١ ، ص١١.

(٥) المصدر نفسه.

المتنازع فيه (رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والانشاء) وخالف في ذلك اليهود والنصارى فادعوا استحالة النسخ، واستندوا في ذلك إلى شبهة هي أوهن من بيت العنكبوت.

وملخص هذه الشبهة: إن النسخ يستلزم عدم حكمة الناسخ، أو جهله بوجه الحكمة، وكلا هذين اللازمين مستحيل في حقه تعالى، وذلك لان تشريع الحكم من الحكيم المطلق لا بد وأن يكون على طبق مصلحة تقتضيه، لان الحكم الجزافي ينافي حكمة جاعله، وعلى ذلك فرفع هذا الحكم الثابت لموضوعه إما أن يكون مع بقاء الحال على ما هو عليه من وجه المصلحة وعلم ناسخه بها، وهذا ينافي حكمة الجاعل مع أنه حكيم مطلق، وإما أن يكون من جهة البداء، وكشف الخلاف على ما هو الغالب في الاحكام والقوانين العرفية، وهو يستلزم الجهل منه تعالى، وعلى ذلك فيكون وقوع النسخ في الشريعة محالاً لأنه يستلزم المحال.

والجواب: إن الحكم المجعول من قبل الحكيم قد لا يراد منه البعث، أو الزجر الحقيقيين كالأوامر التي يقصد بها الامتحان، وهذا النوع من الاحكام يمكن إثباته أولاً ثم رفعه، ولا مانع من ذلك، فإن كلاً من الاثبات والرفع في وقته قد نشأ عن مصلحة وحكمة، وهذا النسخ لا يلزم منه خلاف الحكمة، ولا ينشأ من البداء الذي يستحيل في حقه تعالى، وقد يكون الحكم المجعول حكماً حقيقياً، ومع ذلك ينسخ بعد زمان، لا بمعنى أن الحكم بعد ثبوته يرفع في الواقع ونفس الامر، كي يكون مستحيلاً على الحكيم العالم بالواقعيات، بل هو بمعنى أن يكون الحكم المجعول مقيداً بزمان خاص معلوم عند الله، مجهول عند الناس، ويكون

ارتفاعه بعد انتهاء ذلك الزمان، لانتهاء أمده الذي قيد به، وحلول غايته الواقعية التي أنيط بها.

والنسخ بهذا المعنى ممكن قطعاً، بداهة: أن دخل خصوصيات الزمان في مناطات الاحكام مما لا يشك فيه عاقل، فإن يوم السبت – مثلاً– في شريعة موسى (عليه السلام) قد اشتمل على خصوصية تقتضي جعله عيداً لأهل تلك الشريعة دون بقية الايام، ومثله يوم الجمعة في الاسلام، وهكذا الحال في أوقات الصلاة والصيام والحج، وإذا تصورنا وقوع مثل هذا في الشرائع فلنتصور أن تكون للزمان خصوصية من جهة استمرار الحكم وعدم استمراره، فيكون الفعل ذا مصلحة في مدة معينة، ثم لا تترتب عليه تلك المصلحة بعد انتهاء تلك المدة، وقد يكون الامر بالعكس.

وجملة القول: إذا كان من الممكن أن يكون للساعة المعينة، أو اليوم المعين أو الاسبوع المعين، أو الشهر المعين تأثير في مصلحة الفعل أو مفسدته أمكن دخل السنة في ذلك أيضاً، فيكون الفعل مشتملاً على مصلحة في سنين معينة، ثم لا تترتب عليه تلك المصلحة بعد انتهاء تلك السنين، وكما يمكن أن يقيد إطلاق الحكم من غير جهة الزمان بدليل منفصل، فكذلك يمكن أن يقيد إطلاقه من جهة الزمان أيضا بدليل منفصل، فإن المصلحة قد تقتضي بيان الحكم على جهة العموم أو الاطلاق، مع أن المراد الواقعي هو الخاص أو المقيد، ويكون بيان التخصيص أو التقييد بدليل منفصل، فالنسخ في الحقيقة تقييد لإطلاق الحكم من حيث الزمان ولا تلزم منه مخالفة الحكمة ولا البداء بالمعنى

المستحيل في حقه تعالى، وهذا كله بناء على أن جعل الاحكام وتشريعها مسبب عن مصالح أو مفاسد تكون في نفس العمل، وأما على مذهب من يرى تبعية الاحكام لمصالح في الاحكام أنفسها فإن الامر أوضح، لان الحكم الحقيقي على هذا الرأي يكون شأنه شأن الاحكام الامتحانية.

النسخ في التوراة

ما قدمناه يبطل تمسك اليهود والنصارى باستحالة النسخ في الشريعة، لإثبات استمرار الاحكام الثابتة في شريعة موسى، ومن الغريب جداً أنهم مصرون على إحالة النسخ في الشريعة الالهية، مع أن النسخ قد وقع في موارد كثيرة من كتب العهدين:

١- جاء في الاصحاح الرابع من سفر العدد (عدد ٣،٢): (خذ عدد بني قهات من بين بني لاوي حسب عشائرهم، وبيوت آبائهم من ابن ثلاثين سنة فصاعداً إلى ابن خمسين سنة، كل داخل في الجند ليعمل عملاً في خيمة الاجتماع).

وقد نسخ هذا الحكم، وجعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ خمس وعشرين سنة بما في الاصحاح الثامن من هذا السفر (عدد ٢٤،٢٣): (وكلم الرب موسى قائلاً هذا ما للاويين من ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً، يأتون ليتجندوا أجناداً في خدمة خيمة الاجتماع).

ثم نسخ ثانياً: فجعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ عشرين سنة بما جاء في الاصحاح الثالث والعشرين من أخبار الايام الأول (عدد ٣٢،٢٤): (هؤلاء بنو لاوي حسب بيوت آبائهم رؤوس الاباء حسب إحصائهم في

عدد الاسماء، حسب رؤوسهم عامل العمل لخدمة بيت الرب من ابن عشرين سنة فما فوق ... وليحرسوا حراسة خيمة الاجتماع، وحراسة القدس).

٢- جاء في الاصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد (عدد ٣-٧): (وقل لهم هذا هو الوقود الذي تقربون للرب، خروفان حوليان صحيحان، لكل يوم محرقة دائمة، الخروف الواحد تعمله صباحا، والخروف الثاني تعمله بين العشاءين، وعشر الايفة[١] من دقيق ملتوت بربع الهين من زيت الرض[٢] تقدمة ... وسكيبها ربع الهين للخروف الواحد).

وقد نسخ هذا الحكم: وجعلت محرقة كل يوم حمل واحد حولي في كل صباح، وجعلت تقدمته سدس الايفة من الدقيق، وثلث الهين[٣] من الزيت بما جاء في الاصحاح السادس والاربعين من كتاب حزقيال (عدد ١٣- ١٥): (وتعمل كل يوم محرقة للرب حملا حوليا صحيحا صباحا صباحا تعمله، وتعمل عليه تقدمة صباحا صباحا سدس الايفة، وزيتا ثلث الهين لرش الدقيق تقدمة للرب فريضة أبدية دائمة، ويعملون الحمل والتقدمة والزيت صباحا صباحا محرقة دائمة).

٣- جاء في الاصحاح الثامن والعشرين من سفر العدد (عدد ٩، ١٠): (وفي يوم السبت خروفان حوليان صحيحان، وعشران من دقيق ملتوت

(١) الايفة : مكيال للحبوب الجافة والكلمة مأخوذة من اللغة المصرية القديمة وتساوي ٢.٣ من اللتر.

(٢) الرض : دق أو ضرب.

(٣) الهين : وزن الزيت ويعادل حوالي لترين.

بزيت تقدمة مع سكيبه، محرقة كل سبت فضلا عن المحرقة الدائمة وسكيبها).

وقد نسخ هذا الحكم: وجعلت محرقة السبت ستة حملان وكبش، وجعلت التقدمة إيفة للكبش، وعطية يد الرئيس للحملان، وهين زيت للايفة بما جاء في الاصحاح السادس والاربعين من كتاب حزقيال (عدد ٤،٥): (والمحرقة التي يقربها الرئيس للرب في يوم السبت ستة حملان صحيحة، وكبش صحيح، والتقدمة إيفة للكبش، وللحملان تقدمة عطية يده، وهين زيت للايفة).

٤- جاء في الاصحاح الثلاثين من سفر العدد (عدد ٢): (إذا نذر رجل نذرا للرب، أو أقسم أن يلزم نفسه بلازم فلا ينقض كلامه، حسب كل ما خرج من فمه يفعل).

وقد نسخ جواز الحلف الثابت بحكم التوراة بما جاء في الاصحاح الخامس من إنجيل متى (عدد ٣٣،٣٤): (أيضا سمعتم انه قيل للقدماء لا تحنث، بل أوف للرب أقسامك، وأما أنا فأقول لكم لا تحلفوا البتة).

٥- جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج (عدد ٢٣-٢٥): (وإن حصلت أذية تعطي نفسا بنفس، وعينا بعين وسنا بسن ويدا بيد ورجلا برجل، وكيا بكي وجرحا بجرح ورضا برض).

وقد نسخ هذا الحكم بالنهي عن القصاص في شريعة عيسى بما جاء في الاصحاح الخامس من إنجيل متى (عدد٣٨): (سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الاخر أيضاً).

٦- جاء في الاصحاح السابع عشر من سفر التكوين (عدد ١٠) في قول الله لإبراهيم: (هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعدك، يختن منكم كل ذكر)، وقد جاء في شريعة موسى إمضاء ذلك، ففي الاصحاح الثاني عشر من سفر الخروج (عدد ٤٨-٤٩): (وإذا نزل عندك نزيل، وصنع فصحا للرب فليختن منه كل ذكر، ثم يتقدم ليصنعه فيكون كمولود الارض، وأما كل أغلف فلا يأكل منه، تكون شريعة واحدة لمولود الارض، وللنزيل النازل بينكم)، وجاء في الاصحاح الثاني عشر من سفر اللاويين (عدد ٢،٣): (إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام كما في أيام طمث علتها تكون نجسة، وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته).

وقد نسخ هذا الحكم، ووضع ثقل الختان عن الامة بما جاء في الاصحاح الخامس عشر من أعمال الرسل (عدد ٢٤-٣٠) وفي جملة من رسائل بولس الرسول.

٧- جاء في الاصحاح الرابع والعشرين من التثنية (عدد١-٣): (إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه، لان وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الاخر وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة، لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها، لتصير له زوجة).

وقد نسخ الانجيل ذلك وحرم الطلاق بما جاء في الاصحاح

الخامس من متى (عدد ٣١-٣٢): (وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني)، وقد جاء مثل ذلك في الاصحاح العاشر من مرقس (عدد ١١،١٢) والسادس عشر من لوقا (عدد ١٨).

وفيما ذكرناه كفاية لمن ألقى السمع هو شهيد، ومن أراد الاطلاع على أكثر من ذلك فليراجع كتابي إظهار الحق[١] والهدى إلى دين المصطفى[٢].

النسخ في الشريعة الاسلامية

لا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ، فإن كثيراً من أحكام الشرائع السابقة قد نسخت بأحكام الشريعة الاسلامية، وإن جملة من أحكام هذه الشريعة قد نسخت بأحكام اخرى من هذه الشريعة نفسها، فقد صرح القرآن الكريم بنسخ حكم التوجه في الصلاة إلى القبلة الأولى، وهذا مما لا ريب فيه.

وإنما الكلام في أن يكون شيء من أحكام القرآن منسوخاً بالقرآن، أو بالسنة القطعية، أو بالإجماع، أو بالعقل، وقبل الخوض في البحث عن هذه الجهة يحسن بنا أن نتكلم على أقسام النسخ، فقد قسموا النسخ في القرآن إلى ثلاثة أقسام:

(١) للشيخ رحمة الله بن خليل الهندي، وهو كتاب جليل نافع جداً.
(٢) للإمام البلاغي.

١- نسخ التلاوة دون الحكم:

وهو قول المخالفين وقد مثلوا لذلك بآية الرجم فقالوا: إن هذه الآية كانت من القرآن ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها، فوجوب الرجم على المحصنة بلا خلاف وهي قولهم (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فأنهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)، وقد بُحث في بحث التحريف أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف وأوضحنا أن مستند هذا القول أخبار آحاد وأن أخبار الاحاد لا أثر لها في أمثال هذا المقام.

فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به، والوجه في ذلك - مضافا إلى الاجماع- أن الامور المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس، وانتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطئه وعلى هذا فكيف يثبت بخبر الواحد أن آية الرجم من القرآن، وانها قد نسخت تلاوتها، وبقي حكمها، نعم قد تقدم أن عمر أتى بآية الرجم وادعى انها من القرآن فلم يقبل قوله المسلمون، لان نقل هذه الآية كان منحصرا به، ولم يثبتوها في المصاحف، فالتزم المتأخرون بأنها آية منسوخة التلاوة باقية الحكم.

٢- نسخ التلاوة والحكم:

وهو قول المخالفين أيضا وقد مثلوا لذلك بما رواه المخالفون عن عائشة انه فيما انزل الله ان عشر رضعات تحرمن ونسخ ذلك بخمس عشرة

فنسخت التلاوة والحكم، ورووا أيضا عن ابي بكر انه كان يقرأ (لا ترغبون عن آبائكم فأنه كفر)، ورووا أيضاً عن ابي موسى انهم كانوا يقرؤون: (لو ان لابن آدم واديين من مال لابتغى اليهما ثالثاً لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب)، ورووا أيضا عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان السبعين من الانصار الذين قتلوا ببئر معونة قرأنا فيهم كتاباً (بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا فرضى عنا وارضانا) ثم ان ذلك رفع.

والكلام في هذا القسم مردود كالكلام على القسم الأول بعينه.

٣- نسخ الحكم دون التلاوة:

وهذا القسم هو المشهور بين العلماء والمفسرين، وقد ألف فيه جماعة من العلماء كتبا مستقلة، وذكروا فيها الناسخ والمنسوخ، منهم العالم الشهير أبو جعفر النحاس، والحافظ المظفر الفارسي، وخالفهم في ذلك بعض المحققين، فأنكروا وجود المنسوخ في القرآن، وقد اتفق الجميع على إمكان ذلك، وعلى وجود آيات من القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشرائع السابقة، ولأحكام ثابتة في صدر الاسلام، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[1] إلى قوله تعالى ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[2] فكان الفرض

(١) سورة الأنفال : ٦٥.

(٢) سورة الأنفال : ٦٦.

الأول وجوب ثبات الواحد للعشرة فنسخ بثبوت الواحد للاثنين، كآية العدة في المتوفى عنها زوجها وآية النجوى وآية الحبس لمن يأتي بفاحشة.

ولتوضيح ما هو الصحيح في هذا المقام نقول: إن نسخ الحكم الثابت في القرآن يمكن أن يكون على أقسام ثلاثة:

١- إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة، أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم (عليه السلام) وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلا ونقلا، فإن ثبت في مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

٢- إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى منه ناظرة إلى الحكم المنسوخ، ومبينة لرفعه، وهذا القسم أيضاً لا إشكال فيه، وقد مثلوا لذلك بآية النجوى -سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى-.

٣- إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق، ولا مبينة لرفعه، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما فيلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة.

والتحقيق: أن هذا القسم من النسخ غير واقع في القرآن، كيف وقد قال الله عز وجل: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[1]، ولكن كثيراً من المفسرين وغيرهم لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من

(١) سورة النساء: ٨٢.

الآيات، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة، وحتى أن جملة منهم جعلوا من التنافي ما إذا كانت إحدى الآيتين قرينة عرفية على بيان المراد من الآية الاخرى، كالخاص بالنسبة إلى العام، وكالمقيد بالإضافة إلى المطلق، والتزموا بالنسخ في هذه الموارد وما يشبهها، ومنشأ هذا قلة التدبر، أو التسامح في إطلاق لفظ النسخ بمناسبة معناه اللغوي، واستعماله في ذلك وإن كان شائعاً قبل تحقق المعنى المصطلح عليه، ولكن إطلاقه -بعد ذلك- مبني على التسامح لا محالة.

مناقشة الآيات المدعى نسخها

وعلى كل فلا بد لنا من الكلام في الآيات التي ادعي النسخ فيها، ونذكر منها ما كان في معرفة وقوع النسخ فيه وعدم وقوعه غموض في الجملة، أما ما كان عدم النسخ فيه ظاهراً -بعد ما قدمناه-.

وليكن كلامنا في الآيات على حسب ترتيبها في القرآن الكريم :

١- ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].

فعن ابن عباس وقتادة والسدي، أنها منسوخة بآية السيف، واختاره أبو جعفر النحاس[2]، وآية السيف هي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآَخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا

(١) سورة البقرة : ١٠٩.

(٢) الناسخ والمنسوخ ، ص٢٦.

يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1]، والالتزام بالنسخ - هنا- يتوقف على الالتزام بأمرين فاسدين:

الأول: أن يكون ارتفاع الحكم الموقت بانتهاء وقته نسخاً، وهذا واضح الفساد، فإن النسخ إنما يكون في الحكم الذي لم يصرح فيه لا بالتوقيت ولا بالتأييد، فإن الحكم إذا كان موقتاً - وإن كان توقيته على سبيل الاجمال- كان الدليل الموضح لوقته، والمبين لانتهائه من القرائن الموضحة للمراد عرفاً، وليس هذا من النسخ في شيء، فإن النسخ رفع الحكم الثابت الظاهر بمقتضى الاطلاق في الدوام وعدم الاختصاص بزمان مخصوص.

وقد توهم الرازي أن من النسخ بيان الوقت في الحكم الموقت بدليل منفصل وهو قول بين الفساد، وأما الحكم الذي صرح فيه بالتأييد، فعدم وقوع النسخ فيه ظاهر.

الثاني: أن يكون أهل الكتاب أيضا ممن أمر النبي(صلى الله عليه وآله) بقتالهم، وذلك باطل، فإن الآيات القرآنية الامرة بالقتال إنما وردت في جهاد المشركين ودعوتهم إلى الايمان بالله تعالى وباليوم الاخر، وأما أهل الكتاب فلا يجوز قتالهم إلا مع وجود سبب آخر من قتالهم للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2]، أو إلقائهم الفتنة بين المسلمين، لقوله تعالى بعد

(١) سورة التوبة : ٢٩.

(٢) سورة البقرة : ١٩٠.

ذلك: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[1]، أو امتناعهم عن إعطاء الجزية للآية المتقدمة، وأما مع عدم وجود سبب آخر فلا يجوز قتالهم لمجرد الكفر، كما هو صريح الآية الكريمة.

وحاصل ذلك: أن الامر في الآية المباركة بالعفو والصفح عن الكتابيين، لانهم يودون أن يردوا المسلمين كفارا - وهذا لازم عادي لكفرهم- لا ينافيه الامر بقتالهم عند وجود سبب آخر يقتضيه، على أن متوهم النسخ في الآية الكريمة قد حمل لفظ الامر من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ على الطلب، فتوهم أن الله أمر بالعفو عن الكفار إلى أن يأمر المسلمين بقتالهم فحمله على النسخ.

وقد اتضح للقارئ أن هذا - على فرض صحته- لا يستلزم النسخ ولكن هذا التوهم ساقط، فإن المراد بالأمر هنا الامر التكويني وقضاء الله تعالى في خلقه، ويدل على ذلك تعلق الاتيان به، وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وحاصل معنى الآية الامر بالعفو والصفح عن الكتابيين بودهم هذا، حتى يفعل الله ما يشاء في خلقه من عز الاسلام، وتقوية شوكته، ودخول كثير من الكفار في الإسلام وإهلاك كثير من غيرهم وعذابهم في الاخرة، وغير ذلك مما يأتي الله به من قضائه وقدره.

٢- ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

(١) سورة البقرة: ١٩١.

(٢) سورة البقرة : ١١٥.

فقد نسب إلى جماعة منهم ابن عباس، وأبو العالية، والحسن، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، والسدى، وزيد بن أسلم أن الآية منسوخة[1] واختلف في ناسخها فذكر ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2]، وذهب قتادة إلى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[3]، كذلك ذكر القرطبي[4]، وذكروا في وجه النسخ أن النبي(صلى الله عليه وآله) وجميع المسلمين كانوا مخيرين في الصلاة إلى أية جهة شاءوا وإن كان رسول الله(صلى الله عليه وآله) قد اختار من الجهات جهة بيت المقدس، فنسخ ذلك بالأمر بالتوجه إلى خصوص بيت الله الحرام.

ولا يخفى ما في هذا القول من الوهن والسقوط، فإن قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إلا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾[5]، صريح في أن توجهه إلى بيت المقدس كان بأمر من الله تعالى لمصلحة كانت تقتضي ذلك، ولم يكن لاختيار النبي(صلى الله عليه وآله) في ذلك دخل أصلاً.

والصحيح أن يقال في الآية الكريمة إنها دالة على عدم اختصاص جهة خاصة بالله تعالى، فإنه لا يحيط به مكان، فأينما توجه الانسان في

(١) تفسير ابن كثير: جـ١ ، ص١٥٧- ١٥٨.
(٢) سورة البقرة : ١٥٠.
(٣) سورة البقرة : ١٥٠.
(٤) تفسير القرطبي: جـ٢ ، ص٧٤.
(٥) سورة البقرة : ١٤٣.

صلاته ودعائه وجميع عباداته فقد توجه إلى الله تعالى، ومن هنا استدل بها أهل البيت (عليهم السلام) على الرخصة للمسافر أن يتوجه في نافلته إلى أية جهة شاء، وعلى صحة صلاة الفريضة فيما إذا وقعت بين المشرق والمغرب خطأ، وعلى صحة صلاة المتحير إذا لم يعلم أين وجه القبلة، وعلى صحة سجود التلاوة إلى غير القبلة، وقد تلاها سعيد بن جبير (رحمه الله) لما أمر الحجاج بذبحه إلى الارض[1] فهذه الآية مطلقة، وقد قيدت في الصلاة الفريضة بلزوم التوجه فيها إلى بيت المقدس تارة، وإلى الكعبة تارة أخرى، وفي النافلة أيضاً في غير حال المشي على قول، وأما ما في بعض الروايات من أنها نزلت في النافلة فليس المراد أنها مختصة بذلك، وقد تقدم أن الآيات لا تختص بموارد نزولها.

وجملة القول: ان دعوى النسخ في الآية الكريمة يتوقف ثبوتها على أمرين:

الاول: أن تكون واردة في خصوص صلاة الفريضة، وهذا معلوم بطلانه، وقد وردت روايات من طريق أهل السنة في أنها نزلت في الدعاء وفي النافلة للمسافر، وفي صلاة المتحير، وفي من صلى إلى غير القبلة خطأ[2] وقد مر عليك - آنفاً- استشهاد أهل البيت (عليهم السلام) بالآية المباركة في عدة موارد.

الثاني: أن يكون نزولها قبل نزول الآية الامرة بالتوجه إلى الكعبة وهذا أيضا غير ثابت، وعلى ذلك فدعوى النسخ في الآية باطلة جزماً،

(١) تفسير القرطبي: جـ٢ ، ص٧٥.

(٢) تفسير الطبري: جـ١ ، ص٤٠٠ - ٤٠٢.

وفي بعض الروايات المأثورة عن أهل البيت (عليهم السلام) التصريح بأن الآية المباركة ليست منسوخة، نعم قد يراد من النسخ معنى عاماً شاملاً للتقييد، فإذا أريد به ذلك في المقام فلا مانع منه، ولا يبعد أن يكون هذا هو مراد ابن عباس من النسخ فيها، وقد أشرنا اليه فيما تقدم.

٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾[١].

فقد ادعي انها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾[٢]، ومن أجل ذلك ذهب الجمهور من أهل السنة إلى أن الرجل يقتل بالمرأة من غير أن يرد إلى ورثته شيء من الدية[٣] وخالف في ذلك الحسن وعطاء، فذهبا إلى أن الرجل لا يقتل بالمرأة، وقال الليث: إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة[٤]، وذهبت الامامية إلى أن ولي دم المرأة مخير بين المطالبة بديتها، ومطالبة الرجل القاتل بالقصاص، بشرط أداء نصف دية الرجل، والمشهور بين أهل السنة أن الحر لا يقتل بالعبد، وعليه إجماع الامامية، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى، وداود، فقالوا: إن الحر يقتل بعبد غيره[٥]، وذهب شواذ منهم إلى أن الحر

(١) سورة البقرة : ١٧٨.

(٢) سورة المائدة : ٤٥.

(٣) تفسير القرطبي: جـ٢ ، ص٢٢٩.

(٤) تفسير ابن كثير: جـ١ ، ص٢١٠.

(٥) المصدر نفسه: جـ١ ، ص٢٠٩ ، وقال ابن كثير: (قال البخاري وعلي بن المديني، وإبراهيم النخعي، والثوري في رواية عنه: ويقتل السيد بعبده).

يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه[1].

والحق أن الآية الأولى محكمة ولم يرد عليها ناسخ، والوجه في ذلك أن الآية الثانية مطلقة من حيث العبد، والحر، والذكر، والانثى فلا صراحة لها في حكم العبد، وحكم الانثى، وعلى كل فإن لم تكن الآية في مقام البيان من حيث خصوصية القاتل والمقتول، بل كانت في مقام بيان المساواة في مقدار الاعتداء فقط، على ما هو مفاد قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، كانت مهملة ولا ظهور لها في العموم لتكون ناسخة للآية الأولى - وإن كانت في مقام البيان من هذه الناحية وكانت ظاهرة في الاطلاق وظاهرة في ثبوت الحكم في هذه الامة أيضاً، ولم تكن للإخبار عن ثبوت ذلك في التوراة فقط- كانت الآية الأولى مقيدة لإطلاقها، وقرينة على بيان المراد منها، فإن المطلق لا يصلح لان يكون ناسخاً للمقيد وإن كان متأخراً عنه، بل يكون المقيد قرينة على التصرف في ظهور المطلق على ما هو الحال في المقيد المتأخر، وعلى ذلك فلا موجب للقول بجواز قتل الحر بالعبد.

وأما الرواية التي رووها عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قوله: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[2] فهي -على تقدير تسليمها- مخصصة بالآية، فإن دلالة الرواية على جواز قتل الحر بالعبد إنما هي بالعموم.

ومن البين أن حجية العام موقوفة على عدم ورود المخصص عليه

(١) أحكام القرآن للجصاص: جـ١، ص١٣٧.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجهاد ، رقم الحديث: ٢٣٧١ ، وسنن ابن ماجه: كتاب الديات، رقم الحديث: ٢٦٧٣.

المتقدم منه والمتأخر، وأما ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بطريق الحسن عن سمرة فهو ضعيف السند، وغير قابل للاعتماد عليه، قال أبو بكر بن العربي: (ولقد بلغت الجهالة بأقوام أن قالوا: يقتل الحر بعبد نفسه) ورووا في ذلك حديثاً عن الحسن عن سمرة قال النبي (صلى الله عليه وآله): (من قتل عبده قتلناه)[1]، وهذا حديث ضعيف[2].

أقول: هذا، مضافاً إلى أنها معارضة برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبي (صلى الله عليه وآله) ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به[3]، وبما رواه ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله) وبما رواه جابر عن عامر عن علي (عليه السلام): (لا يقتل حر بعبد)[4]، وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد[5].

وقد عرفت أن روايات أهل البيت (عليهم السلام) مجمعة على أن الحر لا يقتل بالعبد، وأهل البيت (عليهم السلام) هم المرجع في الدين بعد جدهم الاعظم (صلى الله عليه وآله) وبعد هذا فلا يبقى مجال لدعوى نسخ الآية الكريمة من جهة قتل الحر بالعبد.

وأما بالإضافة إلى قتل الرجل بالمرأة فليست الآية منسوخة أيضاً،

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الديات، رقم الحديث: ٣٩١٤، وسنن الترمذي: كتاب الديات، رقم الحديث: ١٣٣٤، وسنن النسائي: كتاب القسامة، رقم الحديث: ٤٦٥٥.

(٢) أحكام القرآن لابي بكر بن العربي: جـ١، ص٢٧.

(٣) سنن البيهقي: جـ٨، ص٣٦.

(٤) المصدر السابق: ص٣٤ - ٣٥.

(٥) نفس المصدر: ص٣٤.

بناء على مذهب الامامية والحسن وعطاء، نعم تكون الآية منسوخة على مسلك الجمهور، وتوضيح ذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[1]، أن القصاص فرض واجب، ومن الواضح أنه إنما يكون فرضاً عند المطالبة بالقصاص من ولي الدم، وذلك أمر معلوم من الخارج، ويدل عليه من الآية قوله تعالى فيها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[2]، وعلى ذلك فالمستفاد من الآية الكريمة أن القاتل يجب عليه أن يخضع لحكم القصاص إذا طالبه ولي الدم بذلك، ومن الواضح أن هذا الحكم إنما يكون في قتل الرجل رجلاً، أو قتل المرأة رجلاً أو امرأة، فإن الرجل إذا قتل امرأة لا يجب عليه الانقياد للقصاص بمجرد المطالبة، وله الامتناع حتى يأخذ نصف ديته، ولا يأخذه الحاكم بالقصاص قبل ذلك.

وبتعبير آخر تدل الآية المباركة على أن بدل الانثى هي الانثى، فلا يكون الرجل بدلاً عنها، وعليه فلا نسخ في مدلول الآية، نعم ثبت من دليل خارجي أن الرجل القاتل يجب عليه أن ينقاد للقصاص حين يدفع ولي المرأة المقتولة نصف ديته، فيكون الرجل بدلاً عن مجموع الانثى ونصف الدية، وهو حكم آخر لا يمس بالحكم الأول المستفاد من الآية الكريمة، وأين هذا من النسخ الذي يدعيه القائلون به.

وجملة القول أن ثبوت النسخ في الآية يتوقف على إثبات وجوب الانقياد على القاتل بمجرد مطالبة ولي المرأة بالقصاص، كما عليه الجمهور، وأنى لهم إثباته؟ فإنهم قد يتمسكون لإثباته بإطلاق الآية الثانية

(١) سورة البقرة : ١٧٨.

(٢) سورة البقرة : ١٧٨.

على ما صرحوا به في كلماتهم، وبعموم قول النبي (صلى الله عليه وآله): (المسلمون تتكافأ دماؤهم) وقد عرفت ما فيه، وقد يتمسكون لإثبات ذلك بما رووه عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن عمر قتل نفراً من أهل صنعاء بامرأة وقادهم بها، وعن ليث عن الحكم عن علي (عليه السلام) وعبد الله قالا: (إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود)، وعن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (إن الرجل يقتل بالمرأة)[1].

وهو باطل من وجوه :

➤ إن هذه الروايات - لو فرضت صحتها- مخالفة للكتاب، وما كان كذلك لا يكون حجة، وقد عرفت - فيما تقدم- قيام الاجماع على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

➤ إنها معارضة بالروايات المروية عن أهل البيت (عليهم السلام) وبما رواه عطاء والشعبي، والحسن البصري عن علي (عليه السلام) أنه قال في قتل الرجل امرأة: (إن أولياء المرأة إن شاءوا قتلوا الرجل وأدوا نصف الدية، وإن شاءوا أخذوا نصف دية الرجل)[2].

➤ إن الرواية الأولى منها من المراسيل، فإن ابن المسيب ولد بعد مضي سنتين من خلافة عمر[3] فتبعد روايته عن عمر بلا واسطة، وإذا سلمنا صحتها فهي تشتمل على نقل فعل عمر، ولا حجية لفعله في نفسه،

(١) أحكام القرآن للجصاص: جـ١ ، ص١٣٩.

(٢) نفس المصدر: جـ١، ص١٢٠.

(٣) تهذيب التهذيب: جـ٤، ص٨٦.

وأن الرواية الثانية ضعيفة مرسلة، وأما الرواية الثالثة فهي على فرض صحتها مطلقة، وقابلة لان تقيد بأداء نصف الدية.

ونتيجة ما تقدم أن الآية الكريمة لم يثبت نسخها بشيء، وأن دعوى النسخ إنما هي بملاحظة فتوى جماعة من الفقهاء، وكيف يمكن أن ترفع اليد عن قول الله تعالى بملاحظة قول زيد أو عمرو؟ ومما يبعث على العجب أن جماعة يفتون بخلاف القرآن مع إجماعهم على أن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد، وقد اتضح مما بيناه أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، لا يصلحان أن يكونا ناسخين للآية المتقدمة التي فرقت بين الرجل والانثى، وبين الحر والعبد.

٤- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3].

فقد ادعى جمع أنها منسوخة بآية المواريث، وادعى آخرون أنها منسوخة بما عن النبي (صلى الله عليه وآله) من قوله: (لا وصية لوارث)[4].

والحق أن الآية ليست منسوخة، أما القول بنسخها بآية المواريث، فيرده أن الآيات قد دلت على أن الميراث مترتب على عدم الوصية، وعدم الدين، ومع ذلك فكيف يعقل كونها ناسخة لحكم الوصية ؟ وقد

(١) سورة الإسراء : ٣٣.

(٢) سورة البقرة : ١٧٩.

(٣) سورة البقرة : ١٨٠.

(٤) الناسخ والمنسوخ: ص٢٠.

قيل في وجه النسخ للآية: إن الميراث في أول الاسلام لم يكن ثابتا على الكيفية التي جعلت في الشريعة بعد ذلك، وإنما كان الارث يدفع جميعه للولد، وما يعطى الوالدان من المال فهو بطريق الوصية فنسخ ذلك بآية المواريث.

وهذا القول مدفوع:

➤ إن هذا غير ثابت، وان كان مرويا في صحيح البخاري، لان النسخ لا يثبت بخبر الواحد إجماعاً.

➤ إنه موقوف على تأخر آية المواريث عن هذه الآية، وأنى للقائل بالنسخ إثبات ذلك ؟ أما دعوى القطع بذلك من بعض الحنفية فعهدتها على مدعيها.

➤ إن هذا لا يتم في الاقربين، فإنه لا إرث لهم مع الولد، فكيف يعقل أن تكون آية المواريث ناسخة لحكم الوصية للأقربين ؟ وعلى كل فإن آية المواريث من حيث ترتبها على عدم الوصية تكون مؤكدة لتشريع الوصية ونفوذها، فلا معنى لكونها ناسخة لها.

وأما دعوى نسخ الآية بالرواية المتقدمة فهي أيضا باطلة من وجوه:

➤ إن الرواية لم تثبت صحتها، والبخاري ومسلم لم يرضياها، وقد تكلم في تفسير المنار على سندهما[1].

➤ إنها معارضة بالروايات المستفيضة عن أهل البيت (عليهم السلام) الدالة على جواز الوصية للوارث، ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر

(١) تفسير المنار: جـ٢، ص١٣٨.

(عليه السلام) قال: سألته عن الوصية للوارث فقال: تجوز، قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[1]، وبمضمونها روايات أخرى[2].

➤ إن الرواية لو صحت، وسلمت عن المعارضة بشيء فهي لا تصلح لنسخ الآية، لأنها لا تنافيها في المدلول، غاية الامر أنها تكون مقيدة لإطلاق الآية فتختص الوصية بالوالدين إذا لم يستحقا الارث لمانع، وبمن لا يرث من الاقربين وإذا فرض وجود المنافاة بينها وبين الآية فقد تقدم أن خبر الواحد لا يصلح أن يكون ناسخاً للقرآن بإجماع المسلمين، فالآية محكمة وليست منسوخة.

ثم ان الكتابة عبارة عن القضاء بشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[3]، والعقل يحكم بوجوب امتثال حكم المولى وقضائه ما لم تثبت فيه رخصة من قبل المولى، ومعنى هذا أن الوصية للوالدين والاقربين واجبة بمقتضى الآية، ولكن السيرة المقطوع بثبوتها بين المسلمين، والروايات المأثورة عن الائمة من أهل البيت (عليهم السلام) والاجماع المتحقق من الفقهاء في كل عصر قد أثبت لنا الرخصة فيكون الثابت من الآية بعد هذه الرخصة هو استحباب الوصية المذكورة، بل تأكد استحبابها على الانسان، ويكون المراد من الكتابة فيها هو القضاء بمعنى التشريع لا بمعنى الالزام.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

(٢) الوافي: جـ١٣، ص١٧.

(٣) سورة الأنعام: ١٢.

٥- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١].

فقد ادعي أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٢]، وذكروا في وجه النسخ أن الصوم الواجب على الامة في بداية الامر كان مماثلاً للصوم الواجب على الامة السالفة، وأن من أحكامه أن الرجل إذا نام قبل أن يتعشى في شهر رمضان لم يجز له أن يأكل بعد نومه في ليلته تلك، وإذا نام أحدهم بعد المساء حرم عليه الطعام والشراب والنساء، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾[٣]، وبقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، وقد اتفق علماء أهل السنة على أن آية التحليل ناسخة[٤] ثم اختلفوا فقال بعضهم: هي ناسخة للآية السابقة، فإنهم استفادوا منها أن الصوم الواجب في هذه الشريعة مماثل للصوم الواجب على الامم السالفة، وقال بذلك أبو العالية، وعطاء، ونسبه أبو جعفر النحاس إلى السدي أيضا[٥] وقال بعضهم: إن آية التحليل ناسخة لفعلهم الذي كانوا يفعلونه.

ولا يخفى أن النسخ للآية الأولى موقوف على إثبات تقدمها على

(١) سورة البقرة : ١٨٣.
(٢) سورة البقرة : ١٨٧.
(٣) سورة البقرة : ١٨٧.
(٤) الناسخ والمنسوخ: ص٢٤.
(٥) نفس المصدر: ص٢١.

الآية الثانية في النزول، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثباته، وعلى أن يكون المراد من التشبيه في الآية تشبيه صيام هذه الامة بصيام الامم السالفة، وهو خلاف المفهوم العرفي، بل وخلاف صريح الآية، فإن المراد بها تشبيه الكتابة بالكتابة فلا دلالة فيها على أن الصومين متماثلان لتصح دعوى النسخ، وإذا ثبت ذلك من الخارج كان نسخاً لحكم ثابت بغير القرآن، وهو خارج عن دائرة البحث.

٦- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾[١].

فادعي أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢]، ودعوى النسخ في هذه الآية الكريمة واضحة الثبوت لو كان المراد من الطوق السعة والقدرة، فإن مفاد الآية على هذا أن من يستطع الصوم فله أن لا يصوم ويعطي الفدية طعام مسكين بدلا عنه، فتكون منسوخة.

ولكن من البين أن المراد من الطاقة القدرة مع المشقة العظيمة، وحاصل المراد من الآية أن الله تعالى بعد أن أوجب الصوم وجوبا تعيينياً في الآية السابقة، وأسقطه عن المسافر والمريض، وأوجب عليهما عدة من أيام أخر بدلاً عنه، أراد أن يبين حكما آخر لصنف آخر من الناس وهم الذين يجدون في الصوم مشقة عظيمة وجدها بالغاً، كالشيخ الهم، وذي العطاش، والمريض الذي استمر مرضه إلى شهر رمضان الاخر،

(١) سورة البقرة : ١٨٤.

(٢) سورة البقرة : ١٨٥.

فأسقط عنهم وجوب الصوم أداء وقضاء، وأوجب عليهم الفدية، فالآية المباركة حيث دلت على تعيين وجوب الصوم على المؤمنين في الايام المعدودات، وعلى تعين وجوبه قضاء في أيام أخر على المريض والمسافر، كانت ظاهرة في أن وجوب الفدية تعييناً إنما هو على غير هذين الصنفين اللذين تعين عليهما الصوم، ومع هذا فكيف يدعى أن المستفاد من الآية هو الوجوب التخييري بين الصوم والفدية لمن تمكن من الصوم، وإن أخبار أهل البيت (عليهم السلام) مستفيضة بما ذكرناه في تفسير الآية[1].

ولفظ الطاقة وإن استعمل في معنى القدرة والسعة إلا أن معناه اللغوي هو القدرة مع المشقة العظيمة، وإعمال غاية الجهد، ففي لسان العرب: (الطوق الطاقة أي أقصى غايته، وهو اسم لمقدار ما يمكنه أن يفعله بمشقة منه)، ونقل عن ابن الاثير والراغب أيضاً التصريح بذلك، ولو سلمنا أن معنى الطاقة هي السعة كان لفظ الاطاقة بمعنى إيجاد السعة في الشيء، فلا بد من أن يكون الشيء في نفسه مضيقاً لتكون سعته ناشئة من قبل الفاعل، ولا يكون هذا إلا مع إعمال غاية الجهد.

قال في تفسير المنار نقلا عن شيخه: (فلا تقول العرب: أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف، بحيث يتحمل به مشقة شديدة)[2].

فالآية الكريمة محكمة لا نسخ لها، ومدلولها حكم مغاير لحكم من

(١) الوافي: جـ٧، ص٤٣.

(٢) تفسير المنار: جـ٢، ص١٥٦.

وجب عليه الصوم أداء وقضاء، وجميع ما قدمناه مبني على القراءة المعروفة، أما على قراءة ابن عباس، وعائشة، وعكرمة، وابن المسيب حيث قرأوا يطوقونه بصيغة المبني للمجهول من باب التفعيل[1] فالأمر أوضح، نعم بناء على قول ربيعة ومالك، بأن المشايخ والعجائز لا شيء عليهم إذا أفطروا[2] تكون الآية منسوخة، ولكن الشأن في صحة هذا القول، والآية الكريمة حجة على قائله.

٧- ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[3].

قال أبو جعفر النحاس: وأكثر أهل النظر على هذا القول أن الآية منسوخة، وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره، ونسب القول بالنسخ إلى قتادة أيضاً[4].

والحق أن الآية محكمة ليست منسوخة، فإن ناسخ الآية إن كان هو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[5]، فهذا القول ظاهر البطلان، لان الآية الأولى خاصة، والخاص يكون قرينة على بيان المراد من العام، وإن علم تقدمه عليه في الورود، فكيف إذا لم يعلم ذلك؟ وعلى هذا فيختص قتال المشركين بغير الحرم، إلا أن يكونوا هم

(١) أحكام القرآن للجصاص: ص١٧٧.
(٢) الناسخ والمنسوخ: ص٢٣.
(٣) سورة البقرة : ١٩١.
(٤) الناسخ والمنسوخ: ص٢٨.
(٥) سورة التوبة : ٥.

المبتدئين بالقتال فيه، فيجوز قتالهم فيه حينئذ.

وإن استندوا في نسخ الآية إلى الرواية القائلة أن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بقتل ابن خطل - وقد كان متعلقا بأستار الكعبة - فهو باطل أيضاً:

أولا: لأنه خبر واحد لا يثبت به النسخ.

ثانيا: لأنه لا دلالة له على النسخ، فإنهم رووا في الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وآله) قوله: (إنها لم تحل لاحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهارها)[1]، وصريح هذه الرواية أن ذلك من خصائص النبي (صلى الله عليه وآله) فلا وجه للقول بنسخ الآية إلا المتابعة لفتاوى جماعة من الفقهاء، والآية حجة عليهم.

٨- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[2].

قال أبو جعفر النحاس: أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة، وأن قتال المشركين في الشهر الحرام مباح، غير عطاء فإنه قال: الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الاشهر الحرم[3].

وأما الشيعة الامامية فلا خلاف بينهم نصا وفتوى على أن التحريم باق، صرح بذلك في التبيان[4] وجواهر الكلام[5]، وهذا هو الحق، لان المستند للنسخ إن كان هو قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

(١) فتح القدير: جـ١، ص١٦٨.
(٢) سورة البقرة : ٢١٧.
(٣) الناسخ والمنسوخ: ص٣٢.
(٤) التبيان: جـ٢ ، ص٢٠٧.
(٥) جواهر الكلام: جـ٢١ ، ٣٢.

وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1]، كما ذكره النحاس فهو غريب جداً، فإن الآية علقت الحكم بقتل المشركين على انسلاخ الاشهر الحرم، فقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2]، فكيف يمكن أن تكون ناسخة لحرمة القتال في الشهر الحرام؟ وإن استندوا فيه إلى إطلاق آية السيف وهي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[3]، فمن الظاهر أن المطلق لا يكون ناسخاً للمقيد، وإن كان متأخرا عنه.

وإن استندوا فيه إلى ما رووه عن ابن عباس وقتادة أن الآية منسوخة بآية السيف فيرده:

أولاً: إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

ثانياً: إنها ليست رواية عن معصوم، ولعلها اجتهاد من ابن عباس وقتادة.

ثالثاً: إنها معارضة بما رواه ابراهيم بن شريك، قال: حدثنا أحمد - يعني ابن عبد الله بن يونس- قال: حدثنا الليث عن أبي الازهر عن جابر، قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): (لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزو)[4] فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ، ومعارضة بما رواه أصحابنا الامامية عن أهل البيت(عليهم السلام) من حرمة القتال في الاشهر الحرم.

(١) سورة التوبة : ٥.

(٢) سورة التوبة : ٥.

(٣) سورة التوبة: ٩.

(٤) مسند أحمد: رقم الحديث: ١٤٠٥٦.

وإن استندوا في النسخ إلى ما نقلوه من مقاتلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) هوازن في حنين، وثقيفاً في الطائف شهر شوال، وذي القعدة، وذي الحجة من الأشهر الحرم فيرده:

أولاً: إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد.

ثانياً: إن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) - إذا صحت الرواية - مجمل يحتمل وقوعه على وجوه، ولعله كان لضرورة اقتضت وقوعه، فكيف يمكن أن يكون ناسخا للآية.

٩- ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[١].

فادعي أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]، ذهب إليه ابن عباس، ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد، وعبد الرحمن ابن عمر، والاوزاعي، وذهب عبد الله بن عمر إلى أن الآية الثانية منسوخة بالأولى، فحرم نكاح الكتابية[٣].

والحق: أنه لا نسخ في شيء من الآيتين فإن المشركة التي حرمت الآية الأولى نكاحها، إن كان المراد منها التي تعبد الاصنام والاوثان - كما هو الظاهر- فإن حرمة نكاحها لا تنافي إباحة نكاح الكتابية التي دلت عليها الآية الثانية، لتكون إحداهما ناسخة والثانية منسوخة، وإن كان المراد من المشركة ما هو أعم من الكتابية -كما توهمه القائلون بالنسخ-

(١) سورة البقرة : ٢٢١.

(٢) سورة المائدة : ٥.

(٣) الناسخ والمنسوخ: ص٥٨.

كانت الآية الثانية مخصصة للآية الأولى ويكون حاصل معنى الآيتين جواز نكاح الكتابية دون المشركة، نعم، المعروف بين علماء الشيعة الامامية أن نكاح الكتابية لا يجوز إلا بالمتعة، إما لتقييد إطلاق آية الاباحة بالروايات الدالة على تحريم النكاح الدائم، وإما لدعوى ظهور الآية الكريمة في المتعة دون العقد الدائم، ونقل عن الحسين والصدوقين جواز الدائم أيضاً.

١٠- ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[١].

فقد قال جماعة إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[٢]، وذهب بعضهم إلى أنها مخصوصة بأهل الكتاب، فإنهم لا يقاتلون لكفرهم وقد عرفت ذلك فيما تقدم.

والحق أن الآية محكمة وليست منسوخة، ولا مخصوصة، وتوضيح ذلك: أن الكره في اللغة يستعمل في معنيين، أحدهما: ما يقابل الرضا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٣]، وثانيهما: ما يقابل الاختيار، ومنه قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾[٤]، فإن الحمل والوضع يكونان في الغالب عن رضى، ولكنهما خارجان عن الاختيار، والقول بالنسخ أو بالتخصيص يتوقف على أن الاكراه في الآية قد استعمل بالمعنى الأول، وهو باطل لوجوه :

(١) سورة البقرة : ٢٥٦.
(٢) سورة التوبة : ٧٣.
(٣) سورة البقرة : ٢١٦.
(٤) سورة الأحقاف : ١٥.

➤ إنه لا دليل على ذلك ولا بد في حمل اللفظ المشترك على أحد معنييه من وجود قرينة تدل عليه.

➤ إن الدين أعم من الاصول والفروع، وذكر الكفر والايمان بعد ذلك ليس فيه دلالة على الاختصاص بالأصول فقط، وإنما ذلك من قبيل تطبيق الكبرى على صغراها، ومما لا ريب فيه أن الاكراه بحق كان ثابتاً في الشرع الاسلامي من أول الامر على طبق السيرة العقلائية، وأمثلته كثيرة، فمنها إكراه المديون على أداء دينه، وإكراه الزوجة على إطاعة زوجها، وإكراه السارق على ترك السرقة، إلى أمثال ذلك، فكيف يصح أن يقال: إن الاكراه في الشريعة الاسلامية لم يكن في زمان.

➤ إن تفسير الاكراه في الآية بالمعنى الأول - ما يقابل الرضا- لا يناسبه قوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[1]، إلا بأن يكون المراد بيان علة الحكم، وان عدم الاكراه إنما هو لعدم الحاجة إليه من جهة وضوح الرشد وتبينه من الغي، وإذا كان هذا هو المراد فلا يمكن نسخه، فإن دين الاسلام كان واضح الحجة، ساطع البرهان من أول الامر، إلا أن ظهوره كان يشتد شيئا فشيئا، ومعنى هذا أن الاكراه في أواخر دعوة النبي (صلى الله عليه وآله) أحرى بأن لا يقع لان برهان الاسلام في ذلك العهد كان أسطع، وحجته أوضح، ولما كانت هذه العلة مشتركة بين طوائف الكفار، فلا يمكن تخصيص الحكم ببعض الطوائف دون بعض، ولازم ذلك حرمة مقاتلة الكفار جميعهم، وهذه نتيجة باطلة بالضرورة.

(١) سورة البقرة : ٢٥٦.

فالحق أن المراد بالإكراه في الآية ما يقابل الاختيار، وأن الجملة خبرية لا إنشائية، والمراد من الآية الكريمة هو بيان ما تكرر ذكره في الآيات القرآنية كثيراً، من أن الشريعة الالهية غير مبتنية على الجبر، لا في أصولها ولا في فروعها، وإنما مقتضى الحكمة إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وإيضاح الاحكام ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، ولئلا يكون للناس على الله حجة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾[1].

وحاصل معنى الآية أن الله تعالى لا يجبر أحداً من خلقه على إيمان ولا طاعة، ولكنه يوضح الحق يبينه من الغي، وقد فعل ذلك، فمن آمن بالحق فقد آمن به عن اختيار، ومن اتبع الغي فقد اتبعه عن اختيار والله سبحانه وإن كان قادراً على أن يهدي البشر جميعاً ولوشاء لفعل لكن الحكمة اقتضت لهم أن يكونوا غير مجبورين على أعمالهم، بعد إيضاح الحق لهم وتمييزه عن الباطل، فقد قال عز من قائل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[3]، وقال تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إلا

(١) سورة الإنسان : ٣.

(٢) سورة المائدة : ٤٨.

(٣) سورة الأنعام : ١٤٩.

الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[1].

١١- ﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾[2].

فذهب بعضهم، ومنهم عكرمة وعبادة بن الصامت في رواية الحسن عن الرقاشي عنه أن الآية الأولى منسوخة بالثانية والثانية منسوخة في البكر من الرجال والنساء إذا زنى بأن يجلد مائة جلدة، وينفى عاما، وفي الثيب منهما أن يجلد مائة، ويرجم حتى يموت، وذهب بعضهم كقتادة ومحمد بن جابر إلى أن الآية الأولى مخصوصة بالثيب والثانية بالبكر، وقد نسخت كلتاهما بحكم الجلد والرجم، وذهب ابن عباس ومجاهد ومن تبعهما، كأبي جعفر النحاس إلى أن الآية الأولى مختصة بزناء النساء من ثيب أو بكر، والآية الثانية مختصة بزناء الرجال ثيبا كان أو بكرا، وقد نسخت كلتاهما بحكم الرجم والجلد[3].

وكيف كان فقد ذكر أبو بكر الجصاص أن الامة لم تختلف في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين[4].

والحق أنه لا نسخ في الآيتين جميعاً، وبيان ذلك أن المراد من لفظ

---

(١) سورة النحل : ٣٥.

(٢) سورة النساء : ١٥ - ١٦.

(٣) الناسخ والمنسوخ: ص٩٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: جـ٢، ص١٠٧.

الفاحشة ما تزايد قبحه وتفاحش، وذلك قد يكون بين امرأتين فيكون مساحقة وقد يكون بين ذكرين فيكون لواطاً، وقد يكون بين ذكر وأنثى فيكون زنى، ولا ظهور للفظ الفاحشة في خصوص الزنا لا وضعاً ولا انصرافاً، ثم ان الالتزام بالنسخ في الآية الأولى يتوقف على أن الامساك في البيوت حد لارتكاب الفاحشة، وعلى أن يكون المراد من جعل السبيل هو ثبوت الرجم والجلد وكلا هذين الامرين لا يمكن إثباته، فإن الظاهر من الآية المباركة أن إمساك المرأة في البيت إنما هو لتعجيزها عن ارتكاب الفاحشة مرة ثانية، وهذا من قبيل دفع المنكر، وقد ثبت وجوبه بلا إشكال في الامور المهمة كالأعراض، والنفوس، والامور الخطيرة، بل في مطلق المنكرات على قول بعض، كما أن الظاهر من جعل السبيل للمرأة التي ارتكبت الفاحشة هو جعل طريق لها تتخلص به من العذاب، فكيف يكون منه الجلد والرجم، وهل ترضى المرأة العاقلة الممسكة في البيت مرفهة الحال أن ترجم وتجلد، وكيف يكون الجلد أو الرجم سبيلاً لها وإذا كان ذلك سبيلاً لها فما هو السبيل عليها ؟!

وعلى ما تقدم فقد يكون المراد من الفاحشة خصوص المساحقة، كما أن المراد بها في الآية الثانية خصوص اللواط - وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى-، وقد يكون المراد منها ما هو أعم من المساحقة والزنا، وعلى كلا هذين الاحتمالين يكون الحكم وجوب إمساك المرأة التي ارتكبت الفاحشة في البيت حتى يفرج الله عنها، فيجيز لها الخروج إما للتوبة الصادقة التي يؤمن معها من ارتكاب الفاحشة مرة ثانية، وإما لسقوط المرأة عن قابلية ارتكاب الفاحشة لكبر سنها ونحوه، وإما بميلها إلى

الزواج وتزوجها برجل يتحفظ عليها، وإما بغير ذلك من الاسباب التي يؤمن معها من ارتكاب الفاحشة. وهذا الحكم باق مستمر، وأما الجلد أو الرجم فهو حكم آخر شرع لتأديب مرتكبي الفاحشة، وهو أجنبي عن الحكم الأول، فلا معنى لكونه ناسخاً له.

وبتعبير آخر أن الحكم الأول شرع للتحفظ عن الوقوع في الفاحشة مرة أخرى، والحكم الثاني شرع للتأديب على الجريمة الأولى، وصونا لباقي النساء عن ارتكاب مثلها فلا تنافي بين الحكمين لينسخ الأول بالثاني، نعم إذا ماتت المرأة بالرجم أو الجلد ارتفع وجوب الامساك في البيت لحصول غايته، وفيما سوى ذلك فالحكم باق ما لم يجعل الله لها سبيلاً.

وجملة القول إن المتأمل في معنى الآية لا يجد فيها ما يوهم النسخ، سواء في ذلك تأخر آية الجلد عنها وتقدمها عليها.

وأما القول بالنسخ في الآية الثانية فهو أيضاً يتوقف على أن يراد من الضمير في قوله تعالى (يَأْتِيَانِهَا) الزنا، وعلى أن يراد بالإيذاء الشتم والسب والتعيير ونحو ذلك، وكلا هذين الامرين - مع أنه لا دليل عليه- مناف لظهور الآية.

وبيان ذلك أن ضمير الجمع المخاطب قد ذكر في الآيتين ثلاث مرات، ولا ريب أن المراد بالثالث منها هو المراد بالأولين، ومن البين أن المراد بهما خصوص الرجال، وعلى هذا فيكون المراد من الموصول رجلين من الرجال، ولا يراد منه ما يعم رجلا وامرأة، على أن تثنية الضمير لولم يرد منه الرجلان فليس لها وجه صحيح، وكان الأولى أن

يعبر عنه بصيغة الجمع، كما كان التعبير في الآية السابقة كذلك، وفي هذا دلالة قوية على أن المراد من الفاحشة في الآية الثانية هو خصوص اللواط لا خصوص الزنا، ولا ما هو أعم منه ومن اللواط وإذا تم ذلك كان موضوع الآية أجنبياً عن موضوع آية الجلد.

وإذا سلمنا دخول الزاني في موضوع الحكم في الآية، فلا دليل على إرادة نوع خاص من الايذاء الذي أمر به في الآية، عدا ما روي عن ابن عباس أنه التعيير وضرب النعال، وهو ليس بحجة ليثبت به النسخ، فالظاهر حمل اللفظ على ظاهره، ثم تقييده بآية الجلد، أو بحكم الرجم الذي ثبت بالسنة القطعية.

وجملة القول أنه لا موجب للالتزام بالنسخ في الآيتين، غير التقليد المحض، أو الاعتماد على أخبار الاحاد التي لا تفيد علماً ولا عملاً.

١٢- ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[1].

فقد قيل إنها منسوخة بما دل من السنة على تحريم غير من ذكر في الآية من النساء، وثبوت هذه الدعوى موقوف على أن يكون الخاص المتأخر ناسخاً للعام المتقدم لا مخصصاً.

والحق أن الخاص يكون مخصصاً للعام تقدم عليه أو تأخر عنه، ولا يكون ناسخاً له، ولأجل ذلك يكتفى بخبر الواحد الجامع لشرائط الحجية في تخصيص العام - على ما سيجيء من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد- ولوكان الخاص المتأخر ناسخاً لم يصح ذلك، لان النسخ لا

(١) سورة النساء : ٢٤.

يثبت بخبر الواحد، أضف إلى ذلك أن الآية ليس لها عموم لفظي، وإنما هو ثابت بالإطلاق، ومقدمات الحكمة، فإذا ورد من الادلة ما يصلح لتقييدها حكم بأن الاطلاق فيها غير مراد في الواقع.

١٣- ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١].

فقد اشتهر بين علماء أهل السنة أن حلية المتعة قد نسخت، وثبت تحريمها إلى يوم القيامة، وقد أجمعت الشيعة الامامية على بقاء حلية المتعة وأن الآية المباركة لم تنسخ، ووافقهم على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، قال ابن حزم: (ثبت على إباحتها - المتعة- بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابن مسعود، ومعاوية، وأبو سعيد، وابن عباس، وسلمة، ومعبد ابنا أمية بن خلف، وجابر، وعمرو بن حريث، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله(صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، ثم قال: ومن التابعين طاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء وسائر فقهاء مكة)[٢].

ونسب شيخ الاسلام المرغيناني القول بجواز المتعة إلى مالك، مستدلاً عليه بقوله: (لأنه - نكاح المتعة- كان مباحاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه)[٣].

---

(١) سورة النساء : ٢٤.

(٢) المنتقى: جـ٢ ، ص٥٢٠.

(٣) الهداية في شرح البداية: ص٣٨٥ ، طبعة بولاق مع فتح القدير، وهذه النسبة قد أقرها الشيخ محمد البابرتي في شرحه على الهداية، نعم ان ابن الهمام الحنفي أنكر ذلك في فتح القدير والله العالم، وقال عبد للباقي المالكي الزرقاني في شرحه على مختصر أبي الضياء: جـ٣ ، ص١٩٠: (حقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ مطلقاً أن يقع العقد مع ذكر الاجل من

ونسب ابن كثير جوازها إلى أحمد بن حنبل عند الضرورة في رواية[1]، وقد تزوج ابن جريح أحد الاعلام وفقيه مكة في زمنه سبعين امرأة بنكاح المتعة[2].

وسنتعرض هنا إجماليا لإثبات أن مدلول الآية المباركة لم يرد عليه ناسخ.

وبيان ذلك أن نسخ الحكم المذكور فيها يتوقف على أن المراد من الاستمتاع في الآية هو التمتع بالنساء بنكاح المتعة، وعلى ثبوت تحريم نكاح المتعة بعد ذلك.

أما الامر الأول - إرادة التمتع بالنساء من الاستمتاع- فلا ريب في ثبوته وقد تظافرت في ذلك الروايات عن الطريقين، قال القرطبي: قال الجمهور المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام، وقرأ ابن عباس، وأبي، وابن جبير (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[3]، ومع ذلك فلا يلتفت إلى قول الحسن بأن المراد منها النكاح الدائم، وأن الله لم يحل المتعة في كتابه، ونسب هذا القول إلى مجاهد،

الرجل أو المرأة أو وليها بأن يعلمها بما قصده، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد، ولكنه قصده الرجل، وفهمت المرأة ذلك منه فإنه يجوز، قاله مالك، وهي فائدة حسنة تنفع المتغرب).

(١) تفسير ابن كثير: جـ١، ص٤٧٤.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء :جـ ٨، ص٧٦.

(٣) تفسير القرطبي: جـ٥ ، ص١٣٠، وقال ابن كثير في تفسيره: وكان ابن عباس وابي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرأون ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

وابن عباس أيضاً، والروايات المروية عنهما أن الآية نزلت في المتعة تكذب هذه النسبة، وعلى كل حال فإن استفاضة الروايات في ثبوت هذا النكاح وتشريعه تغنينا عن تكلف إثباته، وعن إطالة الكلام فيه.

وأما الامر الثاني - تحريم نكاح المتعة بعد جوازه- فهو ممنوع، فإن ما يحتمل أن يعتمد عليه القائل بالنسخ هو أحد امور، وجميعها لا يصلح لان يكون ناسخا، وهي:

١- إن ناسخها هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، ونسب ذلك إلى ابن عباس[٢] ولكن النسبة غير صحيحة، فإنك ستعرف أن ابن عباس بقي مصرا على إباحة المتعة طيلة حياته.

والجواب عن ذلك ظاهر، لان الالتزام بالنسخ إن كان لأجل أن عدد عدة المتمتع بها أقل من عدة المطلقة فلا دلالة في الآية، ولا في غيرها، على أن عدة النساء لا بد وأن تكون على نحو واحد، وإن كان لأجل أنه لا طلاق في نكاح المتعة، فليس للآية تعرض لبيان موارد الطلاق، وأنه في أي مورد يكون وفي أي مورد لا يكون، وقد نقل في تفسير المنار عن بعض المفسرين أن الشيعة يقولون بعدم العدة في نكاح المتعة[٣].

سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم، وهذه كتب فقهاء الشيعة من قدمائهم ومتأخريهم، ليس فيها من نسب إليه هذا القول، وإن كان على

(١) سورة الطلاق : ٦٥.

(٢) الناسخ والمنسوخ: ص١٠٥.

(٣) تفسير المنار: جـ٥ ، ص١٣-١٤.

سبيل الشذوذ، فضلاً عن كونه مجمعاً عليه بينهم، وللشيعة مع هؤلاء الذين يفترون عليهم الاقاويل، وينسبون إليهم الاباطيل يوم تجتمع فيه الخصوم، وهنالك يخسر المبطلون.

٢- إن ناسخها هو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[١]، من حيث أن المتمتع بها لا ترث ولا تورث فلا تكون زوجة، ونسب ذلك إلى سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن أبي بكر[٢].

الجواب إن ما دل على نفي التوارث في نكاح المتعة يكون مخصصاً لأية الإرث ولا دليل على أن الزوجية بمطلقها تستلزم التوارث، وقد ثبت أن الكافر لا يرث المسلم، وأن القاتل لا يرث المقتول، وغاية ما ينتجه ذلك أن التوارث مختص بالنكاح الدائم، وأين هذا من النسخ ؟!

٣- إن ناسخها هو السنة، فقد رووا عن علي (عليه السلام) أنه قال لابن عباس: (إنك رجل تائه، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر)[٣]، وروى الربيع بن سبرة عن أبيه قال: (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائماً بين الركن والباب وهو يقول: يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما

(١) سورة الطلاق : ٦٥.

(٢) الناسخ والمنسوخ: ص ١٠٥-١٠٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب النكاح ، رقم الحديث: ٢٥١٠، وسنن النسائي: كتاب النكاح ، رقم الحديث: ٣٣١٢.

آتيتموهن شيئا)[1]، وروى سلمة عن أبيه قال: (رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) عام أو طاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها)[2].

والجواب:

أولاً: إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، وقد تقدم مراراً.

ثانياً: إن هذه الروايات معارضة بروايات أهل البيت (عليهم السلام) المتواترة التي دلت على إباحة المتعة، وأن النبي (صلى الله عليه وآله) لم ينه عنها أبداً.

ثالثاً: إن ثبوت الحرمة في زمان ما على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يكفي في الحكم بنسخ الآية، لجواز أن يكون هذا الزمان قبل نزول الاباحة، وقد استفاضت الروايات من طرق أهل السنة على حلية المتعة في الازمنة الاخيرة من حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى زمان من خلافة عمر، فإن كان هناك ما يخالفها فهو مكذوب ولا بد من طرحه.

ولأجل التبصرة نذكر فيما يلي جملة من هذه الروايات:

➤ روى أبو الزبير قال: (سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر حتى نهى عنه -نكاح المتعة- عمر في شأن عمرو بن حريث)[3].

➤ روى أبو نضرة قال: (كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين - متعة الحج ومتعة النساء- فقال

(١) صحيح مسلم: كتاب النكاح ، رقم الحديث: ٢٥٠٢.

(٢) صحيح مسلم: كتاب النكاح ، رقم الحديث: ٢٤٩٩.

(٣) صحيح مسلم: جـ٤ ،ص١٤١.

جابر: فعلناهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما)[١].

➤ روى أبو نضرة عنه أيضا قال: (متعتان كانتا على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم فنهانا عنهما عمر فانتهينا)[٢].

➤ روى أبو نضرة عنه أيضا: (تمتعنا متعتين على عهد رسول الله: الحج والنساء فنهانا عنهما عمر فانتهينا)[٣].

➤ روى أبو نضرة عنه أيضا قال: (قلت إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها، قال : - جابر- على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومع أبي بكر، فلما ولي عمر خطب الناس، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا الرسول، وإن القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما، إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة)[٤].

➤ روى عطاء قال: (قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وعمر)[٥]، وأخرج ذلك أحمد في مسنده، وزاد فيه: (حتى إذا كان في آخر خلافة عمر)[٦].

---

(١) نفس المصدر.

(٢) مسند أحمد: جـ٣، ص ٣٢٥.

(٣) نفس المصدر: جـ٣، ص ٣٥٦.

(٤) سنن البيهقي: جـ٧، ص٢٠٦، وقال: أخرجه مسلم من وجه آخر عن همام.

(٥) صحيح مسلم: جـ٤، ص١٣١.

(٦) مسند أحمد: جـ٣، ص ٣٨٠.

➤ روى عمران بن حصين قال: (نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها النبي (صلى الله عليه وآله) حتى مات)[1]، وذكرها الرازي عند تفسيره الآية المباركة بزيادة: (ثم قال رجل برأيه ما شاء)[2].

➤ روى عبد الله بن مسعود قال: (كنا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس معنا نساء، قلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[3].

أقول: إن قراءة عبد الله الآية صريحة في أن تحريم المتعة لم يكن من الله ولا من رسوله، وإنما هو أمر حدث بعد رسول الله.

➤ روى شعبة عن الحكم بن عيينة قال: (سألته عن هذه الآية -آية المتعة- أمنسوخة هي ؟ قال لا، قال الحكم: قال علي (عليه السلام) لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي)[4]، وروى القرطبي ذلك عن عطاء عن ابن عباس[5].

أقول: لعل المراد بالشقي -في هذه الرواية- هو ما فسر به هذا اللفظ في رواية أبي هريرة، قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يدخل النار إلا

(١) المصدر السابق: جـ٤، ص٤٣٦.
(٢) صحيح مسلم: جـ٤، ص٤٨.
(٣) صحيح مسلم: جـ٤، ص١٣٠، انظر التعليقة رقم (٧) لمعرفة تحريفها في البخاري.
(٤) تفسير الطبري: جـ٥، ص٩.
(٥) تفسير القرطبي: جـ٥، ص١٣٠.

شقي، قيل: ومن الشقي؟ قال: الذي لا يعمل بطاعة، ولا يترك لله معصية)[1].

➤ روى عطاء قال: (سمعت ابن عباس يقول: رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم الله بها أمة محمد (صلى الله عليه وآله) ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شقي)[2].

ثم إن الروايات التي استند اليها القائل بالنسخ على طوائف:

➤ منها ما ينتهي سنده إلى الربيع بن سبرة عن أبيه، وهي كثيرة، وقد صرح في بعضها بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قام بين الركن والمقام، أو بين الباب والمقام، وأعلن تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة[3].

➤ منها: ما روي عن علي (عليه السلام) أنه روى تحريمها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

➤ منها: ما روي عن سلمة بن الاكوع.

أما ما ينتهي سنده إلى سبرة، فهو وإن كثرت طرقه إلا أنه خبر رجل واحد (سبرة) وخبر الواحد لا يثبت به النسخ، على أن مضمون بعض هذه الروايات يشهد بكذبها، إذ كيف يعقل أن يقوم النبي (صلى الله عليه وآله) خطيباً بين الركن والمقام، أو بين الباب والمقام، ويعلن تحريم شيء إلى يوم القيامة بجمع حاشد من المسلمين، ثم لا يسمعهن غير سبرة، أو أنه لا ينقله أحد من ألوف المسلمين سواه، فأين كان المهاجرون والانصار الذين كانوا

(١) مسند أحمد: جـ٢، ص٣٤٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: جـ٢، ص١٤٧، الشفا: القليل.

(٣) صحيح مسلم: جـ٤، ص١٣٢- ١٣٣.

يلتقطون كل شاردة وواردة من أقوال النبي (صلى الله عليه وآله) وأفعاله ؟! وأين كانت الرواة الذين كانوا يهتمون بحفظ إشارات يد النبي (صلى الله عليه وآله) ولحظات عينيه، ليشاركوا سبرة في رواية تحريم المتعة إلى يوم القيامة ؟! ثم أين كان عمر نفسه عن هذا الحديث ليستغني به عن إسناد التحريم إلى نفسه ؟! أضف إلى ذلك أن روايات سبرة متعارضة، يكذب بعضها بعضاً، ففي بعضها أن التحريم كان في عام الفتح[1] وفي بعضها أنه كان في حجة الوداع[2]، وعلى الجملة إن رواية سبرة هذه في تحريم المتعة لا يمكن الاخذ بها من جهات شتى.

وأما ما روي عن علي (عليه السلام) في تحريم المتعة فهو موضوع قطعاً، وذلك لاتفاق المسلمين على حليتها عام الفتح، فكيف يمكن أن يستدل علي (عليه السلام) على ابن عباس بتحريمها في خيبر، ولأجل ذلك احتمل بعضهم أن تكون جملة (زمن خيبر) في الرواية المتقدمة راجعة إلى تحريم لحوم الحمر الاهلية، لا إلى تحريم المتعة، ونقل هذا الاحتمال عن ابن عيينة كما في المنتقى، وسنن البيهقي في باب المتعة.

وهذا الاحتمال باطل من وجهين:

➤ مخالفته للقواعد العربية لان لفظ النهي في الرواية لم يذكر إلا مرة واحدة في صدر الكلام، فلا بد وأن يتعلق الظرف به، فالذي يقول: أكرمت زيدا وعمرا يوم الجمعة، لا بد وأن يكون مراده أنه أكرمهما يوم الجمعة، أما إذا كان المراد أن إكرامه لعمرو بخصوصه كان يوم الجمعة

(١) نفس المصدر.

(٢) سنن ابن ماجة: جـ١، ص٣٠٩، وسنن أبي داود: جـ١ ، ص٣٢٤.

فلا بد له من أن يقول: أكرمت زيداً، وأكرمت عمروا يوم الجمعة.

➤ إن هذا الاحتمال مخالف لصريح رواية البخاري، ومسلم، وأحمد عن كعلي (عليه السلام) أنه قال: (نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الانسية)[1]، وروى البيهقي في باب المتعة عن عبد الله بن عمر أيضاً رواية تحريم المتعة يوم خيبر[2].

وأما ما روي عن سلمة بن الاكوع عن أبيه، قال: (رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها)[3] فهو خبر واحد، لا يثبت به النسخ، على أن ذلك لو كان صحيحاً لم يكن خفياً عن ابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وعمرو بن حريث، ولا عن غيرهم من الصحابة والتابعين وكيف يصح ذلك ولم يحرم أبو بكر المتعة أيام خلافته، ولم يحرمها عمر في شطر كبير من أيامه، وإنما حرمها في أواخر أمره.

وقد مر عليك كلام ابن حزم في ثبوت جماعة من الصحابة والتابعين على إباحة المتعة، ومما يدل على ما ذكره ابن حزم من فتوى جماعة من الصحابة بإباحة المتعة ما رواه ابن جرير في تعذيب الآثار، عن سليمان بن يسار، عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة: (إن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إن العزبة قد اشتدت علي فابغيني امرأة أتمتع معها، قالت: فدللته على امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولاً،

(١) المنتقى :جـ٢ ، ص٥١٩، ورواه ابن ماجة: جـ١ ، ص٣٠٩.

(٢) سنن البيهقي: جـ٧ ، ص٢٠٢.

(٣) صحيح مسلم: كتاب النكاح ، رقم الحديث: ٢٤٩٩.

فمكث معها ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إلي فسألني أحق ما حدثت ؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدم فآذنيني به، فلما قدم أخبرته فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي فعلته ؟ قال: فعلته مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله ثم مع أبي بكر فلم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً، فقال عمر: أما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح)[1].

وما رواه ابن جرير أيضا، وأبو يعلى في مسنده، وأبو داود في ناسخه عن علي (عليه السلام) قال: (لولا ما سبق من رأي عمر بن الحطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زني إلا شقي)[2].

وفي هاتين الروايتين وجوه من الدلالة على أن التحريم إنما كان من عمر:

- شهادة الصحابة، وشهادة علي (عليه السلام) على أن تحريم المتعة لم يكن في زمان النبي ولا بعده إلى أن حرمها عمر برأيه.
- شهادة العدول عن المتعة في الرواية الأولى، مع عدم نهيهم عنها تدل على أنهم كانوا يجوزونها.
- تقرير عمر دعوى الشامي أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم ينه عنها.
- قول عمر للشامي: (لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك) فإنه صريح في أن عمر لم يتقدم بالنهي قبل هذه القصة، ومعنى ذلك أن عمر

(١) كنز العمال: ج٨، ص٢٩٤.

(٢) نفس المصدر.

قد اعترف بأن المتعة لم ينه عنها قبل ذلك.

➤ قول عمر: (بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح) فإنه يدل على أن المتعة كانت شائعة بين المسلمين، فأراد أن يبلغ نهيه عن المتعة إليهم لينتهوا عنها بعد ذلك، ولعل لهذه القصة دخلاً مباشراً أو غير مباشر في تحريم عمر للمتعة، فإن إنكاره على الشامي عمله هذا مع شهادة الحديث بأن التمتع كان أمراً شائعاً بين المسلمين ووصول الخبر اليه، مع أن هذه الاشياء لا يصل خبرها إلى السلطان عادة، كل هذا يدلنا على أن في الامر سراً جهلته الرواة، أو أنهم أغفلوه فلم يصل إلينا خبره، ويضاف إلى ذلك أن رواية سلمة بن الاكوع ليس فيها ظهور في أن النهي كان من النبي (صلى الله عليه وآله) فمن المحتمل ان لفظ نهي في الرواية بصيغة المبني للمفعول وأريد منه نهي عمر بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وعلى الجملة انه لم يثبت بدليل مقبول نهي عن المتعة ومما يدل على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم ينه عن المتعة أن عمر نسب التحريم إلى نفسه حيث قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما واعاقب عليهما)[1] ولو كان التحريم من النبي (صلى الله عليه وآله) لكان عليه أن يقول: نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عنهما.

٤- ان ناسخ جواز المتعة الثابت بالكتاب والسنة هو الاجماع على تحريمها.

(١) تقدم ذلك في الرواية الخامسة من روايات جابر، ورواه أبو صالح كاتب الليث في نسخته، والطحاوي، ورواه ابن جرير في تهذيب الاثار، وابن عساكر، إلا أن عمر قال في ما رواياه (واضرب فيهما)، راجع كنز العمال: جـ٨، ص٢٩٣-٢٩٤.

والجواب عن ذلك أن الاجماع لا حجية له إذا لم يكن كاشفا عن قول المعصوم وقد عرفت أن تحريم المتعة لم يكن في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ولا بعده إلى مضي مدة من خلافة عمر، أفهل يجوز في حكم العقل أن يرفض كتاب الله وسنة نبيه بفتوى جماعة لم يعصموا من الخطأ ؟! ولو صح ذلك لامكن نسخ جميع الاحكام التي نطق بها الكتاب، أو أثبتتها السنة القطعية، ومعنى ذلك أن يلتزم بجواز نسخ وجوب الصلاة، أو الصيام، أو الحج بآراء المجتهدين، وهذا مما لا يرضى به مسلم.

أضف إلى ذلك أن الاجماع لم يتم في مسألة تحريم المتعة، وكيف يدعي الاجماع على ذلك، مع مخالفة جمع من المسلمين من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ومن بعده ولا سيما أن قول هؤلاء بجواز المتعة موافق لقول أهل البيت (عليهم السلام) الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وإذن فلم يبق إلا تحريم عمر.

ومن البين أن كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) أحق بالاتباع من غيرهما، ومن أجل ذلك أفتى عبد الله بن عمر بالرخصة بالتمتع في الحج، فقال له ناس: (كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك، فقال لهم: ويلكم ألا تتقون ! أفرسول الله (صلى الله عليه وآله) أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر ؟!)[1].

وخلاصة ما تقدم أن جميع ما تمسك به القائلون بالنسخ لا يصلح أن يكون ناسخاً لحكم الآية المباركة، الذي ثبت - قطعاً- تشريعه في الاسلام.

(١) مسند أحمد: جـ٢ ، ص٩٥.

الرجم على المتعة

قد صح في عدة روايات – تقدم بعضها– أن عمر حكم بالرجم على المتعة، فمنها ما رواه جابر، قال: (تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحجة والعمرة لله كما أمركم، وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة)[1]، ومنها ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: (إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته)[2]، ومنها: ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر: (إنه سئل عن متعة النساء، فقال: حرام، أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحدا لرجمه)[3].

ونهج ابن الزبير هذا المنهج، فإنه حينما أنكر نكاح المتعة، قاله له ابن عباس: (إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين – رسول الله (صلى الله عليه وآله)– فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك)[4]، وهذا من الغريب، وكيف

(١) صحيح مسلم: جـ٤، ص٣٦، وروى الطيالسي قريباً منها عن جابر في مسنده: جـ ٨ ، ص٢٤٧.

(٢) سنن البيهقي: جـ٧، ص٢٠٦.

(٣) نفس المصدر.

(٤) صحيح مسلم: جـ٤، ص١٣٣.

يستحق الرجم رجل من المسلمين خالف عمر في الفتيا، واستند في قوله هذا إلى حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونص الكتاب، ولنفرض أن هذا الرجل كان مخطئاً في اجتهاده، أفليست الحدود تدرأ بالشبهات ؟! على أن ذلك فرض محض، وقد علمت أنه لا دليل يثبت دعوى النسخ.

وما أبعد هذا القول من مذهب أبي حنيفة، حيث يرى سقوط الحد إذا تزوج الرجل بامرأة نكاحاً فاسداً أو بإحدى محارمه في النكاح، ودخل بها مع العلم بالحرمة وفساد العقد[1] وأنه إذا استأجر امرأة فزنى بها، سقط الحد لان الله تعالى سمى المهر أجراً، وقد روي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب أيضاً[2].

مزاعم حول المتعة

زعم صاحب المنار أن التمتع ينافي الاحصان، بل يكون قصده الأول المسافحة، لأنه ليس من الاحصان في شيء أن تؤجر المرأة نفسها كل طائفة من الزمن لرجل، فتكون كما قيل :

كُرَةٌ وُضِعَتْ بِصَوالِجَةٍ فَتَلَقَّفَهَا رَجُلٌ رَجُلُ

وزعم أنه ينافي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[3]، ثم ذكر أن تحريم عمر لم يكن من قبل

(١) فتح القدير: جـ٤، ص١٤٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: جـ٢، ص١٤٦.

(٣) سورة المؤمنون : ٥ – ٧.

نفسه، فإن ثبت أنه نسبه إلى نفسه فمعناه أنه بين تحريمها، أو أنه أنفذه، ثم إنه استغفر بعد ذلك عما كتبه في المنار من أن عمر منع المتعة اجتهادا منه ووافقه عليه الصحابة[1].

ودفعاً لهذه المزاعم نقول:

أما حكاية منافاة التمتع للإحصان فهو مبني على ما يزعمه هو من أن المتمتع بها ليست زوجة، وقد أوضحنا - فيما تقدم- فساد هذا القول ومنه يظهر أيضاً فساد توهمه أن جواز التمتع ينافي وجوب حفظ الفروج على غير الازواج.

وأما تعبيره عن عقد المتعة بإجارة المرأة نفسها، وتشبيه المرأة بالكرة التي تتلقفها الايدي، فهو - لو كان صحيحاً- لكان ذلك اعتراضاً على تشريع هذا النوع من النكاح على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) لان هذا التشبيه والتقبيح لا يختص بزمان دون زمام، ولا يشك مسلم في أن التمتع كان حلالاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد عرفت - فيما تقدم- أن إباحته استمرت حتى إلى مدة من عهد عمر، ومن الغريب أن يصرح - هنا- انه لم يقصد غير بيان الحق، وانه لا يتعصب لمذهب، ثم يجره التعصب إلى أن يشنع على ما ثبت في الشرع الإسلامي بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وإن وقع الاختلاف بينهم في نسخه واستمراره، أضف إلى ذلك أن انتقال المرأة من رجل إلى رجل لو كان قبيحاً لكان ذلك مانعاً عن طلاق المرأة في العقد الدائم، لتنتقل إلى

(١) تفسير المنار: جـ٥ ، ص١٣-١٦.

عصمة رجل آخر، وعن انتقال المرأة بملك اليمين، ولم يستشكل في ذلك أحد من المسلمين، إلا أن صاحب المنار في مندوحة عن هذا الاشكال، لأنه يرى المنع من الاسترقاق، وأن في تجويزه مفاسد كثيرة، وزعم أن العلماء الاعلام أهملوا ذكر ذلك، وذهب إلى بطلان العقد الدائم، إذا قصد الزوج من أول الامر الطلاق بعد ذلك، وخالف في ذلك فتاوى فقهاء المسلمين، ومن الغريب أيضاً ما وجه به نسبة عمر تحريم المتعة إلى نفسه، فإنه لا ينهض ذلك بما زعمه، فإن بيان عمر للتحريم إما أن يكون اجتهادا منه على خلاف قول النبي (صلى الله عليه وآله)، وإما أن يكون اجتهاداً منه بتحريم النبي (صلى الله عليه وآله) إياها، وإما أن يكون رواية منه للتحريم عن النبي (صلى الله عليه وآله).

أما احتمال أن يكون قوله رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله) فلا يساعد عليه نسبة التحريم، والنهي إلى نفسه في كثير من الروايات، على أنه إذا كان رواية، كانت معارضة بما تقدم من الروايات الدالة على بقاء إباحة المتعة إلى مدة غير يسيرة من خلافة عمر، وأين كان عمر أيام خلافة أبي بكر ؟! وهلا أظهر روايته لابي بكر ولسائر المسلمين ؟! على أن رواية عمر خبر واحد لا يثبت به النسخ.

وأما احتمال أن يكون قول عمر هذا اجتهادا منه بتحريم النبي (صلى الله عليه وآله) نكاح المتعة فهو أيضاً لا معنى له بعد شهادة جماعة من الصحابة بإباحته في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى وفاته، على أن اجتهاده هذا لا يجدي غيره ممن لم يؤمر باتباع اجتهاده ورأيه، بل وهذان الاحتمالان مخالفان لتصريح عمر في خطبته: (متعتان كانتا على عهد

رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما).

وإذن فقد انحصر الامر في أن التحريم كان اجتهادا منه على خلاف قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالإباحة، ولأجل ذلك لم تتبعه الامة في تحريمه متعة الحج وفي ثبوت الحد في نكاح المتعة، فإن اللازم على المسلم أن يتبع قول النبي (صلى الله عليه وآله) وأن يرفض كل اجتهاد يكون على خلافة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ما أحللت إلا ما أحل الله، ولا حرمت إلا ما حرم الله)[2]، وقال (صلى الله عليه وآله): (فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه - فمه- إلا حق)[3]، ومع هذا كله فقد قال القوشجي في الاعتذار عن تحريم عمر المتعة، خلافا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وأجيب: (بأن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه، فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع)[4]، وقال الامدي: (اختلفوا في أن النبي (صلى الله عليه وآله) هل كان متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه؟ فقال أحمد بن حنبل، والقاضي أبو يوسف: (إنه كان متعبداً به)، وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع، وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري، ثم قال: والمختار جواز ذلك عقلاً

(١) سورة الأحزاب : ٣٦.

(٢) طبقات ابن سعد: جـ٤ ، ص٧٢، وبمضمونها رواية ما بعدها.

(٣) سنن أبي داود: كتاب العلم ، رقم الحديث: ٣١٦١.

(٤) شرح التجريد في مبحث الامامة.

ووقوعه سمعاً)[1]، وقال فيه أيضاً: (القائلون بجواز الاجتهاد للنبي (صلى الله عليه وآله) اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده، فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك، وذهب أكثر أصحابنا، والحنابلة، وأصحاب الحديث، والجبائي، وجماعة من المعتزلة إلى جوازه، لكن بشرط أن لا يقر عليه وهو المختار)[2].

وحاصل ما تقدم: أن آية التمتع لا ناسخ لها، وأن تحريم عمر، وموافقة جمع من الصحابة له على رأيه طوعا أو كرها إنما كان اجتهادا في مقابل النص، وقد اعترف بذلك جماعة، وأنه لا دليل على تحريم المتعة غير نهي عمر، إلا أنهم رأوا أن اتباع سنة الخلفاء كاتباع سنة النبي (صلى الله عليه وآله)[3]، وعلى أي فما أجود ما قاله عبد الله بن عمر: (أرسول الله (صلى الله عليه وآله) أحق أن تتبع سنته أم سنة عمر)، وما أحق ما قاله الشيخ محمد عبده في تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾[4].

١٤- ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾[5].

قد اختلفت الآراء في مدلول الآية المباركة فمنهم من حمل ذيل الآية المباركة ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على بيان حكم مستقل عن

(١) الإحكام في أصول الأحكام: جـ٤، ص٢٢٢.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٩٠.

(٣) المنتقى: جـ٢ ، ص٥١٩.

(٤) سورة البقرة : ٢٢٩، انظر التعليقة رقم (٨) في قسم التعليقات رأي ابن عبده في الطلاق الثلاث.

(٥) سورة النساء : ٣٣.

سابقه، فجعله جملة مستأنفة، وفسر كلمة (نَصِيبَهُمْ) بالنصر، والنصح، والرفادة، والعون والعقل، والمشورة، وعلى ذلك فالآية محكمة غير منسوخة، وهذا القول منسوب إلى ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير[١]، ومنهم من جعله معطوفا على ما قبله، وفسر كلمة (نَصِيبَهُمْ) بما يستحقه الوارث من التركة، ثم إن هؤلاء قد اختلفوا فذهب بعضهم إلى أن المراد بعقد اليمين في الآية المباركة عقد المؤاخاة، وما يشبهه من العقود التي كانت يتوارث بسببها في الجاهلية، وقد أقر الاسلام ذلك إلى أن نزلت آية المواريث :﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٢]، وعلى ذلك فالآية منسوخة[٣]، وذهب بعضهم إلى أن المراد بعقد اليمين خصوص عقد ضمان الجريرة وعلى ذلك فإن قلنا بما ذهب اليه أكثر علماء أهل السنة من أنه لا إرث بعقد ضمان الجريرة فكانت الآية منسوخة أيضا بآية المواريث[٤]، وإن قلنا بما ذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه من ثبوت الارث بهذا العقد كانت الآية محكمة غير منسوخة، وقد استدلوا على ذلك بأن آية المواريث لم تنف إرث غير اولي الارحام، وإنما قدمهم على غيرهم، فلا تنافي بين الآيتين، لتكون آية المواريث ناسخة لهذه الآية[٥].

(١) الناسخ والمنسوخ: ص١٠٧.
(٢) سورة الأنفال : ٧٥.
(٣) نفس المصدر: ص١٠٩.
(٤) تفسير ابن كثير: جـ١ ، ص٤٩٠.
(٥) أحكام القرآن للجصاص: جـ٢ ، ص١٨٥.

والحق إن المراد بالآية ما هو ظاهرها الذي يفهم منها، وهو ثبوت الإرث بالمعاقدة، ومع ذلك فلا نسخ لمدلول الآية.

وبيان ذلك إن سياق الآية يقتضي أن يكون المراد بالنصيب المذكور فيها هو الارث، وحمله على النصرة وما يشبهها خلاف ظاهرها، بل كاد يكون صريحها.

ثم إن ذكر الطوائف الثلاث في الآية لا يدل على اشتراكهم وتساويهم في الطبقة، فإن الولد يرث أبويه ولا يرث معه أحد من أقرباء الميت من أولي أرحامه، فالذي يستفاد من الآية الكريمة أن الموروث هو هذه الطوائف الثلاث، وأما ترتيب الارث وتقدم بعض الوارث على بعض فلا يستفاد من الآية، وقد استفيد ذلك من الادلة الاخرى في الكتاب والسنة.

وعلى هذا الذى ذكرناه تكون الآية الكريمة جامعة لجميع الوراث على الاجمال، فالولد يرث ما تركه الوالدان، والاقربون من اولي الارحام يرث بعضهم بعضاً، ومن عقد معه يرث في الجملة تشريكاً أو ترتيباً.

وتفصيل ذلك إن الارث من غير جهة الرحم لا بد له من تحق عقد والتزام من العاقد بيمينه وقدرته، وهو تارة يكون من جهة الزواج، فكل من الزوجين يرث صاحبه بسبب عقد الزواج الذي تحقق بينهما، وتارة يكون من جهة عقد البيعة والتبعية ويسمى ذلك بولاء الامامة، ولا خلاف في ثبوت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد ورد في عدة روايات من طرق

أهل السنة أنه قال: (أنا وارث من لا وارث له)[1]، ولا إشكال أيضاً في ثبوته لأوصياء النبي (صلى الله عليه وآله) الكرام (عليهم السلام) فقد ثبت بالأدلة القطعية أنهم بمنزلة نفس الرسول (صلى الله عليه وآله)، وعلى ذلك اتفقت كلمات الامامية وروايات أهل البيت (عليهم السلام) وتارة يكون من جهة عقد العتق، فيرث المعتق عبده الذي أعتقه بولاء العتق، ولا خلاف في ذلك بين الامامية، وقال به جمع من غيرهم، وتارة يكون من جهة عقد الضمان ويسمى ذلك (بولاء ضمان الجريرة) وقد اتفقت الامامية على ثبوت الارث بسبب هذا الولاء، وذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه.

وجملة القول فدعوى نسخ الآية يتوقف على ثبوتها على أمرين:

الأول: أن يكون قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ في الآية معطوفاً على ما قبله، ولا يكون جملة مستأنفة ليكون المراد من (نَصِيبَهُمْ) النصح والمشورة وما يشبههما.

الثاني: أن يراد بعقد اليمين فيها خصوص ضمان الجريرة، مع الالتزام بعدم ثبوت الارث به، أو عقد المؤاخاة وما يشبهه من العقود التي اتفق المسلمون على عدم ثبوت الارث بها.

أما الامر الأول فلا ريب فيه، وهو الذي يقتضيه سياق الآية.

وأما الامر الثاني فهو ممنوع، لان ضمان الجريرة أحد مصاديق عقد اليمين، ومع ذلك فلم ينسخ حكمه، ودعوى أن المراد بعقد اليمين العقود التي لا توجب التوريث، كالمؤاخاة ونحوها لا دليل على ثبوتها.

(١) المنتقى: جـ٢، ص٤٦٢.

١٥- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[١].

فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنها منسوخة[٢] ولكن وقع الكلام في ناسخها فعن قتادة ومجاهد أنها منسوخة بتحريم الخمر، وحكي هذا القول عن الحسن أيضاً[٣]، وعن ابن عباس أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٤].

وكلا هذين القولين ظاهر الفساد:

أما القول الأول فلإن الآية الكريمة لا دلالة فيها على جواز شرب الخمر بوجه، وإن فرض أن تحريم الخمر لم يكن في زمان نزول الآية، فالآية لا تعرض لها لحكم الخمر رخصة أو تحريماً، على أن هذا مجرد فرض لا وقوع له، ففي رواية ابن عمر (نزلت في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٥]، فقيل: حرمت الخمر، فقيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعنا ننتفع بها، كما قال الله عز وجل، فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[٦])[٧]، وروى نحو ذلك أبو

(١) سورة النساء : ٤٣.
(٢) الناسخ والمنسوخ: ص١٠٩.
(٣) أحكام القرآن للجصاص: جـ٢، ص٢٠١.
(٤) سورة المائدة : ٦.
(٥) سورة البقرة : ٢١٩.
(٦) سورة النساء : ٤٣.
(٧) مسند الطيالسي: جـ٨، ص٢٦٤.

هريرة[1]، وروى أبو ميسرة عن عمر بن الخطاب قال: (لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[2]، قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[3]، فكان منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أقام الصلاة نادى: لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[4]، قال: فقال عمر: (انتهينا انتهينا))[5]، وأخرج النسائي أيضاً هذا الحديث باختلاف يسير في ألفاظه[6].

وأما القول الثاني فلان وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة لا مساس له بمضمون الآية الكريمة ليكون ناسخاً لها، ولعل القائل بالنسخ يتوهم فيقول: إن النهي عن القرب إلى الصلاة حالة السكر يقتضي أن يراد بالسكر ما لا يبلغ بالشخص إلى حد الغفلة عن التكاليف وامتثالها، وعدم الالتفات إليها، فإن الذي يصل به السكر إلى هذا الحد يكون تكليفه قبيحاً، وعلى ذلك فإذا فرضنا أن شخصاً شرب الخمر، وحصل له

(١) مسند أحمد: جـ٢ ، ص٣٥١.
(٢) سورة البقرة : ٢١٩.
(٣) سورة النساء : ٤٣.
(٤) سورة المائدة : ٩١.
(٥) مسند أحمد: جـ١ ، ص٥٣.
(٦) سنن النسائي: جـ٢ ، ص٣٢٣.

هذا المقدار من السكر فهو مكلف بالصلاة بالإجماع، وذلك يستلزم نسخ مفاد الآية، ولكن هذا القول توهم فاسد، فإن المراد بالسكر بقرينة قوله تعالى :﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1]، هي المرتبة التي يفقد السكران معها الشعور، وهذا النهي قد يحمل على الحرمة التكليفية، ولا ينافيها فقد الشعور، لان إقامة الصلاة في ذلك الحال، وإن كانت غير مقدورة إلا أن فقده لشعوره هذا كان باختياره، والممتنع بالاختيار لا ينافي صحة العقاب عليه عقلاً، فيصح تعلق النهي بها قبل أن يتناول المسكر باختياره، ومثل هذا كثير في الشريعة الاسلامية.

وقد يراد من النهي الارشاد إلى فساد الصلاة في هذا الحال كما هو الظاهر من مثل هذا التركيب، والامر على هذا الاحتمال واضح جداً، وعلى كل فلا سبب يوجب الالتزام بالنسخ في الآية.

١٦- ﴿إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا﴾[2].

فقد ذكروا أن الآية منسوخة بالأمر بنبذ ميثاق المشركين، وبالأمر بقتالهم سواء أكانوا اعتزلوا المسلمين أم لم يعتزلوهم، فيكون في الآية موردان للنسخ.

والجواب إن الآية الكريمة نزلت في شأن المنافقين الذين تولوا

(١) سورة النساء : ٤٣.

(٢) سورة النساء: ٩٠.

وكفروا بعد إسلامهم في الظاهر، والدليل على ذلك سياق الآية الكريمة، فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ، وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً ، إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾[1]، وعلى ذلك فالحكم في الآية وارد في المرتدين الذين كانوا كفاراً ثم أسلموا ثم كفروا بعد إسلامهم، والحكم فيهم بمقتضى الآية هو القتل إلا في موردين:

الأول: وصولهم إلى قوم بينهم وبين المسلمين معاهدة، واستجارتهم بهم فيجري عليهم حكم القول الذين استجاروا بهم بمقتضى المعاهدة، ولكن هذا الحكم مشروط ببقاء المعاهدة، فإذا ألغيت بينهم وبين المسلمين لم يبق للحكم موضوع وقد أوضحنا في أول هذا البحث أن ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع موضوعه ليس من النسخ في شيء، وقد ألغيت المعاهدة بين المسلمين والمشركين في سورة التوبة وأمهلوا أربعة أشهر ليتخيروا إما الاسلام، وإما الخروج عن بلاد المسلمين، وعلى ذلك فلم يبق موضوع للاستجارة التي ذكرتها الآية.

الثاني: مجيئهم إلى المسلمين، وقد حصرت صدورهم عن القتال، مع اعتزالهم، والقائهم السلم إلى المسلمين بعد الردة، والمراد بإلقاء السلم إظهار الاسلام، والاقرار بالشهادتين، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا

(١) سورة النساء : ٨٨ – ٩٠.

لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1]، فالآية دالة على قبول المرتد الملي إذا أظهر التوبة والاسلام، وانه لا يقتل بعد التوبة، وقد استقر على هذا مذهب الامامية ولم ترد في القرآن آية تدل على وجوب قتل المرتد على الاطلاق، لتكون ناسخة لذلك.

أما إذا أراد القائل بالنسخ أن يتمسك في نسخ الآية بما دل على قتال المشرك والكافر، فمن الواضح أن ذلك مشروط ببقاء موضوعه، على ما هي القاعدة المتبعة في كل قضية حقيقية في الاحكام الشرعية وغيرها، نعم ورد الامر بقتل المرتد على الاطلاق في بعض روايات أهل السنة، فقد روى البخاري، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وأبو داود السجستاني، وابن ماجة عن بن عباس عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه)[2]، إلا أنه لا خلاف بين المسلمين في أن هذا الحكم مقيد بعدم التوبة، وإن وقع الخلاف بينهم في المدة التي يستتاب فيها، وفي وجوب الاستتابة واستحبابها، فالمشهور بين الامامية أنه واجب، وأنه لا يحد بمدة مخصوصة، بل يستتاب مدة يمكن منه الرجوع فيها إلى الاسلام، وقيل يستتاب ثلاثة أيام، ونسب ذلك إلى بعض الامامية، واختاره كثير من علماء أهل السنة، وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى استحباب الامهال ثلاثة أيام، نعم ذهب علي بن أبي بكر المرغيناني إلى وجوب القتل من غير إمهال، ونسب ابن الهمام إلى الشافعي، وابن المنذر أنهما قالا في

(١) سورة النساء : ٩٤.

(٢) المنتقى: جـ٢ ، ص٧٤٥.

المرتد: (إن تاب في الحال وإلا قتل)[1].

وعلى كل فلا إشكال في سقوط حكم القتل بالتوبة، كما صرح به في الروايات المأثورة عن الطريقين، وبعد ذلك فلا تكون الآية منسوخة.

١٧- ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2].

وقد اختلفت الاقوال في هذه الآية الكريمة، فقيل إنها محكمة لم تنسخ وقد أجمعت الشيعة الاثني عشرية على ذلك، فالحاكم مخير - حين يتحاكم اليه الكتابيون- بين أن يحكم بينهم بمقتضى شريعة الاسلام، وبين أن يعرض عنهم ويتركهم وما التزموا به في دينهم، وقد روى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة، وأهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء ترك)[3]، وإلى هذا القول ذهب من علماء أهل السنة الشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء، ومالك[4]، وذهب جمع منهم إلى أن الآية المباركة منسوخة بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[5]، وروي عن مجاهد أنه ذهب إلى أن آية

(١) فتح القدير: جـ٤، ص٣٨٦.

(٢) سورة المائدة : ٤٢.

(٣) الوسائل: جـ٣، ص٤٠٦.

(٤) الناسخ والمنسوخ: ص١٣٠، وفي أحكام القرآن للجصاص: جـ٢، ص٤٣٤، نسبة هذا القول للحسن أيضاً.

(٥) سورة المائدة : ٤٨.

التخيير ناسخة للآية الثانية.

والتحقيق عدم النسخ في الآية، فإن الامر بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾[1]، مقيد بما إذا أراد الحاكم أن يحكم بينهم، والقرينة على التقييد هي الآية الاولى، ويدل على ذلك أيضاً - مضافا إلى شهادة سياق الآيات بذلك- قوله تعالى في ذيل الآية الاولى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾[2]، فإنه يدل على أن وجوب الحكم بينهم بالقسط معلق على إرادة الحكم بينهم، وللحاكم أن يعرض عنهم فينتفي وجوب الحكم بانتفاء موضوعه.

ومما يدل على عدم النسخ في الآية المزبورة الروايات التي دلت على أن سورة المائدة نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) جملة واحدة، وهو في أثناء مسيره، فقد روى عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام): (إن سورة المائدة كانت من آخر ما نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنها نزلت وهو على بغلته الشهباء، وثقل عليه الوحي حتى وقعت)[3]، وروت أسماء بنت يزيد، قالت: (إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ أنزلت عليه المائدة كلها، وكادت من ثقلها تدق من عضد الناقة)[4]، وروت أيضاً بإسناد آخر، قالت: (نزلت سورة المائدة على النبي

(١) سورة المائدة : ٤٨.

(٢) سورة المائدة : ٤٢.

(٣) تفسير البرهان: جـ١ ، ص٢٦٣.

(٤) تفسير ابن كثير: جـ٢ ، ص٢.

(صلى الله عليه وآله) جميعاً ان كادت لتكسر الناقة)[1]، وروى جبير بن نفير، قال: (حججت فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت: نعم، فقالت: أما انها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه)[2] ،وروى أبو عبيد عن ضمرة بن حبيب، وعطية بن قيس، قالا: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) المائدة من آخر القرآن تنزيلاً، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها)[3]، وغير ذلك من الروايات الدالة على أن سورة المائدة نزلت جملة واحدة، وهي آخر ما نزل من القرآن، ومع هذه الروايات المستفيضة كيف يمكن دعوى أن تكون احدى آياتها ناسخة لأية أخرى منها ؟! وهل ذلك إلا من النسخ قبل حضور وقت العمل ؟!

ونتيجة ذلك أن يكون التشريع في الآية المنسوخة لغوا لا فائدة فيه، على أن بعض الروايات المتقدمة دلت على أن هذه السورة هي آخر ما نزل من القرآن، وإن شيئاً من آياتها لم ينسخ.

١٨- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[4].

وقد ذهبت الشيعة الامامية إلى أن الآية محكمة، فتجوز شهادة أهل

(١) مسند أحمد: جـ٦ ، ص٤٥٨ ، وفي فتح القدير: جـ٢ ، ص٢: (وأخرج عبد بن حميد وابن جرير، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة، والطبراني، وأبو نعيم في الدلائل، والبيهقي في شعب الايمان عن أسماء بنت يزيد نحوه).

(٢) فتح القدير: جـ٢ ، ص٢.

(٣) نفس المصدر.

(٤) سورة المائدة : ١٠٦.

الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت الشهادة على الوصية، وإليه ذهب جمع من الصحابة والتابعين، منهم عبد الله بن قيس، وابن عباس، وشريح، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وعبيدة، ومحمد بن سيرين، والشعبي، ويحيى بن يعمر، والسدي، وقال به من الفقهاء سفيان الثوري، ومال إليه أبو عبيد لكثرة من قال به، وذهب زيد بن أسلم، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو حنيفة: إلى أن الآية منسوخة، وأنه لا تجوز شهادة كافر بحال[1].

والتحقيق بطلان القول بالنسخ في الآية المباركة، والدليل على ذلك وجوه:

١- الروايات المستفيضة من الطريقين الدالة على نفوذ شهادة أهل الكتاب في الوصية، إذا تعذرت شهادة المسلم، فمن هذه الروايات ما رواه الكليني عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[2]، قال: (إذا كان الرجل في أرض غربة، لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية)[3]، وما رواه الشعبي: (أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بـ (دقوقا) هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا الاشعري - يعني أبا موسى- فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الاشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد

(١) الناسخ والمنسوخ: ص١٣٣-١٣٤.

(٢) سورة المائدة : ١٠٦.

(٣) الوافي: جـ٣، ص٨.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأحلفهما بعد العصر ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وانها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما)[1].

٢- الروايات المتقدمة في أن سورة المائدة نزلت جملة واحدة، وانها كانت آخر ما نزل، وليس فيها منسوخ.

٣- إن النسخ لا يتم من غير أن يدل عليه دليل، والوجوه التي تمسك بها القائلون بالنسخ لا تصلح لذلك، فمن هذه الوجوه:

➤ أن الله سبحانه اعتبر في الشاهد أن يكون عدلاً مرضياً، فقال تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3]، والكافر لا يكون عدلاً ولا مرضياً، فلا بد وأن يكون الحكم بجواز شهادته منسوخاً.

والجواب: إن الآية الاولى وردت في الشهادة على الدين، والآية الثانية وردت في الشهادة على الطلاق، فلا يكون لهما دلالة على اعتبار العدالة في شهود الوصية، كما إن هاتين الآيتين لو سلم أنهما مطلقتان كانت الآية المتقدمة مقيدة لهما، والمطلق لا يكون ناسخا لدليل المقيد، ولا سيما إذا تأخر المقيد عنه في الزمان، كما في المقام.

➤ أن الاجماع قد انعقد على عدم قبول شهادة الفاسق، والكافر فاسق فلا تقبل شهادته.

والجواب: إنه لا معنى لدعوى الاجماع هنا بعد ذهاب أكثر العلماء

(١) المنتقى: جـ٢، ص٩٤٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

إلى الجواز، وقد عرفت ذلك آنفا، ولا ملازمة عقلاً بين رد شهادة المسلم الفاسق، ورد شهادة الكافر إذا كان عادلاً في دينه.

➤ أن شهادة الكافر لا تجوز على المسلمين في غير الوصية وقد اختلف في قبولها في الوصية، فيرد ما اختلف فيه إلى ما اجمع عليه.

والجواب إن هذا الوجه في منتهى الغرابة بعد أن عرفت قيام الدليل على قبول الشهادة في باب الوصية بلا معارض، وليت هذا المستدل عكس الامر، وقال: إن شهادة الكافر على الوصية كانت مقبولة في زمان النبي(صلى الله عليه وآله) بالإجماع، وقد اختلف فيه بعد زمان النبي (صلى الله عليه وآله) فيرد ما اختلف فيه إلى ما اجمع عليه.

وجملة القول لا سند لدعوى النسخ في الآية غير تقليد جماعة من الفقهاء المتأخرين، وكيف يصح أن ترفع اليد عن حكم ورد في القرآن لفتوى أحد من الناس على خلافه ؟!

ومن الغريب قول الحسن والزهري: (إن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ آخران من غير عشيرتكم)، فلا دلالة في الآية على قبول شهادة الكفار[1]، ويرده مضافاً إلى الروايات التي وردت في تفسير الآية أنه مخالف لظاهر القرآن أيضا، لان الخطاب في الآية للمؤمنين، فلا بد وأن يراد من قوله تعالى: (غَيْرِكُمْ) غير المؤمنين، وهم الكفار، نعم إطلاق الآية الكريمة يدل على قبول شهادة الكافر في الوصية وإن لم يكن الكافر من الكتابيين، سواء أأمكنت إقامة الشهود من المؤمنين أم لم

(١) الناسخ والمنسوخ: ص١٣٤.

تمكن، ولكن الروايات المستفيضة قيدت ذلك بشهادة الكتابي، وبما إذا لم يمكن تحصيل الشهود من المؤمنين، وهذا من جملة موارد تقييد إطلاق الكتاب والسنة.

١٩- ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[١].

ذهب أكثر علماء أهل السنة إلى أن الآية منسوخة، ولهم في بيان نسخها وجوه:

١- إنها واردة في الزكاة، وأن وجوبها قد نسخ في غير الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب على ما هو الاشهر، بل ولا قائل من الصحابة والتابعين بوجوبها في كل ما أنبتت الارض، نعم ذهب أبو حنيفة وزفر إلى وجوبها في غير الحطب، والحشيش، والقصب[٢].

٢- إن حكم الآية قد نسخ بالسنة العشر ونصف العشر، وذهب إلى ذلك السدي، وأنس بن مالك، ونسب ذلك إلى ابن عباس، ومحمد بن الحنفية[٣].

٣- إن مورد الآية غير الزكاة، وقد نسخ وجوب إعطاء شيء من المال بوجوب الزكاة، ذهب إلى ذلك عكرمة، والضحاك، ونسب ذلك

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: جـ٣، ص٩.

(٣) الناسخ والمنسوخ: ص١٤٠.

إلى سعيد ابن جبير أيضاً[1].

والحق: بطلان القول بالنسخ في مدلول الآية الكريمة، والدليل على ذلك وجوه:

١- الروايات المستفيضة عن أهل البيت (عليهم السلام) الدالة على أن الحق المذكور في الآية هو غير الزكاة، وهو باق ولم ينسخ، منها ما رواه الشيخ الكليني بإسناده عن معاوية بن الحجاج، قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في الزرع حقان: حق تؤخذ به، وحق تعطيه، قلت: وما الذي أؤخذ به ؟ وما الذي أعطيه ؟ قال: أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2]، وقد روى ابن مردويه بإسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبي (صلى الله عليه وآله) في قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قال: (ما سقط من السنبل)[3].

٢- إن سورة الانعام نزلت بمكة جملة واحدة، وقد صرحت بذلك روايات كثيرة، منها: ما رواه الشيخ الكليني، بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن سورة الانعام نزلت جملة، شيعها سبعون ألف ملك حتى نزلت على محمد (صلى الله عليه وآله) فعظموها وبجلوها، فإن اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها)[4]، ومنها ما روي عن ابن عباس قال: (نزلت سورة

(١) الناسخ والمنسوخ: ص١٤٠.
(٢) تفسير البرهان: جـ١ ، ص٣٣٨.
(٣) تفسير ابن كثير: جـ٢ ، ص١٨٢.
(٤) تفسير البرهان: جـ١ ، ص٣١٣.

الانعام بمكة ليلاً جملة واحدة، حولها سبعون ألف ملك يجأرون حولها بالتسبيح)[1]، ومما لا ريب فيه أن وجوب الزكاة إنما نزل في المدينة، فكيف يمكن أن يقال: إن الآية المذكورة نزلت في الزكاة ؟! وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها: إنها نزلت بالمدينة[2]، وهذا القول مخالف للروايات المستفيضة المتقدمة، وهو مع ذلك قول بغير علم.

٣- إن الايتاء الذي امرت به الآية الكريمة قد قيد بيوم الحصاد فلا بد أن يكون هذا الحق غير الزكاة، لأنها تؤدى بعد التنقية والكيل، ومما يشهد على أن هذا الحق غير الزكاة أنه قد ورد في عدة من الروايات المأثورة عن أهل البيت (عليهم السلام) النهي عن حصاد الليل، معللاً في بعضها أنه يحرم منه القانع والمعتر[3]، وروى جعفر بن محمد بن إبراهيم، بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: (ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الجداد بالليل، والحصاد بالليل، قال جعفر: أراه من أجل المساكين)[4].

وأما ما قيل في توجيه ذلك: إن يوم الحصاد يمكن أن يكون ظرفاً لتعلق الحق بالمال لا للإيتاء فيبطله:

➤ أنه خلاف الظاهر الذي يفهمه العرف من الآية، بل كاد يكون خلاف صريحها، فإن الظرف إنما يتعلق بما تدل عليه مادة الفعل، ولا يتعلق بما تدل عليه هيئته، فإذا قيل أكرم زيدا يوم الجمعة كان معناه أن

(١) فتح القدير: جـ٢، ص٩١.
(٢) تفسير القرطبي: جـ٧، ص٩٩.
(٣) تفسير البرهان: جـ١، ص٣٣٨.
(٤) سنن البيهقي: جـ٤، ص١٣٣.

يوم الجمعة ظرف لتحقق الاكرام، لا أنه ظرف لوجوبه.

➤ أن الزكاة لا تجب يوم الحصاد، بل يتعلق الحق بالمال إذا انعقد الحب، وصدق عليه اسم الحنطة والشعير، وعلى ذلك فذكر يوم الحصاد في الآية قرينة قطعية على أن هذا الحق هو غير الزكاة، ومما يؤيد أن هذا الحق هو غير الزكاة أنه تعالى نهى في هذه الآية عن الاسراف وذلك لا يناسب الزكاة المقدرة بالعشر ونصف العشر، وإذا اتضح أن الحق الذي امرت الآية الكريمة بإيتائه هو غير الزكاة الواجبة لم تكن الزكاة ناسخة له.

وجملة القول أن دعوى النسخ في الآية المباركة تتوقف على إثبات وجوب حق آخر في الزروع حتى ينسخ بوجوب الزكاة، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثبات ذلك، لان ظهور الامر في الوجوب، وظهوره في الدوام والاستمرار لا يمكن الاحتفاظ بهما جميعا في الآية، وذلك للعلم بأنه لا يجب حق آخر بعد الزكاة فلا بد - إذن - من التصرف في أحد الظهورين، إما برفع اليد عن الظهور في الوجوب، وإبقائه على الدوام والاستمرار، فيلتزم - حينئذ- بثبوت حق آخر استحبابي باق إلى الابد، وإما برفع اليد عن الدوام والاستمرار، وإبقائه على الظهور في الوجوب فيلتزم بالنسخ، ولا مرجح للثاني على الاول، بل الترجيح للأول والدليل على ذلك أمران:

الأول: الروايات المستفيضة عن الائمة المعصومين (عليهم السلام) ببقاء هذا الحق واستحبابه، وقد أشرنا إلى هذه الروايات آنفاً.

الثاني: أن هذا الحق لو كان واجبا لشاع بين الصحابة والتابعين، ولم

ينحصر القول به بعكرمة، والضحاك، أو بواحد واثنين غيرهما.

وحاصل ما تقدم أن الحري بالقبول هو القول بثبوت حق آخر ندبي في الثمار والزروع، وهذا هو مذهب الشيعة الامامية، وعليه فلا نسخ لمدلول الآية الكريمة.

٢٠- ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

قال جماعة: إن الآية منسوخة بتحريم النبي (صلى الله عليه وآله) بعد ذلك لبعض الاشياء غير المذكورة في الآية.

والحق عدم النسخ لان مفاد الآية هو الاخبار عن عدم وجدان محرم غير ما ذكر فيها، وهو دليل على عدم الوجود حين نزولها، وعليه فلا معنى لدعوى النسخ فيها، فإن النسخ لا يقع في الجملة الخبرية، وإذن فلا بد من الالتزام بأن الحصر في الآية إضافي، فإن المشركين حرموا على أنفسهم أشياء، وهي ليست محرمة في الشريعة الالهية، وهذا يظهر من سياق الآيات التي قبل هذه الآية، أو الالتزام بأن الحصر حقيقي، وأن المحرمات حين نزول هذه الآية كانت محصورة بما ذكر فيها، فإن هذه الآية مكية وقد حرمت بعد نزولها أشياء أخرى، وكانت الاحكام تنزل على التدريج.

ومن الظاهر أن تحريم شيء بعد شيء لا يكون من النسخ في شيء،

(١) سورة الأنعام: ١٤٥.

وكون الحصر حقيقيا أظهر الاحتمالين وأقربهما إلى الفهم العرفي، ومع ذلك فلا نسخ في مدلول الآية -ولو كان الحصر إضافيا- كما عرفت.

٢١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1].

فقد ذهب بعضهم إلى أن هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[2]، فإن المسلمين إذا قل عددهم عن نصف عدد الكفار جاز لهم ترك القتال، والفرار من الزحف، ومن القائلين بهذا القول عطاء بن أبي رياح[3].

والجواب عن ذلك أن تقييد إطلاق هذه الآية بآية التخفيف المذكورة مؤكد لبقاء حكمها، ومعنى ذلك أن الفرار من الزحف محرم في الشريعة الاسلامية إذا لم يكن عدد المسلمين أقل من نصف عدد الكفار، وأما إذا كان المسلمون أقل عدداً من ذلك فلا يحرم عليهم الفرار، وهذا ليس من النسخ في شيء.

وروي عن عمرو بن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي نضرة، ونافع مولى ابن عمر، والحسن البصري، وعكرمة، وقتادة، وزيد بن أبي

(١) سورة الأنفال: ١٥ - ١٦.

(٢) سورة الأنفال: ٦٦.

(٣) الناسخ والمنسوخ: ص١٥٤، وتفسير الطبري: جـ٩، ص١٣٥.

حبيب، والضحاك: أن الحكم مخصوص بأهل بدر، ولا يحرم الفرار من الزحف على غيرهم، وبه قال أبو حنيفة[١].

وهذا القول أيضاً باطل فإن مورد الآية وإن كان يوم بدر، إلا أن ذلك لا يوجب اختصاص الحكم به، بعد أن كان اللفظ عاماً، وكان الخطاب شاملاً لجميع المسلمين ولا سيما إذا كان نزول الآية المباركة بعد انقضاء الحرب من يوم بدر[٢].

وذهب ابن عباس[٣] وجميع الشيعة الامامية، وكثير من علماء أهل السنة إلى أن الآية محكمة، وحكمها مستمر إلى يوم القيامة، وهذا هو القول الصحيح وقد عرفت الدليل عليه، والروايات في ذلك متظافرة من الطريقين، فقد روى الكليني بإسناده عن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعته يقول الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينة وكل ما أوجب الله عليه النار)[٤]، وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (واجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما هن ؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات

(١) فتح القدير: جـ٢ ، ص٢٨٠.
(٢) نفس المصدر.
(٣) الناسخ والمنسوخ: ص١٥٤ ، وتفسير الطبري: جـ٩ ، ص١٣٥.
(٤) الوافي: جـ٣، ص١٧٤.

المؤمنات الغافلات)[1].

٢٢- ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[2].

فذهب ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء، وعكرمة، والحسن وقتادة إلى أنها منسوخة بآية السيف[3].

والحق أنها محكمة غير منسوخة، والدليل على ذلك:

أولا: إن آية السيف خاصة بالمشركين دون غيرهم، وقد تقدم بيان ذلك، ومن هنا صالح النبي (صلى الله عليه وآله) نصارى نجران في السنة العاشرة من الهجرة[4] مع أن سورة براءة نزلت في السنة التاسعة، وعليه فتكون آية السيف مخصصة لعموم الحكم في الآية الكريمة، وليست ناسخة لها.

ثانيا: أن وجوب قتال المشركين، وعدم مسالمتهم مقيد بما إذا كان للمسلمين قوة واستعداد للمقاتلة وأما إذا لم تكن لهم قوة تمكنهم من الاستظهار على عدوهم فلا مانع من المسألة كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك مع قريش يوم الحديبية، وقد دل على التقييد قوله تعالى: ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[5].

٢٣- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ

(١) صحيح البخاري: جـ٣، ص١٩٥، وصحيح مسلم: ج١، ص٦٤، وسنن أبي داود: جـ٢، ص٩٣، وسنن النسائي: جـ٢، ص١٣١، إلا أنه ذكر الشح بدل السحر.

(٢) سورة الأنفال: ٦١.

(٣) تفسير ابن كثير: جـ٢، ص٣٢٢.

(٤) امتاع الأسماع: ص٥٠٢.

(٥) سورة محمد: ٣٥.

كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ، الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1].

فقد ذكروا أن حكم الآية الأولى قد نسخ بالآية الثانية، وإن الواجب في أول الامر على المسلمين أن يقاتلوا الكفار، ولو كانوا عشرة أضعافهم ثم خفف الله عن المسلمين فجعل وجوب القتال مشروطا بأن لا يزيد الكفار على ضعف عدد المسلمين.

والحق أنه لا نسخ في حكم الآية، فإن القول بالنسخ يتوقف على إثبات الفصل بمين الآيتين نزولا، وإثبات أن الآية الثانية نزلت بعد مجيء زمان العمل بالآية الأولى، وذلك لئلا يلزم النسخ قبل حضور وقت الحاجة، ومعنى ذلك أن يكون التشريع الأول لغوا، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثبات ذلك إلا أن يتمسك بخبر الواحد، وقد أوضحنا أن النسخ لا يثبت به إجماعاً، أضف إلى ذلك أن سياق الآيتين أصدق شاهد على أنهما نزلتا مرة واحدة.

ونتيجة ذلك أن حكم مقاتلة العشرين للمائتين استحبابي، ومع ذلك كيف يمكن دعوى النسخ، على أن لازم كلام القائل بالنسخ ان المجاهدين في بدء أمر الاسلام كانوا أربط جأشا، وأشد شكيمة من المجاهدين بعد ظهور الاسلام، وقوته وكثرة أنصاره، وكيف يمكن القول بأن الضعف طرأ على المؤمنين بعد قوتهم ؟!

(١) سورة الأنفال : ٦٥ – ٦٦.

والظاهر أن مدلول الآيتين هو تحريض المؤمنين على القتال، وان الله يعدهم بالنصر على أعدائهم، ولو كانت الاعداء عشرة أضعاف المسلمين، إلا أنه تعالى لعلمه بضعف قلوب غالب المؤمنين، وعدم تحملهم هذه المقاومة الشديدة لم يوجب ذلك عليهم، ورخص لهم بترك المقاومة إذا زاد العدو على ضعفهم، تخفيفا عنهم، ورأفة بهم، مع وعده تعالى إياهم بالنصر إذا ثبتت أقدامهم في إعلاء كلمة الاسلام، وقد جعل وجوب المقاومة مشروطا بأن لا يبلغ العدو أكثر من ضعف عدد المسلمين، فإن الكفار لجهلهم بالدين، وعدم ركونهم إلى الله تعالى في قتالهم لا يتحملون الشدائد، وإن عقيدة الايمان في الرجل المؤمن تحدوه إلى الثبات أمام الاخطار، وتدعوه إلى النهضة لإعزاز الاسلام، لأنه يعتقد بنجاحه على كل حال، وربحه في تجارته على كل تقدير، سواء أكان غالبا أم كان مغلوباً، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[1].

٢٤- ﴿إِلا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[2].

فعن ابن عباس، والحسن، وعكرمة: أنها منسوخة[3] بقوله تعالى:

(١) سورة النساء : ١٠٤.

(٢) سورة التوبة : ٣٩.

(٣) الناسخ والمنسوخ: ص١٦٩ ، ونسبه القرطبي في تفسيره إلى الضحاك أيضا: جـ٨ ، ص١٤٢.

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[1]، وهذا القول مبني على أن النفر كان واجبا ابتداء على جميع المسلمين مع أن الآية المباركة ظاهرة في أن الوجوب إنما هو على الذين يستنفرون إلى الجهاد، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآَخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآَخِرَةِ إِلا قَلِيلٌ، إِلا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

وحاصل الآية أن من أمر بالنفير إلى الجهاد ولم يخرج استحق العذاب بتركه الواجب، ولا صلة لهذا بوجوب الجهاد على جميع المسلمين.

وبهذا البيان يتضح بطلان دعوى النسخ[3] في قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[4]، على أنا قد أوضحنا للقارئ - مراراً- أن تخصيص العام ببعض أفراده ليس من النسخ، بل إن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[5]، بنفسه دليل على عدم النسخ، فإنه دل على أن النفر لم يكن واجباً على جميع المسلمين من بداية الامر، فكيف يكون ناسخاً للآية المذكورة.

---

(١) سورة التوبة : ١٢٢.

(٢) سورة التوبة : ٣٨ - ٣٩.

(٣) نسبها القرطبي في تفسيره إلى قائل ولم يسمه: جـ ٨، ص١٥٠، ونسبها الطبرسي في مجمع البيان إلى السدي: جـ٣، ص٣٣.

(٤) سورة التوبة : ٤١.

(٥) سورة التوبة : ١٢٢.

٢٥- ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ، لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ، إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ﴾[١].

فعن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وقتادة أن هذه الآيات منسوخة[٢] بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾[٣].

والحق أن الآيات الثلاث لا نسخ فيها، لان صريحها أن المنع من الاستئذان وعتاب النبي (صلى الله عليه وآله) على اذنه إنما هو في مورد عدم تميز الصادق من الكاذب، وقد بين سبحانه وتعالى أن غير المؤمنين كانوا يستأذنون النبي (صلى الله عليه وآله) في البقاء فراراً من الجهاد بين يديه، فأمره بأن لا يأذن لاحد إذا لم تبين الحال، أما إذا تبين الحال فقد أجاز الله المؤمنين أن يستأذنوا النبي (صلى الله عليه وآله) في بعض شأنهم، وأجاز للنبي (صلى الله عليه وآله) أن يأذن لمن شاء منهم، وإذن فلا منافاة بين الآيتين لتكون إحداهما ناسخة للأخرى.

٢٦- ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[٤].

(١) سورة التوبة : ٤٣ - ٤٥.
(٢) الناسخ والمنسوخ: ص١٧٠.
(٣) سورة النور : ٦٢.
(٤) سورة التوبة : ١٢٠.

فعن ابن زيد انها منسوخة[1] بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[2].

والحق أنه لا نسخ فيها، فإن الآية الثانية قرينة متصلة بالآية الاولى، وحاصل المراد منهما أن وجوب النفر إنما هو على البعض من المسلمين على نحو الكفاية، فلا تكون ناسخة، نعم قد يجب النفير إلى الجهاد على جميع المسلمين إذا اقتضته ضرورة وقتية، أو طلبه الولي العام الشرعي، أو لما سوى ذلك من الطوارئ، وهذا الوجوب هو غير وجوب الجهاد كفائياً الذي ثبت بأصل الشرع على المسلمين بذاته، وكلا الوجوبين باق، ولم ينسخ.

٢٧- ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾[3].

فعن ابن زيد أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالجهاد، والغلظة على الكفار[4].

وبطلان هذا القول يظهر مما قدمناه في إبطال دعوى النسخ في الآية الاولى من الآيات التي نبحث عن نسخها، فلا حاجة إلى الاعادة أضف إلى ذلك أنه لا دلالة على أن المراد من الصبر في هذه الآية هو الصبر

(١) الناسخ والمنسوخ: ص١٨١ ، ونسب القرطبي القول بالنسخ فيها إلى مجاهد أيضا: جـ٨ ، ص٣٩٢.

(٢) سورة التوبة : ١٢٢.

(٣) سورة يونس : ١٠٩.

(٤) الناسخ والمنسوخ: ص١٧٨.

على الكفار، نعم الصبر عليهم يشمله إطلاق الآية، وعليه فلا وجه لدعوى النسخ فيها.

٢٨- ﴿وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾[١].

فعن ابن عباس، وسعيد، وقتادة أنها منسوخة بآية السيف[٢]، وغير خفي أن الصفح المأمور به في الآية المباركة هو الصفح عن الاذى الذي كان يصل من المشركين إلى النبي (صلى الله عليه وآله) على تبليغه شريعة ربه، ولا علاقة له بالقتال، ويشهد لهذا قوله تعالى بعيد ذلك: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾[٣].

وحاصل الآية أن الله سبحانه يحرض النبي (صلى الله عليه وآله) على المصابرة في تبليغ أوامره، ونشر أحكامه، وأن لا يلتفت إلى أذى المشركين واستهزائهم، ولا علاقة لذلك بحكم القتال الذي وجب بعد ما قويت شوكة الاسلام، وظهرت حجته، نعم إن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) لم يؤمر بالجهاد في بادئ الامر، لأنه لم يكن قادرا على ذلك حسب ما تقتضيه الظروف من غير طريق الاعجاز، وخرق نواميس الطبيعة، ولما أصبح قادرا على ذلك، وكثر المسلمون، وقويت شوكتهم، وتمت عدتهم وعدتهم أمر بالجهاد، وقد أسلفنا أن تشريع الاحكام الاسلامية كان على التدريج وهذا ليس من نسخ الحكم الثابت بالكتاب في شيء.

(١) سورة الحجر : ٨٥.

(٢) الناسخ والمنسوخ: ص١٨٠.

(٣) سورة الحجر : ٩٤ - ٩٥.

٢٩- ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾[١].

فعن قتادة، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، وإبراهيم، وأبي رزين أن هذه الآية منسوخة بتحريم الخمر[٢].

والحق ان الآية محكمة، فإن القول بالنسخ فيها يتوقف على إثبات أمرين:

الأول: أن يراد بلفظ (سَكَرا) الخمر والشراب المسكر، والقائل بالنسخ لا يستطيع إثبات ذلك، فإن أحد معانيه في اللغة الخل، وبذلك فسره علي بن ابراهيم[٣]، وعلى هذا المعنى يكون المراد بالرزق الحسن الطعام اللذيذ من الدبس وغيره.

الثاني: أن تدل الآية على إباحة المسكر، وهذا أيضا لا يستطيع القائل بالنسخ إثباته، فإن الآية الكريمة في مقام الاخبار عن أمر خارجي ولا دلالة لها على إمضاء ما كان يفعله الناس، وقد ذكرت الآية في سياق إثبات الصانع الحكيم بآياته الآفاقية، فقال عز من قائل: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ، وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ، وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ

(١) سورة النحل : ٦٧.

(٢) الناسخ والمنسوخ: ص١٨١.

(٣) تفسير البرهان: جـ١ ، ص٥٧٧.

اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ، ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآَيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، فذكر سبحانه وتعالى أن من آياته أن ينزل الماء من السماء، وأنه يحيى به الارض بعد موتها، ثم ذكر تدبيره في صنع الحيوان، وأنه يخرج اللبن الخالص من بين فرث ودم، ثم ذكر ما أودعه في ثمرات النخيل والاعناب من الاستعداد لاتخاذ السكر منها والرزق الحسن، وقد امتازت هي من بين الثمار بذلك، ثم ذكر ما يصنعه النحل من الاعمال التي يحار فيها العقلاء العارفون بمزايا صنع العسل ومبادئه، وأن ذلك بوحي الله تعالى وإلهامه، وإذن فليس في الآية دلالة على إباحة شرب المسكر أصلاً، على أن في الآية إشعاراً -لو سلم إرادة المسكر من لفظ سكرا- بعدم جواز شرب المسكر، فإنها جعلت المسكر مقابلاً للرزق الحسن، ومعنى هذا أن المسكر ليس من الرزق الحسن، فلا يكون مباحاً.

وتدل على ما ذكرناه الروايات المأثورة عن أهل البيت (عليهم السلام) فإنها دلت على أن الخمر لم تزل محرمة، فقد روى الشيخ الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، قال: (سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الخمر، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن أول ما نهاني عنه ربي عز وجل عبادة الاوثان وشرب الخمر)، وروى عن الريان عن الرضا (عليه السلام)، قال: (ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر)[2]، ولكن الشيء الذي لا يشك فيه أن الشريعة

(١) سورة النحل : ٦٥ - ٦٩.

(٢) بحار الأنوار: جـ١٦ ص١٨-٢٠، وقد افرد لذلك باباً في الوافي: جـ١١، ص٧٩.

الإسلامية لم تجهر بحرمة الخمر برهة من الزمن، ثم جهرت بها بعد ذلك، وهذا هو حال الشريعة المقدسة في جميع الاحكام، ومن البين أنه ليس معنى ذلك أن الخمر كان مباحا في الشريعة ثم نسخت حرمته.

٣٠- ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

فعن سعيد بن المسيب، وأكثر العلماء أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٢]، فدخلت الزانية في أيامى المسلمين[٣].

والحق أن الآية غير منسوخة، فإن النسخ فيها يتوقف على أن يكون المراد من لفظ النكاح هو التزويج، ولا دليل يثبت ذلك، على أن ذلك يستلزم القول بإباحة نكاح المسلم الزاني المشركة، وبإباحة نكاح المشرك المسلمة الرابي، وهذا مناف لظاهر الكتاب العزيز، ولما ثبت من سيرة المسلمين، وإذن فالظاهر أن المراد من النكاح في الآية هو الوطء، والجملة خبرية قصد بها الاهتمام بأمر الزنا، ومعنى الآية أن الزاني لا يزني إلا بزانية، أو بمن هي أخس منها وهي المشركة، وأن الزانية لا تزني إلا بزان، أو بمن هو أخس منه وهو المشرك، وأما المؤمن فهو ممتنع عن ذلك، لان الزنا محرم، وهو لا يرتكب ما حرم عليه.

---

(١) سورة النور : ٣.

(٢) سورة النور : ٣٢.

(٣) الناسخ والمنسوخ: ص١٩٣.

٣١- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾[١].

فذهبت جماعة إلى أن هذه الآية الكريمة منسوخة بآية السيف، وقالوا: إن هذه الآية مكية، وقد نزلت في عمر بن الخطاب حين شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة، فأراد عمر أن يبطش به: فأنزل الله تعالى هذه الآية ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٢]، واستندوا في ذلك إلى ما رواه عليل بن أحمد، عن محمد بن هشام عن عاصم ابن سليمان، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس[٣]، ولكن هذه الرواية ضعيفة جداً، ولا أقل من أن في سندها عاصم بن سليمان وهو كذاب وضاع[٤]، مع أن الرواية ضعيفة المتن، فإن المسلمين - قبل الهجرة - كانوا ضعفاء، ولم يكن عمر مقداماً في الحروب، ولم يعد من الشجعان المرهوبين، فكيف يسعه أن يبطش بالمشرك؟! على أن لفظ الغفران المذكور في الآية يدل على التمكن من الانتقام، ومن المقطوع به أن ذلك لم يكن ميسوراً لعمر قبل الهجرة، فلو أراد البطش بالمشرك لبطش به المشرك لا محالة.

---

(١) سورة الجاثية : ١٤.

(٢) سورة التوبة : ٥.

(٣) الناسخ والمنسوخ: ص٢١٨.

(٤) قال ابن عدي: (يعد ممن يضع الحديث)، وقال أيضاً: (عامة أحاديثه مناكير متناً واسناداً، والضعف على رواياته بين)، وقال الفلاس: (كان يضع الحديث، ما رأيت مثله قط)، وقال أبو حاتم والنسائي: (متروك)، وقال الدار قطني: (كذاب)، وقال أيضاً في العلل: (كان ضعيفاً آية من الآيات في ذلك)، وقال ابن حبان: (لا يجوز كتب حديثه إلا تعجباً)، وقال أبو داود الطيالسي: (كذاب)، وقال الساجي: (متروك يضع الحديث)، وقال الازدي: (ضعيف مجهول)، ينظر: لسان الميزان: جـ٣، ص٢١٨ - ٢١٩.

والحق أن الآية المباركة محكمة غير منسوخة، وأن معنى الآية أن الله أمر المؤمنين بالعفو والاغضاء عما ينالهم من الايذاء والاهانة في شؤونهم الخاصة ممن لا يرجون أيام الله، ويدل عليه قوله تعالى بعد ذلك: ﴿لِيَجْزِيَ قَوْماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾[1]، فإن الظاهر منه أن جزاء المسيء الذي لا يرجو أيام الله ولا يخاف المعاد، سواء أكان من المشركين، أم من الكتابيين، أم من المسلمين الذين لا يبالون بدينهم إنما هو موكول إلى الله الذي لا يفوته ظلم الظالمين وتفريط المفرطين، فلا ينبغي للمسلم المؤمن بالله أن يبادر إلى الانتقام منه، فإن الله أعظم منه نقمة وأشد أخذاً، وهذا الحكم تهذيبي أخلاقي، وهو لا ينافي الامر بالقتال للدعوة إلى الاسلام أو لأمر آخر، سواء أكان نزول هذه الآية قبل نزول آية السيف أم كان بعده.

٣٢- ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[2].

فذهبت جماعة إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وذهب آخرون إلى أنها ناسخة لها[3].

والحق أنها ليست ناسخة ولا منسوخة، وتحقيق ذلك يحتاج إلى مزيد من البسط في الكلام.

---

(١) سورة الجاثية : ١٤ - ١٥.

(٢) سورة محمد : ٤.

(٣) الناسخ والمنسوخ : ص٢٢٠.

المعروف بين الشيعة الامامية أن الكافر المقاتل يجب قتله ما لم يسلم، ولا يسقط قتله بالأسر قبل أن يثخن المسلمون الكافرين، ويعجز الكافرون عن القتال لكثرة القتل فيهم، وإذا أسلم ارتفع موضوع القتل، وهو الكافر، وأما الاسر بعد الاثخان فيسقط فيه القتل، فإن الآية قد جعلت الاثخان غاية لوجوب ضرب الرقاب.

ومن الواضح أن الحكم يسقط عند حصول غايته، ويتخير ولي الامر في تلك الحال بين استرقاق الاسير، وبين مفاداته، والمن عليه من غير فداء، من غير فرق في ذلك بين المشرك وغيره من فرق الكفار، وقد ادعي الاجماع على ما ذكرناه من الاحكام، والمخالف فيها شاذ لا يعبأ بخلافه، وسيظهر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وهذا الذي ذكروه يوافق ظاهر الآية الكريمة من جميع الجهات إذا كان شد الوثاق هو الاسترقاق، باعتبار أن معنى شد الوثاق هو عزله عن الاستقلال ما لم يمن عليه أو يفاد، وأما إذا لم يكن شد الوثاق بمعنى الاسترقاق، فلا بد من إضافة الاسترقاق إلى المفاداة والمن للعلم بجوازه من أدلة أخرى، فيكون ذلك تقييدا لإطلاق الآية بالدليل.

وقد وردت الاحكام المذكورة فيما رواه الكليني، والشيخ الطوسي بإسنادهما عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعته يقول كان أبي يقول ان للحرب حكمين: إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها، ولم يثخن أهلها، فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الامام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ألا ترى أنه التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد (عليه السلام) قول الله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾، قال ذلك الطلب أن يطلبه الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم ببعض الاحكام التي وضعت ذلك، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها، فكل أسير أخذ على تلك الحال وكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار، إن شاء الله من عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً)[1].

ووافقنا على سقوط القتل عن الاسير بعد الاثخان الضحاك وعطاء، وصرح الحسن بذلك وان الامام بالخيار إما أن يمن أو يفادي أو يسترق[2].

وعلى ما ذكرناه فلا نسخ في الآية الكريمة، غاية الامر أن القتل يختص بمورد، ويختص عدم القتل بمورد آخر من غير فرق بين أن تكون آية السيف متقدمة في النزول على هذه الآية، وبين أن تكون متأخرة عنها.

ومن الغريب أن الشيخ الطوسي - في هذا المقام- نسب إلى

(١) الوافي: جـ ٩، ص٢٣.

(٢) القرطبي: جـ ١٦، ص٢٢٧ - ٢٢٨ ، ونقله النحاس في الناسخ والمنسوخ عن عطاء: ص٢٢١.

أصحابنا أنهم رووا تخيير الامام في الاسير بعد الاثخان بين القتل وبين ما ذكر من الامور، قال: (والذي رواه أصحابنا أن الاسير إن أخذ قبل انقضاء الحرب والقتال -بأن تكون الحرب قائمة، والقتال باق- فالإمام مخير بين أن يقتلهم، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا، وليس له المن ولا الفداء، وإن كان أخذ بعد وضع الحرب أوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان -الامام- مخيرا بين المن والمفاداة إما بالمال أو النفس، وبين الاسترقاق وضرب الرقاب)[1]، وتبعه على ذلك الطبرسي في تفسيره[2] مع أنه لم ترد في ذلك رواية أصلاً.

وقد نص الشيخ الطوسي بنفسه في كتاب المبسوط[3]: (كل أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها، فإنه يكون الامام مخيرا فيه بين أن يمن عليه فيطلقه، وبين أن يسترقه وبين أن يفاديه، وليس له قتله على ما رواه أصحابنا)، وقد ادعى الاجماع والاخبار على ذلك في المسألة السابعة عشرة من كتاب الفيء، وقسمة الغنائم من كتاب الخلاف، ومن الذين ادعوا الاجماع على ذلك صريحا العلامة في كتابي (المنتهى والتذكرة) في أحكام الاسارى من كتاب الجهاد.

وفي ظني أن كلمة (ضرب الرقاب) في عبارة (التبيان) إنما كانت من سهو القلم، وقد جرى عليه الطبرسي من غير مراجعة.

هذا هو مذهب علماء الشيعة الامامية، والضحاك، وعطاء، والحسن.

---

(١) تفسير التبيان: جـ٩، ص٢٩١.

(٢) تفسير مجمع البيان: جـ ٩، ص١٢٦.

(٣) المبسوط: جـ٢، ص١٣.

وأما بقية علماء أهل السنة فقد ذهبوا إلى أقوال :

➤ منهم من قال: (إن الآية نزلت في المشركين، ثم نسخت بآيات السيف)، نسب ذلك إلى قتادة، والضحاك، والسدي، وابن جريح، وابن عباس، وإلى كثير من الكوفيين، فقالوا: (إن الاسير المشرك يجب قتله، ولا تجوز مفاداته، ولا المن عليه بإطلاقه)[1].

ويرده أنه لا وجه للنسخ على هذا القول، فإن نسبة هذه الآية إلى آيات السيف نسبة المقيد إلى المطلق، سواء أكانت متقدمة عليها في النزول أم كانت متأخرة عنها، وقد أوضحنا – فيما سبق– أن العام المتأخر لا يكون ناسخا للخاص المتقدم، فكيف بالمطلق إذا سبقه المقيد ؟!

➤ ومنهم من قال: (إن الآية نزلت في الكفار جميعا، فنسخت في خصوص المشرك) نسب ذلك إلى قتادة، ومجاهد، والحكم، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة[2].

ويرده أن هذا القول واضح البطلان كالقول السابق، فإن ذلك موقوف على أن تكون آيات السيف متأخرة في النزول عن هذه الآية، ولا يمكن القائل بالنسخ إثبات ذلك، ولا سند له غير التمسك بخبر الواحد، وقد أوضحنا أن خبر الواحد لا يثبت به النسخ إجماعا، ولو فرضنا ثبوت ذلك، فلا دليل على كون آيات السيف ناسخة لها، ليصح القول المذكور، بل تكون هذه الآية مقيدة لآيات السيف، وذلك لإجماع الامة على أن هذه الآية قد شملت المشركين أو أنها مختصة بهم، وعلى

(١) تفسير القرطبي: جـ١٦ ، ص٢٢٧.

(٢) نفس المصدر.

ذلك كانت الآية المباركة قرينة على تقييد آيات السيف لما أشرنا اليه آنفا من أن المطلق لا يصلح أن يكون ناسخا للمقيد، وإذا أغمضنا عن ذلك كانت هذه الآية الكريمة معارضة لآيات السيف بالعموم من وجه، ومورد الاجتماع هو المشرك الاسير بعد الاثخان، ولا مجال للالتزام بالنسخ فيه.

➤ ومنهم من قال: (إن الآية ناسخة لآية السيف) نسب ذلك إلى الضحاك وغيره[1].

ويرده أن هذا القول، يتوقف على إثبات تأخر هذه الآية في النزول عن آيات السيف، ولا يمكن هذا القائل إثبات ذلك، على أنا قد أوضحنا - فيما تقدم- أنه لا موجب للالتزام بالنسخ، تأخرت الآية في النزول عن آيات السيف، أم تقدمت عليها.

➤ ومنهم من قال: (إن الامام مخير في كل حال بين القتل والاسترقاق والمفاداة والمن)، رواه أبو طلحة عن ابن عباس، واختاره كثير منهم ابن عمر، والحسن، وعطاء، وهو مذهب مالك، والشافعي، والثوري، والاوزاعي وأبي عبيد، وغيرهم، وعلى هذا القول فلا نسخ في الآية[2]، قال النحاس بعدما ذكر هذا القول: (وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن لان النسخ إنما يكون بشيء قاطع، فأما إذا أمكن العمل بالآيتين، فلا معنى في القول بالنسخ... وهذا

(١) تفسير القرطبي: جـ ١٦، ص٢٢٨.

(٢) المصدر السابق.

القول يروى عن أهل المدينة، والشافعي، وأبي عبيد)[1].

ويرده أن هذا القول وإن لم يستلزم نسخا في الآية، إلا أنه باطل أيضا، لان الآية الكريمة صريحة في أن المن والفداء إنما هما بعد الاثخان فالقول بثبوتهما - قبل ذلك- قول بخلاف القرآن، والامر بالقتل في الآية مغيا بالاثخان فالقول بثبوت القتل بعده قول بخلاف القرآن أيضا، وقد سمعت أن آيات السيف مقيدة بهذه الآية.

وأما ما استدل به على هذا القول من أن النبي قتل بعض الاسارى وفادى بعضا، ومن على آخرين، فهذه الرواية - على فرض صحتها- لا دلالة لها على التخيير بين القتل وغيره، لجواز أن يكون قتله للأسير قبل الاثخان وفداؤه ومنه في الاسراء بعده، وأما ما روي من فعل أبي بكر وعمر فهو - على تقدير ثبوته- لا حجية فيه، لترفع اليد به عن ظاهر الكتاب العزيز.

٣٣- ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2].

٣٤- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3].

فقد وقع الاختلاف في نسخ الآيتين وإحكامهما، ووجه الاختلاف في ذلك أن الحق المعلوم الذي أمرت الآيتان به قد يكون هو الزكاة المفروضة، وقد يكون فرضا ماليا آخر غيرها، وقد يكون حقا غير الزكاة ولكنه مندوب وليس بمفروض، فإن كان الحق واجباً مالياً غير الزكاة

(١) الناسخ والمنسوخ: ص٢٢١.

(٢) سورة الذاريات : ١٩.

(٣) سورة المعارج : ٢٤ - ٢٥.

فالآيتان الكريمتان منسوختان لا محالة، من حيث إن الزكاة نسخت كل صدقة واجبة في القرآن وقد اختار هذا الوجه جماعة من العلماء، وإن كان الحق المعلوم هو الزكاة نفسها، أو كان حقا مستحبا غير مفروض، فالآيتان محكمتان بلا ريب.

والتحقيق يقتضي اختيار الوجه الاخير، وأن الحق المعلوم شيء غير الزكاة، وهو أمر قد ندب اليه الشرع، فقد استفاضت النصوص من الطريقين بأن الصدقة الواجبة منحصرة بالزكاة، وقد ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) بيان المراد من هذا الحق المعلوم، فقد روى الشيخ الكليني بإسناده عن أبي بصير قال: (كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ومعنا بعض أصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسمي بها مسلماً، ولو لم يؤدها لم تقبل صلاته، وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة، فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله ! أما تسمع الله يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ﴾ ؟ قال: قلت: فماذا الحق المعلوم الذي علينا ؟ قال: هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم، أو في الجمعة، أو الشهر قل أو كثر غير أنه يدوم عليه)[1]، وروى أيضا بإسناده عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ﴾ .. أهو سوى الزكاة؟ فقال: هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف، والالفين، والثلاثة آلاف، والاقل

(١) الوافي: جـ ٦، ص ٥٢.

والأكثر فيصل به رحمه، ويحتمل به الكل عن قومه)[1]، وغير ذلك من الروايات عن الصادقين (عليهم السلام)[2].

وروى البيهقي في شعب الايمان، بإسناده عن غزوان بن أبي حاتم قال: (بينا أبو ذر عند باب عثمان لم يؤذن له إذ مر به رجل من قريش فقال: يا أبا ذر ما يجلسك ههنا؟ فقال: يأبى هؤلاء أن يأذنوا لي، فدخل الرجل فقال: يا أمير المؤمنين ما بال أبي ذر على الباب لا يؤذن له؟ فأمر فأذن له فجاء حتى جلس ناحية القوم، فقال عثمان لكعب: يا أبا إسحق أرأيت المال إذا أدي زكاته هل يخشى على صاحبه فيه تبعة؟ قال: لا، فقام أبو ذر ومعه عصا فضرب بها بين اذني كعب، ثم قال: يا ابن اليهودية، أنت تزعم أنه ليس حق في ماله إذا أدى الزكاة، والله تعالى يقول: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[3]، والله تعالى يقول: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[4]، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[5]، فجعل يذكر نحو هذا من القرآن...)[6]، وروى ابن جرير بإسناده عن ابن عباس: (أن الحق المعلوم سوى الصدقة يصل بها رحما، أن يقري بها ضيفاً أو

(١) نفس المصدر.
(٢) نفس المصدر.
(٣) سورة الحشر : ٩.
(٤) سورة الإنسان : ٨.
(٥) سورة المعارج : ٢٤ – ٢٥.
(٦) كنز العمال: جـ٣، ص٣١٠.

يحمل بها كلا، أو يعين بها محروماً)[1]، وتبع ابن عباس على ذلك جملة من المفسرين، وعلى هذا فلا نسخ في الآية المباركة.

٣٥- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

فقد ذهب أكثر العلماء إلى نسخها بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3]، فقد استفاضت الروايات من الطريقين أن الآية المباركة لما نزلت لم يعمل بها غير علي (عليه السلام) فكان له دينار فباعه بعشرة دراهم، فكان كلما ناجى الرسول (صلى الله عليه وآله) قدم درهما حتى ناجاه عشر مرات.

فقد روى ابن بابويه بإسناده عن مكحول قال: (قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) لقد علم المستحفظون من أصحاب النبي محمد (صلى الله عليه وآله) أنه ليس فيهم رجل له منقبة إلا قد شركته فيها وفضلته، ولي سبعون منقبة لم يشركني أحد منهم، قلت: يا أمير المؤمنين فأخبرني بهن، فقال (عليه السلام): وإن أول منقبة - وذكر السبعين- وقال في ذلك: وأما الرابعة والعشرين فإن الله عز وجل أنزل على رسوله (صلى الله عليه وآله): (إِذَا نَاجَيْتُمُ..). فكان لي دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت إذا ناجيت رسول الله

(١) تفسير القرطبي: جـ ٢٩ ، ص٥.

(٢) سورة المجادلة : ١٢.

(٣) سورة المجادلة : ١٣.

(صلى الله عليه وآله) أتصدق قبل ذلك بدرهم، والله ما فعل هذا أحد غيري من أصحابه قبلي ولا بعدي فأنزل الله عز وجل: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ...﴾))[1]، وروى ابن جرير بإسناده عن مجاهد قال: (قال علي (عليه السلام) آية من كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم، فكنت إذا جئت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) تصدقت بدرهم، فنسخت فلم يعمل بها أحد قبلي: ﴿إِذَا نَجَيْتُمُ...﴾))[2].

قال الشوكاني: وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عنه - علي بن أبي طالب (عليه السلام)- قال: (ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت، وما كانت إلا ساعة يعني آية النجوى)، وأخرج سعيد بن منصور، وابن راهويه، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه عنه أيضا قال: (إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ...﴾ كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم، فكنت كلما ناجيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قدمت بين يدي نجواي درهما، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد، فنزلت: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ...﴾))[3].

وتحقيق القول في ذلك أن الآية المباركة دلت على أن تقديم

(١) تفسير البرهان: جـ٢ ، ص١٠٩٩.

(٢) تفسير الطبري: جـ٢٨ ، ص١٥.

(٣) فتح القدير: ج٥ ، ص١٨٦ ، والروايات في هذا المقام كثيرة فليراجع تفسير البرهان وتفسير الطبري وكتب الروايات ، وقد تعرض لنقل جملة منها شيخنا المجلسي في المجلد التاسع من البحار: ص١٧٠.

الصدقة بين يدي مناجاة الرسول (صلى الله عليه وآله) خير، وتطهير للنفوس، والامر به أمر بما فيه مصلحة العباد، ودلت على أن هذا الحكم إنما يتوجه على من يجد ما يتصدق به، أما من لا يجد شيئا فإن الله غفور رحيم، ولا ريب في أن ذلك مما يستقل العقل بحسنه ويحكم الوجدان بصحته فإن في الحكم المذكور نفعا للفقراء، لانهم المستحقون للصدقات، وفيه تخفيف عن النبي (صلى الله عليه وآله) فإنه يوجب قلة مناجاته من الناس، وأنه لا يقدم على مناجاته - بعد هذا الحكم- إلا من كان حبه لمناجاة الرسول (صلى الله عليه وآله) أكثر من حبه للمال، ولا ريب أيضا في أن حسن ذلك لا يختص بوقت دون وقت، ودلت الآية الثانية على أن عامة المسلمين -غير علي بن أبي طالب (عليه السلام)- أعرضوا عن مناجاة الرسول (صلى الله عليه وآله) إشفاقاً من الصدقة، وحرصا على المال.

ولا ريب في أن إعراضهم عن المناجاة يفوت عليهم كثيرا من المنافع والمصالح العامة، ومن أجل حفظ تلك المنافع رفع الله عنهم وجوب الصدقة بين يدي المناجاة تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعلى النفع الخاص بالفقراء، وأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الله ورسوله (صلى الله عليه وآله)، وعلى ذلك فلا مناص من الالتزام بالنسخ، وأن الحكم المجعول بالآية الأولى قد نسخ وارتفع بالآية الثانية، ويكون هذا من القسم الاول من نسخ الكتاب - أعني ما كانت الآية الناسخة ناظرة إلى انتهاء أمد الحكم المذكور في الآية المنسوخة- ومع ذلك فنسخ الحكم المذكور في الآية الاولى ليس من جهة اختصاص المصلحة التي اقتضت جعله بزمان دون زمان إذ قد عرفت انها عامة

لجميع أزمنة حياة الرسول (صلى الله عليه وآله) إلا أن حرص الامة على المال، وإشفاقها من تقديم الصدقة بين يدي المناجاة كان مانعا من استمرار الحكم المذكور ودوامه، فنسخ الوجوب وابدل الحكم بالترخيص.

وقد يعترض أنه كيف جعل الله الحكم المذكور (وجوب التصدق بين يدي النجوى) مع عامه منذ الازل بوقوع المانع ؟!

والجواب أن في جعل هذا الحكم ثم نسخه -كما فعله الله سبحانه- تنبيها للامة، وإتماما للحجة عليهم، فقد ظهر لهم ولغيرهم بذلك أن الصحابة كلهم آثروا المال على مناجاة الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله)، ولم يعمل بالحكم غير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وترك المناجاة وإن لم يكن معصية لله سبحانه، لان المناجاة بنفسها لم تكن واجبة، ووجوب الصدقة كان مشروطاً بالنجوى، فإذا لم تحصل النجوى فلا وجوب للصدقة ولا معصية في ترك المناجاة، إلا أنه يدل على أن من ترك المناجاة يهتم بالمال أكثر من اهتمامه بها.

وفي نسخ هذا الحكم بعد وضعه ظهرت حكمة التشريع، وانكشفت منة الله على عباده، وبان عدم اهتمام المسلمين بمناجاة النبي الاكرم، وعرف مقام أمير المؤمنين (عليه السلام) من بينهم، وهذا الذي ذكرناه يقتضيه ظاهر الكتاب، وتدل عليه أكثر الروايات، وأما إذا كان الأمر بتقديم الصدقة بين يدي النجوى أمرا صورياً امتحانياً -كأمر إبراهيم بذبح ولده- فالآية الثانية لا تكون ناسخة للآية الاولى نسخاً اصطلاحياً، بل يصدق على رفع ذلك الحكم الامتحاني: النسخ بالمعنى اللغوي، ونقل الرازي عن أبي مسلم: أنه جزم بكون الامر امتحانيا، لتمييز من آمن إيمانا حقيقيا

عمن بقي على نفاقه فلا نسخ، وقال الرازي: (وهذا الكلام حسن ما به بأس)[1].

وقال الشيخ شرف الدين: إن محمد بن العباس ذكر في تفسيره سبعين حديثا من طريق الخاصة والعامة تتضمن أن المناجي للرسول (صلى الله عليه وآله) هو أمير المؤمنين (عليه السلام) دون الناس أجمعين... ونقلت من مؤلف شيخنا أبي جعفر الطوسي هذا الحديث ذكره أنه في جامع الترمذي، وتفسير الثعلبي بإسناده عن علقمة الانماوي يرفعه إلى علي (عليه السلام) أنه قال: (بي خفف الله عن هذه الامة لان الله امتحن الصحابة، فتقاعسوا عن مناجاة الرسول (صلى الله عليه وآله)، وكان قد احتجب في منزله من مناجاة كل أحد إلا من تصدق بصدقة، وكان معي دينار، فتصدقت به، فكنت أنا سبب التوبة من الله على المسلمين حين عملت بالآية، ولو لم يعمل بها أحد لنزل العذاب، لامتناع الكل من العمل بها)[2].

أقول: إن هذه الرواية لا وجود لها في النسخة المطبوعة من جامع الترمذي ولم أظفر بشيء من نسخة القديمة المخطوطة، ولم أظفر أيضاً بتفسير الثعلبي الذي نقل عنه في جملة من المؤلفات، ولا أعلم بوجوده في مكان، وكيف كان فلا ريب في أن الحكم المذكور لم يبق إلا زمنا يسيراً ثم ارتفع، ولم يعمل به أحد غير أمير المؤمنين (عليه السلام) وبذلك ظهر فضله، سواء أكان الامر حقيقيا أم كان امتحانياً.

(١) تفسير الرازي: جـ٨، ص١٦٧.

(٢) تفسير البرهان: جـ٢، ص١١٠٠.

تعصب مكشوف

اعتذر الرازي عن ترك شيوخ الصحابة العمل بالآية المباركة، إذا كانوا قد وجدوا الوقت لذلك ولم يفعلوا، فقال ما نصه: (وذلك الاقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير، فإنه لا يقدر على مثله فيضيق قلبه، ويوحش قلب الغني، فإنه لما لم يفعل الغني ذلك وفعله غيره صار ذلك الفعل سبباً للطعن في من لم يفعل، فهذا الفعل لما كان سبباً لحزن الفقراء ووحشة الاغنياء لم يكن في تركه كبير مضرة، لان الذي يكون سبباً للألفة أولى مما يكون سبباً للوحشة، وأيضاً فهذه المناجاة ليست من الواجبات، ولا من الطاعات المندوبة، بل قد بينا أنهم إنما كانوا كلفوا بهذه الصدقة ليتركوا هذه المناجاة، ولما كان الاولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة لم يكن تركها سببا للطعن)[1].

أقول: هذا عذره، وأنت تجد أنه تشكيك لا ينبغي صدوره ممن له أدنى معرفة بمعاني الكلم، هب ان في هذا المقام لم ترد فيه رواية أصلاً، أفلا يظهر من قوله تعالى: (أَأَشْفَقْتُمْ...) أنه عتاب على ترك المناجاة خوفاً من الفقر أو حرصاً على المال ؟! وأن الله تعالى قد تاب عليهم عن هذا التقصير، إلا أن التعصب داء عضال، ومن الغريب أنه ذكر هذا، وقد اعترف قبيل ذلك بأن من فوائد هذا التكليف أن يتميز به محب الاخرة من محب الدنيا، فإن المال محك الدواعي !!

وأما ان الفعل المذكور يكون سبباً لحزن الفقراء، ووحشة الاغنياء

(١) تفسير الرازي: جـ ٨، ص١٦٧.

فيكون تركه الموجب للألفة أولى، أما هذا الذي ذكره فلو صح لكان ترك جميع الواجبات المالية أولى من فعلها، ولكان أمره تعالى بالفعل أمرا بما يحكم العقل بأولوية تركه، وليس ببعيد أن يلتزم الرازي بهذا، وبما هو أدهى منه لينكر فضيلة من فضائل علي (عليه السلام).

ومن المناسب – هنا– أن أنقل كلاماً لنظام الدين النيسابوري، قال ما نصه: قال القاضي: (هذا – تصدق علي (عليه السلام) بين يدي النجوى– لا يدل على فضله على أكابر الصحابة، لان الوقت لعله لم يتسع للعمل بهذا الفرض، وقد قال فخر الدين الرازي: سلمنا أن الوقت قد وسع إلا أن الاقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير الذي لا يجد شيئاً، وينفر الرجل الغني، ولم يكن في تركه مضرة، لان الذي يكون سبباً للألفة أولى مما يكون سبباً للوحشة، وأيضاً الصدقة عند المناجاة واجبة، أما المناجاة فليست بواجبة ولا مندوبة، بل الاولى ترك المناجاة، لما بينا من أنها كانت سببا لسآمة النبي (صلى الله عليه وآله).

قلت: هذا الكلام لا يخلو عن تعصب ما، ومن أين يلزمنا أن نثبت مفضولية علي (عليه السلام) في كل خصلة ؟! ولم لا يجوز أن يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من أكابر الصحابة ؟! فقد روي عن ابن عمر: كان لعلي (عليه السلام) ثلاث لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حمر النعم: تزويجه فاطمة (عليها السلام)، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى، وهل يقول منصف إن مناجاة النبي (صلى الله عليه وآله) نقيصة، على أنه لم يرد في الآية نهي عن المناجاة، وإنما ورد تقديم الصدقة على المناجاة فمن عمل بالآية حصل له الفضيلة من جهتين: سد خلة بعض الفقراء، ومن جهة

محبة نجوى الرسول (صلى الله عليه وآله) ففيها القرب منه، وحل المسائل العويصة، وإظهار أن نجواه أحب إلى المناجي من المال)[1].

٣٦- ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[2].

فقد نقل عن قتادة أنها منسوخة، وأنه قال: (الفيء والغنيمة واحد وكان في بدو الاسلام تقسيم الغنيمة على هذه الاصناف، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء إلا أن يكون من هذه الاصناف، ثم نسخ الله ذلك في سورة الانفال، فجعل لهؤلاء الخمس، وجعل الاربعة الاخماس لمن حارب قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[3])[4]، وقد رفض المحققون هذا القول، وقالوا: إن ما يغنمه المسلمون في الحرب يغاير موضعاً ما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله) بغير قتال، فلا تنافي بين الآيتين لتنسخ إحداهما الاخرى.

أقول: إن ما ذكره المحققون بين لا ينبغي الجدال فيه، ويؤكده أنه لم ينقل من سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) أن يخص بالغنائم نفسه وقرابته دون المجاهدين، ومما يبطل النسخ ما قيل من أن سورة الانفال نزلت قبل نزول سورة الحشر[5] ولا أدنى من الشك في ذلك، ومما لا ريب فيه أن

(١) تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري: جـ٢٨، ص٢٤.
(٢) سورة الحشر: ٧.
(٣) سورة الأنفال: ٤١.
(٤) الناسخ والمنسوخ: ص٢٣١.
(٥) تفسير القرطبي: جـ١٨، ص١٤.

الناسخ لا بد من تأخره عن المنسوخ.

الآيات المنسوخة في روايات أبناء العامة[1]

➤ سورة الفاتحة: اعلم أنه ليس في أم الكتاب شيء، لأن أولها ثناء، وآخرها دعاء.

➤ سورة البقرة: مدنية، تحتوي على ثلاثين آية منسوخة:

١- ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.

اختلف أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾، فقال طائفة - وهم الأكثرون-: هي الزكاة المفروضة، وقال مقاتل وحيان وجماعة: كل ما فضل عن الزكاة نسخته الآية المفروضة، وقال أبو جعفر بن زيد بن القعقاع: نسخت الزكاة المفروضة كل صدقة في القرآن، ونسخ شهر رمضان كل صيام في القرآن، ونسخ ذباحة الأضحى كل ذبح.

٢- ﴿إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

الناس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ﴾ قائلان، فقالت - طائفة- منهم مجاهد والضحاك وابن مزاحم: وهي محكمة، ويقرؤونها بالمحذوف المقدر، فيكون التقدير على

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن سلامة.

قولهما: إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا والنصارى والصابئين، وقال الأكثرون: هي منسوخة، وناسخها عندهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[1].

٣- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلا قَلِيلاً مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾.

في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ قولان، قال عطاء بن أبي رباح، وأبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام): هي محكمة، واختلفا بعد ما اجتمعا على إحكامها، وقال محمد بن الحسن بن علي: معناها قولوا لهم: إن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقال عطاء بن أبي رباح: وقولوا للناس ما تحبون أن يقال لكم، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: إن مجلسك هذا يحضره البر والفاجر، أفتجيزني أن أغلظ فيه على الفاجر؟ فقال: لا، ألم تسمع إلى قول الله عز وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾، وقال جماعة: هي منسوخة وناسخها عندهم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2].

٤- ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

نسخ ما فيها من العفو والصفح: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾، بقوله: ﴿قَاتِلُوا

(١) سورة آل عمران : ٨٥.

(٢) سورة التوبة : ٥.

الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآَخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1]، وباقي الآية محكمة.

٥- ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2].

٦- ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾.

المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ بآية السيف[3]، على قول الجماعة.

٧- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وكان على الصفا صنم يقال له: إساف، وعلى المروة صنم يقال له: نائلة، وكانا رجل وامرأة في الجاهلية، فدخلا الكعبة وزنيا فيها، فمسخهم الله تعالى صنمين، فوضعت المشركون الصنم الذي كان رجلاً على الصفا، والصنم الذي كانت امرأة على المروة، وعبدوهما من

(١) سورة التوبة : ٢٩.

(٢) سورة البقرة : ١٤٤.

(٣) سورة التوبة : ٥.

دون الله، فلما أسلمت الأنصار تحرجوا أن يسعوا بينهما، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآَخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾[1].

٨- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ﴾.

نسخها عمن أسلم بالاستثناء، وهو قوله: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[2].

٩- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

نسخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم، بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال)، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾، فقد رخص للمضطر والجائع غير الباغي والعادي، فقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

١٠- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وذلك أن حيين اقتتلا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحدهما على الآخر

(١) سورة البقرة: ١٣٠.

(٢) سورة البقرة: ١٦٠.

طول، فلم يقتص أحدهما من الآخر حتى جاء الإسلام، فقال الأكثرون: لا نرضى أن نقتل بالعبد منا إلا الحر منهم، وبالمرأة منا إلا الرجل منهم، فسوى الله بينهما في أحكام القصاص، فنزل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾، إلى ههنا موضع النسخ وباقي الآية محكم.

وأجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ، واختلفوا في ناسخها، فقال العراقيون وجماعة: ناسخها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1]، فإن قال قائل: هذا كتب على بني إسرائيل، فكيف يلزمنا حكمه ؟ فالجواب عن ذلك أن آخر الآية ألزمنا، وهو قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقال الحجازيون: ناسخها قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾[2]، وقتل المسلم بالكافر إسراف لا يجوز عند جماعة من الناس، وكذلك قتل الحر بالعبد، وقال العراقيون: يجوز واحتجوا بحديث ابن سلمان: أن النبي (صلى الله عليه وآله) قتل مسلماً بكافر معاهد، وقال (صلى الله عليه وآله): (أنا أحق من وفي بعهده).

١١- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ

(١) سورة المائدة : ٤٥.

(٢) سورة الإسراء : ٣٣.

لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

نسخت بالكتاب والسنة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ...﴾[1]، وأما السنة فقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لا وصية لوارث).

وقد ذهبت طائفة إلى أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (ومن لم يوص بقرابته ختم عمله بمعصية)، وقال جماعة: الآية كلها محكمة، منهم الحسن البصري، وطاوس، والعلاء بن زيد، ومسلم بن يسار.

١٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

اختلف الناس في الإشارة إلى من هي؟ فقالت طائفة: هي الأمم الخالية، وذلك أن الله تعالى ما أرسل نبياً إلا وفرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان، فكفرت الأمم كلها وآمنت به أمة محمد (صلى الله عليه وآله)، فيكون التنزيل على هذا الوجه مدحاً لهذه الأمة، وقال الآخرون: الإشارة إلى النصارى، وذلك أنهم إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا، وكان المسلمون كذلك، وعليهم زيادة، فكانوا إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا أو يصلوا العشاء الأخيرة، فوقع أربعون من الأنصار فجامعوا نساءهم بعد النوم، من جملتهم عمر بن الخطاب، وذلك أنه راود امرأته عن نفسها، فقالت: إني كنت قد نمت، وكان أحد الزوجين إذا نام حرم على الآخر، فلم يلتفت إلى قولها وجامعها، فجاءت

(١) سورة النساء: ١١.

الأنصار فأقرت على أنفسها بفعالهم عند رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأقر عمر على نفسه بفعله، فقال النبي: (لقد كنت يا عمر جديرا أن لا تفعل)، فقام يبكي، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يمشي بالمدينة فرأى شيخاً كبيراً من الأنصار يقال له صرمة بن قيس بن أنس، من بني النجار، وكان يهادي رجلين ورجلاه تخط الأرض خطاً، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): (ما لي أراك يا أبا قيس طليحاً)، أي ضعيفاً، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إني دخلت على امرأتي البارحة، فقالت لي: على رسلك أبا قيس حتى أسخن لك طعاماً قد صنعته لك، فمضت لإسخانه، فحملتني عيني فنمت، فجاءتني بالطعام، فقالت: الخيبة الخيبة، حرم والله عليك طعامك وشرابك، فأصبحت صائماً، وعملت في أرضي، فقد غشي علي من الضعف، فرق له رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدمعت عيناه، وكانت قصة صرمة قبل قصة عمر والأنصار، فبدأ الله - تعالى ذكره- بقصة عمر والأنصار، لأن الجناح كان في الوطء أعظم من الأكل والشرب، فنزل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ... وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ في شأن عمر والأنصار، ونزل قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ ...﴾ في قصة صرمة.

فصار قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ...﴾[1]، ناسخة لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

١٣- ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ

(١) سورة البقرة : ١٨٧.

أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وهذه الآية نصفها منسوخ ونصفها محكم، وقد قرئ (يُطَوَّقونَه)، فمن قرأ (يَطيقونَهُ)، ومن قرأ (يُطَوَّقونَهُ) يعني يكلفونه، وكان الرجل في بدء الإسلام إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأطعم مكان يومه مسكينا، حتى قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ فاطعم بمكان يومه مسكينين كان أفضل - والإطعام مد من طعام على قول أهل الحجاز، ونصف صاع على قول أهل العراق- حتى أنزل الله الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وهذا الظاهر يحتاج إلى كشف، ومعناه - والله أعلم- من شهد منكم الشهر حاضراً عاقلاً بالغاً صحيحاً فليصمه، فصار هذا ناسخاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾.

١٤- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

هذه الآية جميعها محكم، إلا قوله: (وَلا تَعْتَدُوا)، أي فتقاتلوا من لا يقاتلكم، كان هذا في الابتداء، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1]، وبقوله عز اسمه: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[2].

١٥- ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ

(١) سورة التوبة : ٥.

(٢) سورة التوبة : ٣٦.

فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

نسخ قوله تعالى: ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ بآية السيف.

١٦- ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

هذا من الأخبار التي معناها وتأويلها الأمر والنهي، وتقديريه: فاعفوا عنهم واصفحوا لهم، صار هذا العفو والصفح منسوخا بآية السيف.

١٧- ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...﴾.

نزلت في كعب بن عجرة الأنصاري، وذلك أنه قال: لما نزلنا مع النبي (صلى الله عليه وآله) الحديبية مر بي النبي (صلى الله عليه وآله) وأنا أطبخ قدرا لي، والقمل يتهافت على وجهي، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله) :(يا كعب بن عجرة، لعلك يؤذيك هوام رأسك)، فنزلت: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾، ففي الكلام محذوف، وتقديره: فحلق فعليه ما في قوله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

١٨- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

كان هذا قبل أن تفرض الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل

صدقة في القرآن، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[1]، قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ شهر رمضان كل صيام، ونسخ ذباحة الأضحى كل ذبح، فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها.

١٩- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾.

إنهم كانوا يمتنعون عن القتال في الجاهلية في الأشهر الحرم، حتى خرج عبد الله بن جحش، وأمره أن يخرج إلى بطن نخلة، ولقي فيها عمرو بن الحضرمي، فقاتله وقتله، فعير المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل لعمرو بن الحضرمي، وكان قتله في آخر يوم من جمادى الآخرة، وكان ذلك ابتداء الحرب، فأنزل الله تعالى هذه الآية، ثم صارت منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[2]، يعني في الحل والحرام.

٢٠- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

إن الله تعالى حرم الخمر -كل ما خامر العقل وغطاه- في مواطن خمسة: أولهن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾[3]، معناها: وتتركون رزقاً حسناً، وهي تعبير لهم، وظاهرها التعدد للنعم، وليس كذلك، فلما نزلت هذه الآية امتنع عن

(١) سورة التوبة : ٦٠.

(٢) سورة التوبة : ٥.

(٣) سورة النحل : ٦٧.

شربها قوم، وبقي آخرون، حتى قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينة، فخرج حمزة بن عبد المطلب وقد شرب الخمر، فلقيه رجل من الأنصار وبيده ناهج له، والأنصاري يتمثل ببيتين لكعب بن مالك في مدح قومه، وهما: جمعنا مع الإيواء نصرا وهجرة.

والجواب عن الآية: أنهم كانوا يبتاعونها من الشام بثمن يسير، ويبيعونها في الحجاز بالغالي، وكانت المنافع هي التي من الأرباح، وكذا قال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فانتهى عن شربها قوم، وبقي قوم، حتى دعا محمد بن عبد الله بن عوف الزهري قوماً، فأطعمهم وسقاهم الخمر حتى سكروا، فلما حضرت وقت صلاة المغرب، فقدموا رجلاً منهم يصلي بهم، وكان أقرأهم قرآنا، يقال له أبو بكر بن أبي جعفرة، حليف الأنصار، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فمن أجل سكره خلط، فقال في موضع لا أعبد أعبد وفي أعبد لا أعبد، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فشق عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[1]، فصار الرجل يشرب الخمر بعد صلاة العشاء الأخيرة ثم يرقد، فيقوم عند صلاة الفجر وقد صحا، ثم يشربها إن شاء بعد صلاة الفجر فيصحو منها عند صلاة الظهر، فإذا جاء وقت الظهر لا يشربها البتة حتى يصلي العشاء الأخيرة، حتى دعا سعد بن أبي وقاص الزهري، وقد عمل وليمة له على رأس جزور، فدعا أناسا من المهاجرين والأنصار، وأكلوا وشربوا

(١) سورة النساء : ٤٣.

وافتخروا وعمد رجل من الأنصار فأخذ أحد لحيي الجزور، فضرب به أنف سعد فغرزه، فجاء سعد مستعدياً إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وهذه الآية دلت على تحريم الخمر في القرآن، لأن الله تعالى قرنها مع المحرمات.

وقال الآخرون: موضع تحريمه عند قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[2]، لأن المعنى: انتهوا، كما قال تعالى في سورة الفرقان: (أَتَصْبِرُونَ)، والمعنى: اصبروا، وكما قال الله تعالى في سورة الشعراء: (أَلا تَتَّقُونَ)، والمعنى: اتقوا، فقالوا: انتهينا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وأكد التحريم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[3]، والإثم الخمر، قال الشاعر :

تَبوَّأتُ الإِثمَ حَتّى ضَلَّ عَقلي كَذلِكَ الإِثمُ يَلعَبُ بِالعُقولِ

وقال آخر:

تَشرَبُ الإِثمَ بِالكُؤوسِ جِهاراً وَتَرى المِثلَ بَيتاً مُستَعاراً

فهذا تحريم الخمر وانتقاله في مواطنه.

٢١- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

(١) سورة المائدة : ٩٠.

(٢) سورة المائدة : ٩١.

(٣) سورة الأعراف : ٣٣.

ومعنى العفو: الفضل من المال، وذلك أن الله تعالى فرض عليهم قبل الزكاة: إذا كان للإنسان مال يمسك منه درهم أو قيمته من الذهب، ويتصدق بما بقي، وقد قيل: يمسك ثلث ماله، وقال الآخرون: إن كان من أهل زراعة الأرض وعمارتها أمرهم أن يمسكوا ما يقيتهم حولاً، ويتصدقوا بما بقي، وإن كان ممن يلي ببدنه أمسك ما يقوته يومه، ويتصدق بما بقي، فشق ذلك عليهم، فأمر الله تعالى بالزكاة، ففرض في الأموال التي هي الذهب والفضة - إذا حال عليها الحول- ربع عشر، إذا بلغ من الذهب عشرون ديناراً نصف دينار، ومن الورق مائتي درهم فيكون من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وأسقط عنهم الفضل في ذلك، فصارت آية الزكاة، وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1]، فصارت ناسخة لما قبلها.

٢٢- ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...﴾.

فنسخ الله تعالى بعض أحكامه من اليهوديات والنصرانيات التي بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾[2]، وهي من عموم الآية، لأن الشرك يعم الكتابيات والوثنيات، لأن المفسرين اجتمعوا على نسخ الآية التي في سورة المائدة، غير عبد الله بن عمر، فإنه يقول: الآية التي في سورة البقرة محكمة، والآية التي في سورة المائدة منسوخة، وما تابعه على هذا القول

(١) سورة التوبة : ١٠٣.

(٢) سورة المائدة : ٥.

أحد، فإن كانت المرأة الكتابية عاهرة لم يجز نكاحها، وإن كانت عفيفة جاز، ثم شرط مع الإباحة عدتهن، فإن كن عواهر لم يجز.

٢٣- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

أجمع الناس على إحكام أولها وإحكام آخرها إلا كلاما في وسطها.

وذلك: أن الله تعالى جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت ممن تحيض، وإن كانت آيسة من الحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت ممن لم تحض فمثل ذلك، والحوامل وضع حملهن، فجميع ذلك محكم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، وذلك: أن الرجل كان يطلق المرأة وهي حاملة، وكان يخير في مراجعتها ما لم تضع، فنزلت في رجل من غفار من أشجع، يعرف بإسماعيل بن عبد الله، حنق على امرأته فطلقها وهي حامل، ثم لم يبطل حكمها باطل كما حكم المنسوخ، فكان أحق برجعتها ما لم تضع، يقال: إنها لم تضع حتى نسخت، فنسختها الآية التي تليها وبعض الثالثة، وهو قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾، فإن قال قائل: وأين الثالثة؟ قيل: قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، يروى ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ...﴾.

٢٤- ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...﴾.

ثم استثنى بقوله تعالى: (إِلا أَنْ يَخَافَا)، يعني: يعلما أن لا يُقيما حُدود اللَه، وهو أن تقول المرأة: والله لا أطأ لك مضجعاً، ولا أغتسل لك من الجنابة، ولا أطيع لك أمراً، فإذا قالت ذلك فقد أحل الله له الفدية، ولا يجوز له أن يأخذ أكثر مما ساق إليها من المهر، فصارت هذه الآية ناسخة لحكمها بالاستثناء.

٢٥- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...﴾.

نسخ الحولين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، فصارت هذه الآية ناسخة للحولين الكاملين بالاتفاق.

٢٦- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

إن الرجل كان إذا مات عن امرأة أنفق عليها من ماله حولاً، وهي في عدته ما لم تخرج، فإن خرجت انقضت العدة ولا شيء لها، وكانوا إذا قاموا بعد الميت حولاً عمدت المرأة إلى بعرة ألقتها في وجه كلب، تخرج بعد ذلك من عدتها عندهم، فنسخ الله تعالى ذلك بالآية التي قبلها

في النظم، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾، فصارت الأربعة أشهر والعشر ناسخة للحول، وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة والمنسوخ قبلها إلا هذه الآية، وآية أخرى في سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾[1]، نسختها الآية التي قبلها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ...﴾[2].

٢٧- ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

جميعها محكم غير أولها، نسخها الله تعالى بآية السيف، وذلك: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أخلى اليهود إلى أذرعات من الشام كان لهم في الأنصار رضاع، فقال أولاد الأنصار: نخرج مع أمهاتنا أين خرجوا، فمنعهم آباؤهم، فنزلت: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ثم صار ذلك منسوخاً بآية السيف.

٢٨- ﴿... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

فأمر الله بالشهادة، وقد كان جماعة من التابعين يرون أنهم يشهدون في كل بيع وابتياع، فمنهم الشعبي وإبراهيم النخعي كانوا يقولون: إنا نرى أن نشهد ولو في جرزة بقل، نسخت الشهادة بالآية التي بعدها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ

(١) سورة الأحزاب : ٥٢.

(٢) سورة الأحزاب : ٥٠.

بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.

٢٩- ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

اختلف المفسرون في معناها: فروي عن عائشة أنها قالت: إن الله يخبر الخلق يوم القيامة بما عملوا في الدنيا سراً وجهراً، فيغفر للمؤمنين ما أسروا، ويعذب الكافرين، وقال ابن مسعود: هي عموم في سائر أهل القيامة وقال المحققون: لما نزلت هذه الآية فشق نزولها عليهم، وقالوا: إنه يجول الأمر في نفوسنا؟ لو سقطنا من السماء إلى الأرض لكان ذلك أهون علينا، وقال المسلمون لرسول الله (صلى الله عليه وآله): لا نطيق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا، ولكن قولوا: سمعنا وأطعنا)، فلما علم الله سبحانه وتعالى تسليمهم لأمره، فنزلت: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا﴾.

٣٠- ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...﴾.

علم الله تعالى ذكره أن الوسع لا يطاق، فخفف الوسع بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقد قيل: إن الله تعالى نسخها بآية آخرها، وقد روى عن النبي (صلى الله عليه وآله): (إن الله تعالى قد تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

➤ سورة آل عمران: مدنية، تحتوي على عشر آيات منسوخات:

١- ﴿... وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾.

٢- ﴿... إلا أنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.

الآيتان الأولى والثاني نسختا بآية السيف.

٣- ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

٤- ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.

٥- ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾.

الآية الثالثة والرابعة والخامسة نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الإسلام، ثم استثنى الله عز وجل واحداً منهم يقال له: سويد بن الصامت من الأنصار، وذلك: أنه ندم على فعاله، وأرسل إلى أهله يسألون رسول الله (صلى الله عليه وآله): هل من توبة ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): نعم فصارت فيه توبة وفي كل نادم إلى يوم القيامة.

٦- ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، قال السدي: هذا على العموم، ثم استثنى الله تعالى بعدها، فصار ناسخاً، وهو قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، فسئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن السبيل ؟ فقال: هو الزاد والراحلة.

٧- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

إنه لما نزلت لم يعلموا تأويلها، حتى سألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ما حق تقاته ؟ قال: (أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر)، فشق نزولها عليهم، فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا نطيق، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): (لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا وعصينا ولكن قولوا: سمعنا وأطعنا)، ونزلت بعدها: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾[1]، فكان هذا أعظم من الأول، ومعناها: اعملوا حق عمله، وكادت عقولهم تذهل، فلما علم الله ما قد نزل بهم من هذا الأمر يسر الله ذلك وسهله، ونزلت: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، فصارت ناسخة لما قبلها.

٨- ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إلا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ﴾.

نسختها: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآَخِرِ...﴾[3].

٩- ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إلا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَاباً مُؤَجَّلاً وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآَخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآَخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا

(١) سورة الحج : ٧٨.
(٢) سورة التغابن : ١٦.
(٣) سورة التوبة : ٢٩.

نَشَاءُ...﴾[1].

١٠- ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾.

نسختها: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآَخِرِ...﴾[2].

➤ سورة النساء: مدنية، تحتوي على أربع وعشرين آية منسوخة:

١- ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾.

نزلت في أم كجة الأنصارية وفي ابنتيها وابني عمها، وذلك: أن بعلها مات وخلف مالاً، فأخذه ابنا أخيه ولم يعطوا البنات منه شيئاً، وكان ذلك سنتهم في الجاهلية، فجاءت أمهما تشتكي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فنزلت هذه الآية، ثم نسخت بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[3]، فتبين معناها، وحد القسم كما هو فيها.

٢- ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾.

اختلف المفسرون في معنى ذلك، فقالت طائفة: أمروا أن يجعلوا لليتامى والمساكين شيئاً من المال، يرخصون لهم ذلك.

وقال الآخرون: أمروا أن يعطوا من المال ذوي القربي، وأن يقولوا

(١) سورة الإسراء : ١٨.

(٢) سورة التوبة : ٢٩.

(٣) سورة النساء : ١١.

لليتامى والمساكين قولاً معروفاً، وقالت طائفة: بل نسخها الله تعالى بآية المواريث[1].

٣- ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾.

إن الله تعالى أمر الأوصياء بإمضاء الوصية على ما رسم الموصي ولا يغيروها، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

٤- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾.

لما نزلت هذه الآية عزل الأنصار الأيتام، فلم يخالطوهم في شيء من أموالهم، فلحق الضرر بالأيتام، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[3]، في الدين، في ركوب الدابة وشرب اللبن، لأن اللبن إذا لم يحلب والدابة إذا لم تركب لحق الضرر، ولم يرخص في أكل الأموال ظلماً، فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4]، ههنا القرض، فإن أيسر رد، وإن مات وليس بموسر فلا شيء عليه، فصارت هذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً...﴾.

(١) سورة النساء : ١١.
(٢) سورة البقرة : ١٨٢.
(٣) سورة البقرة : ٢٢٠.
(٤) سورة النساء : ٦.

٥- ﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾.

كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنيا حُبسا في بيت، فلا يخرجان منه حتى يموتا، وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب، وكنى الله فيها بذكر النساء عن النساء والرجال، فخرج النبي (صلى الله عليه وآله) يوماً على أصحابه فقال: (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم)، فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية.

٦- ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾.

كان البكران إذا زنيا عُيرا وشُتما، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]، وعلى هذه الآية معارضة، لقائل يقول: كيف بدأ الله سبحانه وتعالى بالمرأة قبل الرجل في الزنا، وبالرجل قبل المرأة في السرقة؟ والجواب: أن فعل الرجل في السرقة أقوى، وحيلته فيها أغلب، وفعل المرأة في الزنا أقوى، وحيلتها فيه أسبق، لأنها تحتوي على إثم الفعل وإثم المواطأة.

٧- ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

(١) سورة النور: ٢.

قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): ما حد التائبين ؟ فقال: (من تاب قبل موته بسنه قبل الله تعالى توبته، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير، ثم قال: من تاب قبل موته بنصف سنة قبل الله تعالى توبته، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير، ثم قال: من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته، ثم قال: ألا وإن الشهر كثير، ثم قال: من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير، ثم قال: من تاب قبل موته بساعة قبل الله توبته، ثم قال: ألا وإن ذلك لكثير، ثم قال: من تاب قبل أن يغرغر قبل الله توبته، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): كل ما كان قبل الموت فهو قريب)، فكان خبره في هذه الآية عاماً، ثم احتجوا للتوبة في الآية التي بعدها على أهل المعصية، فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآَنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾، فنسخت في أهل الشرك، وبقيت محكمة في أهل الإيمان.

٨- ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.

للناس أقاويل، قالت طائفة: هي محكمة، وقالت معناها: لكن ما قد سلف فقد عفوت عنه، ومن قال: إنها منسوخة، قال يكون معناها: وإلا ما قد سلف فانزلوا عنه، وعلى هذا العمل.

٩- ﴿... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيما﴾.

قد استثنى بقوله تعالى: ﴿إِلا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

١٠- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل منزلاً في أسفاره، فشكوا فيه إليه بعد، فلما نزل خيبر حرم متعة النساء وأكل لحم الحمير الأهلية، قال النبي (صلى الله عليه وآله): (إني كنت أحللت لكم هذه المتعة، ألا وإن الله ورسوله قد حرماها عليكم، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب).

١١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾.

إن هذه الآية لما نزلت قالت الأنصار: إن الطعام من أفضل الأموال، لأن به تقوم الهياكل، فتحرجوا أن يؤاكلوا الأعمى والأعرج والمريض، ثم قالوا: إن الأعمى لا ينظر إلى أطايب الطعام، أي لا يتمكن في المجلس فيتهنئ بأكله، وإن المريض لا يسبقنا في الأكل مع البلع، فامتنعوا من مواكلتهم، حتى أنزل الله تعالى ذكره: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[1]، فصارت هذه الآية ناسخة لما وقع في حرجهم.

١٢- ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ

(١) سورة النور: ٦١.

عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾.

كان الرجل في الجاهلية في أول بدء الإسلام يعاقد الرجل فيقول: ديني دينك، وهديي هديك، فإن مت قبلك فلك من مالي كذا وكذا، شيئاً يسميه، فكانت هذه سنتهم في الجاهلية، فإن مات ولم يسم أخذ من ماله سدسه، فأنزل الله في آية أخرى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[1]، فنسخت هذه الآية كل معاقدة ومعاهدة كانت بينهم.

١٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...﴾.

تم ذكرها في سورة البقرة.

١٤- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ فيه تقديم وتأخير، ومعناه: فعظهم وأعرض، كان هذا في بدء الإسلام، ثم صار الوعظ والإعراض منسوخا بآية السيف.

١٥- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ...﴾ بقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[2]، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): (لأزيدن على السبعين)، فأنزل الله عز وجل:

(١) سورة الأنفال : ٧٥.

(٢) سورة التوبة : ٨٠.

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ﴾[1]، وصار ناسخاً لما قبله.

١٦- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعا﴾.

الثبات هو العُصُب المتفرقون، وقد نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾[2].

١٧- ﴿... وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً﴾.

١٨- ﴿... فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلا﴾.

١٩- ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلا نَفْسَكَ...﴾.

٢٠- ﴿إِلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ...﴾.

٢١- ﴿سَتَجِدُونَ آَخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ...﴾.

الآيات الخمس أعلاه كلهن منسوخات بآية السيف.

٢٢- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[3].

---

(١) سورة المنافقين : ٦.

(٢) سورة التوبة : ١٢٢.

(٣) سورة التوبة : ١.

٢٣- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾.

إن مقيس بن أبي صبابة التيمي قتل قاتل أخيه بعد أخذ الدية، ثم ارتد كافراً، فلحق بمكة، فأنزل الله تعالى فيه الآية، وأجمع المفسرون من الصحابة والتابعين على نسخ هذه الآية إلا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، فإنهما قالا: إنها محكمة، والدليل على هذا تكاثف الوعيد فيها، وروى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنه ناظر ابن عباس فقال: من أين لك أنها محكمة؟ فقال ابن عباس: تكاثف الوعيد فيها، وكان ابن عباس مقيماً على أحكامها، فقال أمير المؤمنين علي (عليه السلام): نسخها الله تعالى بآيتين: آية قبلها في النظم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾[1]، وبآية بعدها في النظم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾[2]، وقال المفسرون: نسخها الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾[3] ثم استثنى بقوله: ﴿إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ

(١) سورة النساء : ٤٨.

(٢) سورة النساء : ١١٦.

(٣) سورة الفرقان : ٦٨ - ٦٩.

غَفُوراً رَحِيماً﴾[1].

٢٤- ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾.

وقد استثنى الله تعالى بالآية التي بعدها فقال: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

في نسخة أخرى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ فنسخها بآية السيف.

➤ سورة المائدة: نزلت في المدنية، إلا آية منها نزلت في مكة أو غيرها، تحتوي على تسع آيات منسوخات:

١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً...﴾.

المنسوخ منها قوله تعالى: ﴿وَلا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ بآية السيف، وباقي الآية محكم.

وذلك أن الخطيم - شريح بن ضبيعة بن شرحبيل البكري- جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال له: يا محمد، أعرض علي دينك، فعرض عليه الدين، فقال: أرجع إلى قومي فأعرض عليهم ما قلته، فإن أجابوني كنت معهم وأن أبوا علي كنت معهم، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): (لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقبي غادر)، فمر بسرح لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فاستاقه، فخرج

(١) سورة الفرقان : ٧٠.

المسلمون في إثره فأعجزهم، فلما كانت عمرة القضية وهي العام السابع، فسمع المسلون تلبية الكافرين، وكانت كل طائفة من العرب تلبي على حدتها، فسمعوا بني بكر بن وائل تلبي ومعهم الخطيم، فلما أراد النبي (صلى الله عليه وآله) أن يغير عليه أنزل الله ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَلا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ يعني الفضل في التجارة، ورضواناً أي رضاه، وهو لا يرضى عنهم، فصار ذلك منسوخا بآية السيف.

٢- ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

نزلت في اليهود، وقد نسخ الله قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآَخِرِ...﴾[1].

٣- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ...﴾.

نسخها الله تعالى بالاستثناء في الآية التي بعدها: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٤- ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

(١) سورة التوبة : ٢٩.

اختلف المفسرون على وجهين: فقال الحسن البصري والنخعي: هي محكمة، خير بين الحكم والإعراض، وقال مجاهد وسعيد: تنسخها الآية التي بعدها: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

٥- ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

منسوخة بآية السيف.

٦- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قرأ هذه الآية، فقال: (يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها، والذي نفسي بيده لتؤمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليعمنكم الله بعقابه، أو تدعون فلا يجاب لكم).

والناسخ منها قوله: (إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)، والهدى ههنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٧- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآَثِمِينَ﴾.

٨- ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآَخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

الآيتان السابعة والثامنة تقبل شهادة اليهود والنصارى سفراً ولا تقبل في الحضر في أول الإسلام، وذلك أن تميماً الداري وعدي بن زيد الأنصاريين أرادا أن يركبا البحر، فقال لهما قوم من أهل مكة: إنا نخرج معكما مولى لنا نعطيه بضاعة، وهم آل العاصي، وبضعوه بضاعة وأخرجوه معهما، فعمدا إلى ما معه فأخذاه منه وقتلاه، فلما رجعا إليهم قالوا: مولانا، ما فعل ؟ قالوا: مات، قالوا: فما كان من ماله ؟ قالوا: ذهب، فخاصموهما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأنزل الله هذه الآية: ﴿أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ...﴾ فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يشهد على الشاهدين الأولين شاهدان، فيبطل به شهادة الأولين، وهذا في غير شهادة الإسلام، فنسخ ذلك بقوله: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾[1]، وبقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2]، فصارت شهادة الذميين ممنوعة في السفر والحضر.

٩- ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3]، والباقي محكم.

➤ سورة الأنعام: نزلت في مكة إلا تسع آيات منها، تحتوي على

(١) سورة النساء : ١٥.

(٢) سورة الطلاق : ٢.

(٣) سورة الطلاق : ٢.

خمسة عشرة آية منسوخة:

١- ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

نسخت قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[١].

٢- ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ بآية السيف.

٣- ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

نسخ ذلك بقوله: ﴿فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[٢].

٤- ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا...﴾.

نسخ ذلك بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٣].

٥- ﴿... قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾.

٦- ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾.

٧- ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾.

---

(١) سورة الفتح : ٢.

(٢) سورة النساء : ١٤٠.

(٣) سورة التوبة : ٢٩.

٨- ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾.

الآيات الأربع أعلاه كلهن منسوخات بآية السيف.

٩- ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

نهاهم الله تعالى عن سب المشركين بما هو ظاهر الأحكام، وباطنها باطن المنسوخ، لأن الله تعالى أمر بقتلهم، والسب يدخل في جنب القتل، وهو أغلظ وأشنع، ونسخ ذلك بآية السيف.

١٠- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ بآية السيف، وباقي الآية محكم.

١١- ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

نسخ ذلك بقوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، والطعام ههنا الذبح.

١٢- ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾.

منسوخة بآية السيف.

١٣- ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ بآية السيف، وباقي الآية محكم.

١٤- ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ بآية السيف، وباقي الآية محكم.

➤ سورة الأعراف: نزلت في مكة، إلا آية واحدة، تحتوي على آيتين منسوختين:

١- ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾.

منسوخة بآية السيف.

٢- ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.

هذه الآية أعجب المنسوخ، لأن أولها منسوخ: (خُذِ الْعَفْوَ) بآية الزكاة، والعفو: الفضل من أموالهم، وأوسطها محكم، وآخرها منسوخ: (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) بآية السيف.

➤ سورة الأنفال: نزلت في المدينة، إلا آيتين منها، تحتوي على ست آيات منسوخات:

١- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما رأى ضعفهم وقلة عدتهم يوم بدر، فقال مرغبا ومحرضاً: (من قتل قتيلا فله سلبه، ومن أسر أسيراً فله فداؤه)، فلما وضعت الحرب أوزارها نظر في الغنيمة، فإذا هي أقل من العدد، فنزلت هذه الآية، ثم صارت منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾.

٢- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

نسخت بالآية التي تلتها: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾.

٣- ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾، بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[1]، وباقي الآية محكم.

٤- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ هذا محكم، والمنسوخ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...﴾،

(١) سورة التوبة : ٢٩.

فكان فرضا على الرجل أن يقاتل عشرة، فمتى تنافر عمن دونها كان مولي الدبر، فعلم الله عجزهم، فيسر وخفف، فنزلت الآية التي بعدها، فصارت ناسخة لها: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً﴾، والتخفيف لا يكون إلا من ثقل، فصار فرضا على الرجل أن يقاتل رجلين، فإن هزم من أكثر لم يكن موليا، بدليل ظاهر الآية.

٥- ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾، فقد كانوا يتوارثون بالهجرة لا بالنسب، فنسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، فتوارثوا بالنسب.

أما قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ فقد فكان بين النبي (صلى الله عليه وآله) وبين أحياء من العرب مواعدة، لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وإن احتاج إليهم عاونوه، وإن احتاجوا إليه عاونهم، فصار ذلك منسوخاً بآية السيف.

وقد روي في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ أنها منسوخة، بالآية التي

تلتها: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، وذهب آخرون إلى أنها وعيد وتهديد.

➤ سورة التوبة: نزلت في المدينة وهي آخر التنزيل، تحتوي على أحدى عشرة آية منسوخة:

١- ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾.

نزلت هذه الآية فيمن كان بينه وبينهم موادعة، جعل مدتهم أربعة أشهر، من يوم النحر إلى عشر من شهر ربيع الآخر، وجعل موادعة من لم يكن بينهم وبينه عهد خمسين يوماً، وهو من يوم النحر إلى آخر المحرم، وهو تفسير قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾، ثم صار منسوخاً بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

٢- ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

هي الآية الناسخة، فقد نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرون آية، ثم صار آخرها ناسخا لأولها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

٣- ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

٥- ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

الآيتان الرابعة والخامسة نسختا بالزكاة المفروضة، فبينت السنة أعيانها.

٦- ﴿إِلا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

٧- ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

الآيتان السادسة والسابعة نسختا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

٨- ﴿لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾.

نسخت قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ

مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

٩- ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

فقال النبي (صلى الله عليه وآله): (لأزيدن على السبعين)، فنسخها الله تعالى بقوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[2].

١٠- ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَماً وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

وقد سبقها قوله تعالى: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً﴾، فنسخها الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ﴾.

➤ سورة يونس: نزلت في مكة غير آيتين ويقال ثلاث، تحتوي على ثمان آيات منسوخات:

١- ﴿... إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

نسخت بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[3].

٢- ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آَيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾.

٣- ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

---

(١) سورة النور : ٦٢.

(٢) سورة المنافقين : ٦.

(٣) سورة الفتح : ٢.

٤- ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾.

٥- ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

٦- ﴿فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾.

٧- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾.

٨- ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾.

الآيات السبع أعلاه كلهن منسوخات بآية السيف.

➤ سورة هود: نزلت في مكة غير آية، تحتوي على أربع آيات منسوخات:

١- ﴿... إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾.

نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

٢- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ﴾.

نسخت بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾[1].

(١) سورة الأسراء: ١٨.

٣- ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾.

٤- ﴿وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾.

الآيتان الثالثة والرابعة نسختا بآية السيف.

➤ سورة يوسف: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة الرعد: هي من السور المختلف في تنزيلها، فقالت طائفة: نزلت في مكة، وقال آخرون: نزلت في المدينة، تحتوي على آيتين منسوختين:

١- ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاس عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

اختلف في نسخ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاس عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾، قال جماعة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾[1]، والظلم ههنا الشرك، وقال السدي: إنما هو إخبار من الله تعالى وتعطف على خلقه.

٢- ﴿وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾.

منسوخة بآية السيف.

➤ سورة إبراهيم: نزلت في مكة غير آية، وقيل نزلت في المدينة، وهي محكمة عند الناس كلهم، إلا في قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فإنه قال: فيها آية منسوخة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ

(١) سورة النساء: ٤٨.

كَفَّارٌ﴾، منسوخة بقوله: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

➤ سورة الحجر: نزلت في مكة، تحتوي على خمس آيات منسوخات:

١- ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.

٢- ﴿... فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾.

٣- ﴿لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ...﴾.

٤- ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾.

٥- ﴿... وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾.

الآيات الخمس أعلاه كلهن منسوخات بآية السيف.

➤ سورة النحل: نزلت من أولها إلى رأس أربعين آية بمكة، ومن رأس الأربعين إلى آخرها نزلت في المدينة، تحتوي على أربع آيات منسوخات:

١- ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

هذه الآية ظاهرها تعداد النعمة، وباطنها توبيخ وتعبير، نسخت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

٢- ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾.

(١) سورة النحل: ١٨.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

منسوخة بآية السيف.

٣- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ...﴾

قيل نسخها آخرها فقد استثنى: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾، وقيل: منسوخة بآية السيف، وقيل: نزلت في فقراء المسلمين، كان المشركون يعذبونهم، ثم نسخها بقوله: ﴿إِلا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾[1].

٤- ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾.

٥- ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلا بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾.

الآيتان الرابعة والخامسة نسختا بآية السيف.

➤ سورة بني إسرائيل[2]: نزلت في مكة غير آية، تحتوي على ثلاث آيات منسوخات:

١- ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيماً، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾.

نسخ بعض معاني ألفاظها، فقال بعض المفسرين: نسخ من دعائها

(١) سورة النساء: ٩٨.

(٢) سورة الإسراء.

أهل الشرك، فقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ﴾ هذا محكم، وقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ هذا واجب، إلى قوله: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيماً﴾ هذا في أهل القبلة وفي غير أهل القبلة، وكذلك قوله: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾، يقول: إذا بلغا من الكبر، فوليت من أمرهما ما كانا يليان من أمرك في حال الصغر، فلا تقل لهما عند ذلك: ﴿أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾، وذلك أن جميع الآيتين معانيهما في أهل الشرك، إلا إذا مات الأبوان على الشرك، فليس للولد أن يترحم عليهما ولا يدعو لهما.

٢- ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾.

منسوخة بآية السيف.

٣- ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ بقوله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً﴾[1]، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا قام إلى الصلاة سمع المشركون قراءته، فيسبون القرآن، فنهاه الله تعالى أن يجهر بقراءة القرآن فلا يسمع.

➤ سورة الكهف: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ، إلا في قول السدي، فإنه قال: فيها آية منسوخة، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ

(١) سورة الأعراف: ٢٠٥.

فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، منسوخة بقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[1]، فالآية عند السدي تخيير، وعند الجماعة تهديد ووعيد.

➤ سورة مريم: نزلت في مكة إلا آيتين، تحتوي على خمس آيات منسوخات:

١- ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾.

نسخ الإنذار منها بآية السيف.

٢- ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾.

الغي: واد في جهنم، ثم استثنى بالآية التي تلتها: ﴿إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾.

٣- ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيّاً﴾.

نسخت بالآية التي بعدها: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾.

٤- ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً...﴾.

نسخ معناها بآية السيف.

٥- ﴿فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدّاً﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ بآية السيف.

➤ سورة طه: نزلت في مكة، تحتوي على ثلاث آيات منسوخات:

١- ﴿... وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ

(١) سورة التكوير : ٢٩.

زِدْنِي عِلْماً﴾.

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما صلى بأصحابه وقرأ سورة النجم، وانتهت قراءته إلى قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى ، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾[1]، وأراد أن يقول: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنْثَى﴾[2]، فقال الشيطان: (تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى)، ثم مضى في قراءته حتى ختم السورة، فقالت قريش: قد صبأ إلى ديننا، فسجدوا حتى لم يبق بمكة متأخر غير الوليد بن المغيرة، فإنه أخذ كفا من حصا المسجد، فرفعه إلى وجهه، تكبراً، فأنزل الله عز وجل جبريل (عليه السلام): ما هكذا أنزلت عليك، فقال: (وكيف أنزلت علي) فأخبره بالقرآن على حقيقته، فاغتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحزن لذلك، فأنزل الله عز وجل تسلية له: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3]، وأنزل: ﴿وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾، وأنزل: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[4]، فبقي مرتين لا يقدر أن يقرأه مع جبريل (عليه السلام)، ولا يمكن أن يخالف الأمر، حتى أنزل الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى﴾[5]، فصار هذا ناسخاً لما

(١) سورة النجم : ١٩ – ٢٠.
(٢) سورة النجم : ٢١.
(٣) سورة الحج : ٥٢.
(٤) سورة القيامة : ١٦– ١٨.
(٥) سورة الأعلى : ٦.

كان قبلها، فلم ينس شيئاً حتى لقي ربه.

٢- ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...﴾.

٣- ﴿قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى﴾.

الآيتان الثانية والثالثة نسختا بآية السيف.

➤ سورة الأنبياء: نزلت في مكة، تحتوي على ثلاث آيات منسوخات :

١- ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾.

٢- ﴿لَوْ كَانَ هَؤُلاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

٣- ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لا يَسْمَعُونَ﴾.

قالت قريش: لقد خصمنا محمد بالأمس، حيث تلا هذه الآيات، فقال لهم ابن الزبعري: أنا أخاصم محمداً بهذه الآية، فقالوا: كيف تخصمه ؟ فقال: قلت: إن اليهود قد عبدت عزيزا، والنصارى عبدت المسيح ومريم، وقالوا: ثالث ثلاثة، والمجوس عبدت النار والنور والشمس والقمر، والصابئات عبدت الكواكب، ويكون هؤلاء مع من عبدوهم في النار؟ فقد رضينا أن نكون مع أصنامنا في النار، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ، لا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ، لا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

وفي رواية أخرى: أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لهم: (عجبت من جهلكم

بلغتكم، أن حملكم على كفركم ؟ قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ولم يقل: (ومن تعبدون)، لأن ما خطاب لما لا يعقل، ومن خطاب لمن يعقل.

➤ سورة الحج: وهي من أعاجيب سور القرآن، لأن فيها ليلياً ونهارياً، ومكياً، ومدنياً، وسفرياً، وحضرياً، وحربياً وسلمياً، وناسخاً، ومنسوخاً، ومتشابهاً، فأما المكي فمن رأس خمس وعشرين آية إلى آخرها، وأما المدني فمن رأس خمس وعشرين إلى راس ثلاثين، وأما الليلي فمن أوله وآخرها خمس آيات، وأما النهاري فمن راس خمس إلى تسع آيات، وأما السفري فمن رأس تسع إلى اثني عشر آية، وأما الحضري فمن أولها إلى رأس العشرين، والعدد فيها مختلف: فعدها الشاميون أربعاً وسبعين آية، وعدها البصريون خمساً وسبعين آية، وعدها المدنيون ستاً وسبعين آية، وعدها المكيون سبعاً وسبعين آية، وعدها الكوفيون ثماناً وسبعين آية، تحتوي على ثلاث آيات منسوخات :

١- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

بينا شرحها في سورة طه.

٢- ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

منسوخة بآية السيف.

٣- ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...﴾.

نسخها قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾[1].

في نسخة أخرى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ فنسخها بآية السيف.

➤ سورة المؤمنين: نزلت في مكة، تحتوي على آيتين منسوختين:

١- ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ﴾.

٢- ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾.

الآيتان نسختا بآية السيف.

➤ سورة النور: نزلت في المدينة، تحتوي على سبع آيات منسوخات :

١- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

نسخت بالاستثناء في الآية التي بعدها: ﴿إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٢- ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

نسختها الآية التي بعدها: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

٣- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ

(١) سورة التغابن : ١٦.

فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

نزلت في عاصم بن عدي الأنصاري، وكان مقدماً في الأنصار، وذلك: أنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، الرجل يدخل بيته، فيجد مع امرأته رجلاً، فإن عجل عليه فقتله قتل به، وإن شهد عليه أقيم عليه الحد، فما يصنع يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فما كان إلا أيام يسيرة حتى أبلي رجل من أهل عاصم بهذه البلية، فجاء عاصم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هارباً، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لقد ابتلي بهذه البلية رجل من أهل بيتي، فأنزلت هذه الآية، فنزلت الملاعنة، وصورتها: أن يجيء الرجل فيشهد على امرأته بالزنا، فيقعد بعد العصر في محفل من الناس، أو بعد صلاة من الصلوات، فيحلف بالله أربعة أيمان أنه صادق فيما رماها به، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ينزل من موضع ارتقى عليه، وتصعد امرأته، فتحلف أربعة أيمان بالله أن زوجها كاذب فيما قذفها به ورماها به، وإذا فعل ذلك فرق بينهما بغير طلاق، ولم يجتمعا بعد ذلك أبداً، وإن جاءت بحمل لم يلحق الزوج منه شيء، وتكون هي أبا ولدها، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر أقيم الحد على الناكل، وإن نكلا جميعاً أقيم الحد عليهما جميعاً، والحد في مذهب أهل الحجاز: الرجم، والحد في مذهب أهل العراق: الجلد.

٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

هذا مقدم ومؤخر، معناه: حتى تسلموا وتستأنسوا، والاستئناس ههنا الإذن بعد السلام، ثم نسخت من هذه الآية البيوت الخليات، مثل: الربط،

والخانات، والحوانيت، بالآية التي بعدها فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾.

٥- ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾.

ثم نسخ من الآية بقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

٦- ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ بآية السيف، وباقي الآية محكم.

٧- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ...﴾.

نسختها الآية التي بعدها: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا...﴾.

➤ سورة الفرقان: نزلت في مكة، تحتوي على آيتين منسوختين:

١- ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾.

٢- ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾.

(١) سورة النور: ٦٠.

ثم نسخها الله تعالى بالاستثناء، قال: ﴿إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

➤ سورة الشعراء: نزلت في مكة إلا أربع آيات نزلت في المدينة في شعراء الجاهلية، ثم استثنى منهم شعراء المسلمين، منهم: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، فقال تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾، والذكر ههنا الشعر في الطاعة، فصار الاستثناء ناسخا له من قوله: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾.

➤ سورة النمل: نزلت في مكة، تحتوي على آية واحدة منسوخة، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾، نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

➤ سورة القصص: نزلت في مكة، إلا آية واحدة نزلت في المدينة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾، وهي سورة محكمة غير قوله تعالى في الآية المدنية: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ نسخ بآية السيف، وباقي الآية محكم أيضا.

➤ سورة العنكبوت: نزلت من أولها إلى رأس العشرة في مكة، ومن رأس العشرة إلى آخرها في المدينة، فيها من المنسوخ آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، نسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآَخِرِ...﴾[1]، وفيها آية نسخ معناها لا لفظها، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آَيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الآَيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾، فنسخ الله تعالى النذارة بآية السيف.

➤ سورة الروم: نزلت في مكة، فيها من المنسوخ آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ﴾، نسخ بآية السيف.

➤ سورة الأحزاب: نزلت في المدينة إلا آيتين، تحتوي على آيتين منسوختين:

١- ﴿وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾.

منسوخة بآية السيف.

٢- ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً﴾.

وهي من أعاجيب المنسوخ، نسخها الله بآية قبلها في النظم، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ...﴾.

➤ سورة سبأ: نزلت في مكة، فيها من المنسوخ آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، نسخ بآية السيف.

➤ سورة الملائكة[2]: نزلت في مكة، فيها من المنسوخ آية واحدة

(١) سورة التوبة : ٢٩.

(٢) سورة فاطر.

هي قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلا نَذِيرٌ﴾، نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

➤ سورة يس: نزلت في مكة، لا منسوخ فيها، وذهب قوم أن فيها من المنسوخ آية واحدة هي قوله تعالى: ﴿فَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾، نسخ بآية السيف.

➤ سورة الصافات: نزلت في مكة إلا أربع آيات مدنيات منسوخات بآية السيف، وهن قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ، وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ، وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾، وبين الحينين فرقان كثير.

➤ سورة ص[1]: نزلت في مكة، تحتوي على آيتين منسوختين:

١- ﴿إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾.

نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

٢- ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾.

اختلف فيها، فطائفة من أهل العلم يذهبون أن معنى الحين الدهر، فلا نسخ فيها عندهم، وطائفة يذهبون أن معنى الحين يوم بدر، فنسخت عندهم بآية السيف.

➤ سورة الزمر: نزلت في مكة إلا ثلاث آيات، تحتوي على ست آيات منسوخات:

١- ﴿... إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾.

(١) وتسمى سورة داود أيضاً.

منسوخة بآية السيف.

٢- ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

منسوخة بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ...﴾[1].

٣- ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ...﴾.

٤- ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾.

٥- ﴿مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾.

٦- ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ...﴾.

الآيات الأربع أعلاه منسوخات بآية السيف.

➤ سورة حم المؤمن[2]: نزلت في مكة، تحتوي على آيتين منسوختين:

١- ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾.

نسخ معنى الحكم في الدنيا بآية السيف.

٢- ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾.

نسخ أولها آخرها.

➤ سورة حم السجدة[3]: نزلت في مكة، تحتوي على آية واحدة

(١) سورة الفتح : ٢.

(٢) سورة غافر.

(٣) سورة فصلت.

منسوخة بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.

➤ سورة الشورى: نزلت في مكة، تحتوي على سبع آيات منسوخات :

١- ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْضِ أَلا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

نسخها قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[1].

٢- ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ بآية السيف.

٣- ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ هذا محكم، وباقي الآية منسوخ بآية السيف.

٤- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾.

نسخ بالآية: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ...﴾[2].

---

(١) سورة غافر : ٧.

(٢) سورة الإسراء : ١٨.

٥- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾.

نسخ بما بعدها: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾.

٦- ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلا الْبَلاغُ...﴾.

منسوخة بآية السيف.

٧- ﴿... قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾.

اختلف المفسرون في هذه الآية، قال أبو صالح: هي محكمة، واستدل بما روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) لما قدم المدينة أحسن الأنصار جواره وجوار الصحابة، حتى واسوهم بالمال والأنفس، وقال بعض الأنصار لبعض: لو واسيتم أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفينا من يقدم عليه الوفد وليس عنده شيء، فلو جمعتم له مما بينكم مالا، فكان إذا قدم الوفد عليه أنفقه عليهم، فقالوا: لا نفعل حتى نستأذن، فاستأذنوه في ذلك، فنزلت قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، هذا قول من زعم أنها محكمة، وآخرون يجعلونها منسوخة بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾[1].

➤ سورة الزخرف: نزلت في مكة، تحتوي على آيتين منسوختين بآية السيف، وهن قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.

(١) سورة سبأ: ٤٧.

➤ سورة الدخان: نزلت في مكة، تحتوي على آية واحدة منسوخة بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾.

➤ سورة الجاثية: نزلت في مكة، تحتوي على آية واحدة منسوخة بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

➤ سورة الأحقاف: نزلت في مكة، تحتوي على آيتين منسوختين:

١- ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾.

المنسوخ منها قوله: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ﴾، وليس في القرآن منسوخ طال حكمه كهذه الآية، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمل بها بمكة عشر سنين، وعيره المشركون، فهاجر إلى المدينة، فبقي ست سنين يعيرونه، وكان المشركون يقولون: كيف يجوز لنا اتباع رجل لا يدري ما يفعل به ولا بأصحابه، وقال المنافقون من أهل المدينة مثل ذلك، فلما كان عام الحديبية خرج على أصحابه ووجهه يتهلل فرحاً، فقال: (لقد نزلت علي اليوم آية -أو آيات- هي أحب إلي من حمر النعم -أو مما طلعت عليه الشمس-)، فقال أصحابه: وما ذلك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ، لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً ، وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾، فقال أصحابه: ليهنك ما نزل فيك، أعلمك الله ما يفعل بك، فماذا يفعل بنا ؟

فأنزل الله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً﴾، فقال المنافقون من أهل المدينة، والمشركون من أهل مكة: قد أعلمه ما يفعل به وما يفعل بأصحابه، فماذا يفعل بنا؟ فنزلت: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾، فقال عبد الله بن أبي: هب غلب اليهود، فكيف له قدرة على فارس والروم؟ فنزلت: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾[1]، وليس في كتاب الله تعالى كلمات منسوخة نسختها سبع آيات إلا هذه الآية.

قد اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، قال جماعة: ما تقدم من ذنبك قبل الرسالة، وما تأخر بعدها، وقال الآخرون: ما تقدم من ذنبك وما تأخر من ذنوب أمتك، لأنه تيب به على آدم، وهو الشافع لأمته، فيمتن بذلك عليه، وقال آخرون: ما تقدم من ذنب أبيك إبراهيم، وما تأخر من ذنوب النبيين، فبه تيب أيضاً عليهم، وقال آخرون: ما تقدم من ذنبك يوم بدر، وما تأخر يوم هوازن، وذلك أنه قال يوم بدر: (اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض أبداً)، فأوحى الله تعالى إليه: من أين لك أني لا أعبد في الأرض؟ وكان هذا الذنب المتقدم، وأما المتأخر: فقال يوم هوازن

(١) سورة الفتح: ١-٧.

- وقد انهزم أصحابه- لعمه العباس وابن عمه أبي سفيان بن الحارث: (ناولاني كفاً من حصى الوادي)، فناولاه، فاستقبل به وجوه المشركين وقال: (شاهت الوجوه، حم لا يبصرون)، وكانوا أربعين ألفاً، فما بقي منهم رجل إلا امتلأت عيناه من الرمل والحصى، وانهزم القوم عن آخرهم، فلما رجع أصحابه إليه قال لهم: (لو لم أرمهم لم ينهزموا)، فنزلت: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾[1].

وعلى هذا معارضة، لقائل أن يقول: أثبت الله الرمي ثم نفاه؟ فالجواب عن ذلك أن الرمي يحتوي على أربعة أشياء: القبض، والإرسال، والتبليغ، والإصابة، فالقبض والإرسال من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والتبليغ والإصابة من الله عز وجل.

٢- ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

نسخ الأمر من الصبر بآية السيف.

➤ سورة محمد: هي من السور المختلف في تنزيلها، فقالت طائفة: نزلت في مكة، وقال آخرون: نزلت في المدينة، تحتوي على آيتين منسوختين:

١- ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...﴾.

(١) سورة الأنفال: ١٧.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ بآية السيف.

٢- ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ﴾.

منسوخة بما بعدها: ﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

➤ سورة الفتح: نزلت في المدينة ،وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ.

➤ سورة الحجرات: نزلت في المدينة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة ق[1]: نزلت في مكة، تحتوي على آيتين منسوختين بآية السيف، وهن قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾، وقوله: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾.

➤ سورة الذاريات: نزلت في مكة، تحتوي على آيتين منسوختين:

١- ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.

منسوخة بآية الزكاة.

٢- ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾.

منسوخة بما بعدها: ﴿ذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

➤ سورة الطور: نزلت في مكة، تحتوي على آيتين منسوختين بآية

(١) وتسمى سورة الباسقات أيضاً.

السيف، وهن قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾، وقوله: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾، وزاد بعضهم قوله: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾.

➤ سورة النجم: نزلت في مكة، تحتوي على آيتين منسوختين:

١- ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾.

منسوخة بآية السيف.

٢- ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾.

منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[1].

➤ سورة القمر: نزلت في مكة، تحتوي على آية واحدة منسوخة بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ﴾.

➤ سورة الرحمن: هي من السور المختلف في تنزيلها، فقالت طائفة: نزلت بمكة، وقال آخرون: نزلت بالمدينة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة الواقعة: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ، إلا ما قاله مقاتل بن سليمان، بأن فيها منسوخ، وهو قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ ، وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾، نسخها قوله تعالى بعدها: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ ، وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾.

(١) سورة الطور : ٢١.

➤ سورة الحديد: هي من السور المختلف في تنزيلها، فقالت طائفة: نزلت بمكة، وقال آخرون: نزلت بالمدينة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة المجادلة: نزلت في المدينة، تحتوي على آية واحدة منسوخة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وهي إحدى الفضائل عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، لأنه روي عنه أنه قال: (في كتاب الله آية ما عمل بها أحد من قبلي ولا بعدي إلى يوم القيامة)، فقيل: ما هي ؟ فقال: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما كثر عليه المسائل فخاف أن تفرض على أمته، فعلم الله ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ...﴾ فأمسكوا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله))، قال علي (عليه السلام): (ولم أملك إذ ذاك إلا ديناراً، فصرفته بعشرة دراهم، فكنت كلما أردت أسأله مسألة تصدقت بدرهم، حتى لم يبق معي غير درهم واحد، فتصدقت به وسألته، فنسخت الآية)، وناسخها الآية التي تلتها: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، فصارت ناسخة لها واختص بفضلها علي بن أبي طالب (عليه السلام).

➤ سورة الحشر: نزلت في المدينة، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ.

➤ سورة الممتحنة: نزلت في المدينة، تحتوي على ثلاث آيات منسوخات:

١- ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

نسخت بالآية التي تلتها، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ونسخ معنى الآيتين بآية السيف.

٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) شرط لقريش: أن من جاءه من عندهم رده إليهم، ومن جاء إليهم لم يردوه إليه، فكان هذا شرطاً شديداً صعب على المسلمين، ولكن لطاعتهم لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله) صبراً على ما أمضاه من ذلك، فلما فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك بعد بيعة الرضوان إذا بامرأة من قريش - سبيعة بنت الحرث- تقول: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قد جئتك مؤمنة بالله مصدقة ما جئت به، فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله): (نعم ما جئت به، ونعم ما صدقت به)، فأنزل الله تعالى فيها: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...﴾، فسماها الله تعالى مؤمنة، وأثبت لها الهجرة، ثم

قال: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾، وامتحانها أن تحلف بالله ما أخرجها غيرة على زوج، ولا عداوة لبيت أحماء، فإذا حلفت فقد امتحنت، فعلى المحلوف له أن يقبله، وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (من حلف له فلم يصدق لم يرد علي الحوض)، وهو تأويل قوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾، إذا حلفن لكم، ﴿فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، أي بين الكفار، قد انقطعت عصمتها عن زوجها، ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، لا تحل لزوجها الكافر، ولا هو حل لها ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾، إن أردتم نكاحها فادفعوا إلى زوجها الكافر بمقدار ما ساق إليها من المهر، فإن لم تريدوا فلا شيء عليكم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، هذا محكم.

ثم قال: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، فنسختها قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1]، ثم نزلت في عياض بن غنم وفي زوجته، حيث ذهبت منه إلى الكفار، فارتدت ولحقت بأهلها، وفي أم حكيم بنت أبي سفيان، فأمر الله تعالى أن يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر ما ساق إليها من المهر، ثم صار منسوخا بآية السيف.

- سورة الصف: نزلت في المدينة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.
- سورة الجمعة: نزلت في المدينة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

(١) سورة التوبة : ١.

➤ سورة المنافقون: نزلت في المدينة، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ.

➤ سورة المنافقون: نزلت في المدينة، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ.

➤ سورة التغابن: نزلت في المدينة، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ.

➤ سورة الطلاق: نزلت في المدينة، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ.

➤ سورة التحريم: نزلت في المدينة، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ.

➤ سورة الملك: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة القلم: نزلت في مكة، تحتوي على آيتين منسوختين بآية السيف، وهن قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ﴾، وقوله: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾.

➤ سورة الحاقة: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة المعارج: نزلت في مكة، تحتوي على آيتين منسوختين بآية السيف، وهن قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً﴾، وقوله: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾.

➤ سورة نوح: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة الجن: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة المزمل: نزلت في مكة، تحتوي على ست آيات منسوخات:

١- ﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ، قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً﴾.

نسخ القليل منه بنصفه، فقال في الآية التي تلتها: ﴿نصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾ إلى الثلث، فنسخ الله من الليل ثلثه، ثم قال في الآية التي تلتها: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ أي في نصف الثلث.

٢- ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾.

منسوخة بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾[١].

٣- ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾.

منسوخة بآية السيف.

٤- ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾.

نسخ الله تعالى قوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾ بقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[٢].

وقال معظم المفسرين، نسخ آخر المزمل أولها.

➤ سورة المدثر: نزلت في مكة، تحتوي على آية واحدة منسوخة بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً﴾.

➤ سورة القيامة: نزلت في مكة، تحتوي على آية واحدة منسوخة، وهي قوله تعالى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، منسوخة بقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسَى﴾[٣].

(١) سورة النساء : ٢٨.

(٢) سورة التكوير : ٢٩.

(٣) سورة الأعلى : ٦.

➤ سورة الإنسان[1]: هي من السور المختلف في تنزيلها، فقالت طائفة: نزلت في مكة، وقال آخرون: نزلت في المدينة، تحتوي على آيتين منسوختين:

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً﴾ هذا محكم في أهل القبلة (وَأَسِيراً) هذا منسوخ، وهو غير أهل القبلة، وهم المشركون، نسخ ذلك بآية السيف.

٢- ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً﴾.

نسخ أمر الصبر بآية السيف.

٣- ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾.

منسوخة بقوله تعالى :﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[2].

➤ سورة المرسلات: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة النبأ: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة النازعات: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة عبس: هي من السور المختلف في تنزيلها، فقالت طائفة: نزلت في مكة، وقال آخرون: نزلت في المدينة، تحتوي على آية واحدة منسوخة، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ﴾، نسخ ذلك بقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

(١) وتسمى سورة الدهر أيضاً.

(٢) سورة التكوير : ٢٩.

➤ سورة التكوير: نزلت في مكة، تحتوي على آية واحدة منسوخة، وهي قوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾، نسخت بالآية التي تلتها: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

➤ سورة الانفطار: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة المطففين: نزلت في الهجرة بين مكة والمدينة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة الانشقاق: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة البروج: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة الطارق: نزلت في مكة، تحتوي على آية واحدة منسوخة بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدا﴾.

➤ سورة الأعلى: نزلت في مكة، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ.

➤ سورة الغاشية: نزلت في مكة، تحتوي على آية واحدة منسوخة بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ، إِلا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾.

➤ سورة الفجر: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة البلد: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة الشمس: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة الليل: هي من السور المختلف في تنزيلها، فقالت طائفة: نزلت بمكة، وقال آخرون: نزلت بالمدينة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة الضحى: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة الشرح: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة التين: نزلت في مكة، تحتوي على آية واحدة نسخ معناها لا لفظها بآية السيف، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾.

➤ سورة العلق: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة القدر: نزلت في المدينة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة الانفكاك[1]: نزلت في المدينة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة الزلزلة: هي من السور المختلف في تنزيلها، فقالت طائفة: نزلت بمكة، وقال آخرون: نزلت بالمدينة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة العاديات: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة القارعة: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة التكاثر: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة العصر: هي من السور المختلف في تنزيلها، فقالت طائفة: نزلت بمكة، وقال آخرون: نزلت بالمدينة، تحتوي على آية واحدة منسوخة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾، فنسخها الله تعالى بالاستثناء في قوله: ﴿إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

➤ سورة الهمزة: هي من السور المختلف في تنزيلها، فقالت طائفة: نزلت بمكة، وقال آخرون: نزلت بالمدينة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

➤ سورة الفيل: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

(١) سورة البينة.

- سورة قريش: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.
- سورة الماعون: نزل نصفها في مكة والآخر في المدينة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.
- سورة الكوثر: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.
- سورة الكافرون: نزلت في مكة، نسخ الله تعالى قوله: ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ بآية السيف.
- سورة النصر: هي من السور المختلف في تنزيلها، فقالت طائفة: نزلت بمكة، وقال آخرون: نزلت بالمدينة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.
- سورة تبت[1]: نزلت في مكة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.
- سورة الاخلاص والفلق والناس: هن من السور المختلف في تنزيلها، فقالت طائفة: نزلت بمكة، وقال آخرون: نزلت بالمدينة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

(١) سورة البينة.

خلاصة تصنيف السور القرآنية عند أبناء العامة

ـ السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ، وهي ثلاث وأربعون سورة:

أم الكتاب ثم يوسف ثم يس ثم الحجرات ثم الرحمن ثم الحديد ثم الصف ثم الجمعة ثم التحريم ثم الملك ثم الحاقة ثم نوح ثم الجن ثم المرسلات ثم النبأ ثم النازعات ثم الانفطار ثم المطففين ثم الانشقاق ثم البروج ثم الفجر ثم البلد ثم الشمس ثم الليل ثم الضحى ثم الشرح ثم العلق ثم القدر ثم الانفكاك ثم الزلزلة ثم العاديات ثم القارعة ثم التكاثر ثم الهمزة ثم الفيل ثم قريش ثم الماعون ثم الكوثر ثم النصر ثم تبت ثم الإخلاص ثم الفلق ثم الناس.

ـ السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ، وهي ستة سور:

الفتح ثم الحشر ثم المنافقون ثم التغابن ثم الطلاق ثم الأعلى.

ـ السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها ناسخ، وهي أحدى وأربعون سورة:

الأنعام ثم الأعراف ثم يونس ثم هود ثم الرعد ثم إبراهيم ثم الحجر ثم بني إسرائيل ثم الكهف ثم طه ثم المؤمنون ثم النمل ثم القصص ثم العنكبوت ثم الروم ثم لقمان ثم السجدة ثم الملائكة ثم الصافات ثم ص ثم الزمر ثم فصلت ثم الزخرف ثم الدخان ثم الجاثية ثم الأحقاف ثم محمد ثم الباسقات ثم النجم ثم القمر ثم الامتحان ثم القلم ثم المعارج ثم المدثر ثم القيامة ثم الإنسان ثم عبس ثم الطارق ثم

الغاشية ثم التين ثم الكافرون.

ج السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ، وهي أربع وعشرون سورة:

البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائدة ثم الأنفال ثم التوبة ثم النحل ثم مريم ثم الأنبياء ثم الحج ثم النور ثم الفرقان ثم الشعراء ثم الأحزاب ثم سبأ ثم غافر ثم الشورى ثم الذاريات ثم الطور ثم الواقعة ثم المجادلة ثم المزمل ثم التكوير ثم العصر.

الرد على عدم النسخ

١- بعض الروايات -لو فرضت صحتها- مخالفة للكتاب، وما كان كذلك لا يكون حجة.

٢- بعض الروايات أخبار آحاد، والخبر الواحد لا يصلح أن يكون ناسخاً للقرآن، لقيام الإجماع على أن النسخ لا يثبت بخبر واحد، فطبيعة النسخ تقتضي شيوع النسخ واشتهاره بين المسلمين، كما أن بعض الروايات مراسيل، فالروايات الضعيفة لا يمكن الاستدلال بها على النسخ.

٣- بعض الروايات معارضة بالروايات المروية عن أهل البيت (عليهم السلام).

٤- الاستفاضة لروايات أهل البيت (عليهم السلام) معارض لروايات النسخ.

٥- الآية المحكمة لا تنسخ، ولا يجري عليها النسخ.

٦- الآية المتقدمة لا تنسخ المتأخرة، والناسخ لا بد من تأخره عن المنسوخ.

٧- الآية خاصة، والخاص يكون قرينة على بيان المراد في العام، ولا يكون مخصصا للعام تقدم عليه أم تأخر، لذلك دعوى أن يكون الخاص المتأخر ناسخا للعام المتقدم باطلة.

٨- إن المطلق لا يكون ناسخاً للمقيد، وإن كان متأخراً عنه.

٩- إن مدلول الآية مغاير للحكم.

١٠- إن موضوع الحكم في الآية الأولى ليس له علاقة بموضوع الآية الأخرى، فيكون موضوع الآية أجنبي.

١١- إن اتحاد السياق دليل على عدم النسخ.

١٢- إن النسخ لا يقع في الجملة الخبرية.

١٣- إن تحريم شيء بعد شيء لا يكون من النسخ في شيء.

١٤- إن النسخ لا يجوز من غير النبي (صلى الله عليه وآله).

١٥- إن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) إذا ثبت في الروايات، فهو مجمل ويحتمل وقوعه على وجوه ومنها الضرورة.

١٦- القول بالنسخ يتوقف على اثبات الفصل بين الآيتين نزولاً، لئلا يلزم النسخ قبل حضور وقت الحاجة.

الآيات المنسوخة

في روايات أهل البيت(عليهم السلام)

١- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً...﴾[١].

عن أبي جعفر (عليه السلام)[٢] أنه سئل عن هذه الآية، فقال: إنها نزلت في أهل الذمة، ثم نسخها قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآَخِرِ...﴾[٣].

٢- ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤].

عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن هذه الآية، فقال: لم يؤمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقتال، ولا أذن له فيه، حتى نزل جبرائيل (عليه السلام) بهذه الآية: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٥]، وقلده سيفاً[٦].

٣- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ

---

(١) سورة البقرة : ٨٣.

(٢) تفسير الصافي: جـ١ ، ص١٥٢.

(٣) سورة التوبة : ٢٩.

(٤) سورة البقرة : ١٠٩.

(٥) سورة الحج : ٣٩.

(٦) تفسير مجمع البيان: جـ١ ، ص٣٤٨.

لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].

عن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام)[2]، قال: هي منسوخة، نسختها آية الفرائض، التي هي المواريث[3].

٤- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...﴾[4].

عن أبي جعفر (عليه السلام) أن الله تعالى نسخ قوله: ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[5]، ونسختها آية الميراث[6].

٥- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[7].

عن أبي عبد الله (عليه السلام)[8] أن الله تعالى نسخ قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾، بقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾[9].

٦- ﴿... وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

---

(١) سورة البقرة : ١٨٠.
(٢) الإمام الباقر أو الإمام الصادق (عليهما السلام).
(٣) تفسير العياشي: جـ١ ، ص١٢٢.
(٤) سورة البقرة : ٢٤٠.
(٥) سورة البقرة : ٢٣٤.
(٦) تفسير العياشي: جـ١ ، ص١٢٢.
(٧) سورة آل عمران : ١٠٢.
(٨) تفسير العياشي: جـ١ ، ص١٩٤.
(٩) سورة التغابن : ١٦.

فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾[1].

في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال أبو عبد الله (عليه السلام): كان أبي يقول أنها منسوخة[2].

٧- ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[3].

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن هذه الآية، فقال: نسختها آية الفرائض[4]، ومثل ذلك عن أبي جعفر (عليه السلام)[5].

٨- ﴿وَاللاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾[6].

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن هذه الآية، فقال: هذه منسوخة، قيل: كيف كانت ؟ قال: كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيتاً ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس وأوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت، قيل: فقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾، قال: جعل السبيل الجلد والرجم والامساك في البيوت، قيل: فقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا

(١) سورة النساء : ٦.
(٢) تفسير العياشي: جـ١ ، ص٢٢٢.
(٣) سورة النساء : ٨.
(٤) تفسير العياشي: جـ١ ، ص٢٢٢.
(٥) تفسير العياشي: جـ١ ، ص٢٢٣.
(٦) سورة النساء : ١٥ - ١٦.

مِنْكُمْ﴾، قال: يعنى البكر إذا أتت الفاحشة التي أتتها هذه الثيب، ﴿فَآذُوهُمَا﴾، قال تحبس ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾[1].

٩- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾[2].

عن أبي جعفر (عليه السلام)[3] أن الله تعالى نسخ قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، بقوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[4].

١٠- ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[5].

عن أبي جعفر (عليه السلام)[6] أن الله تعالى نسخ قوله: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾، بقوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[7].

١١- ﴿... وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ

---

(١) تفسير العياشي: جـ ١، ص٢٢٨.

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) الكافي: جـ٥، ص٣٥٨.

(٤) سورة الممتحنة: ١٠.

(٥) سورة الإسراء: ١١٠.

(٦) تفسير الصافي: جـ٣، ص٢٢٨.

(٧) سورة الحجر: ٩٤.

رَحِيمٌ﴾[1].

عن أبي جعفر (عليه السلام)[2] أن الله تعالى نسخ قوله: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنا﴾، بقوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[3].

١٢- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[4].

أتى إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قوم ممن يظهرون الزهد، ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف، فقالوا له: إن صاحبنا حصر عن كلامك، ولم تحضره حججه، فقال لهم: فهاتوا حججكم، فقالوا له: إن حججنا من كتاب الله، فقال لهم: فأدلوا، فإنها أحق ما اتبع وعمل به، فقالوا: يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله): ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[5]، فمدح فعلهم، وقال في موضع آخر: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[6]، فنحن نكتفي بهذا، فقال رجل من الجلساء: إنا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة، ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى

(١) سورة النور : ٣٣.
(٢) تفسير القمي: جـ٢ ، ص١٠٢.
(٣) سورة النساء : ٢٥.
(٤) سورة الفرقان : ٦٧.
(٥) سورة الحشر : ٩.
(٦) سورة الإنسان : ٨.

تمتعوا أنتم منها ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): دعوا عنكم ما لا تنتفعون به، أخبروني أيها النفر، ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، الذي في مثله ضل من ضل، وهلك من هلك من هذه الأمة ؟ فقالوا له: أو بعضه، فأما كله فلا، فقال لهم: فمن هنا اتيتم، وكذلك أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأما ما ذكرتم من إخبار الله عز وجل إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم، فقد كان مباحاً جائزاً، ولم يكونوا نهوا عنه، و ثوابهم منه على الله عز وجل، وذلك أن الله جل وتقدس أمر بخلاف ما عملوا به، فصار أمره ناسخاً لفعلهم، وكان نهي الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين، ونظراً لكيلا يضروا بأنفسهم وعيالاتهم، منهم: الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع، فإن تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً، هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم، ونهيا عنه، مفروضا من الله العزيز الحكيم، قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[1].

١٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2].

عن أبي عبد الله (عليه السلام)[3] أنه سئل عن هذه الآية، فقال: قدم علي بن

(١) الكافي: جـ٥ ، ص٦٧.

(٢) سورة المجادلة : ١٢.

(٣) تفسير القمي: جـ٢ ، ص٣٥٧.

أبي طالب (عليه السلام) بين يدي نجواه صدقة، ثم نسختها قوله: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1].

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): آية من كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم، فكنت إذا جئت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) تصدقت بدرهم، فنسخت فلم يعمل بها أحد قبلي: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ...﴾[2].

وقد لا يعتمد بعض هذه الآيات في البحث الفقهي (السندي والدلالي) كونها ناسخة أو منسوخة إلا اربع هن: آية ثبوت الواحد للاثنين وآية العدة في المتوفى عنها زوجها وآية النجوى وآية الحبس لمن يأتي بفاحشة للاستفاضة والاجماع.

اختصاص فهم القرآن

إن فهم القرآن مختص بمن خوطب به، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لأبي حنيفة: (أنت فقيه أهل العراق؟ قال: نعم، قال: فبأي شيء تفتيهم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه، قال: يا أبا حنيفة، تعرف كتاب الله حق معرفته، وتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: نعم، قال: يا أبا حنيفة، لقد ادعيت علماً، ويلك، ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك، ما هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا (صلى الله عليه وآله) وما

(١) سورة المجادلة: ١٣.

(٢) تفسير الطبري: جـ ٢٨، ص ٢٧.

ورثك الله تعالى من كتابه حرفا)[1].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال لقتادة: (أنت فقيه أهل البصرة ؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال: بلغني أنك تفسر القرآن، قال: نعم، فقال: يا قتادة، إن كنت قد فسرت القرآن من تلقاء نفسك، فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسرته من الرجال فقد هلكت وأهلكت، يا قتادة، ويحك، إنما يعرف القرآن من خوطب به)[2].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[3]، قال: الناسخ ما حُول، وما ينسيها مثل الغيب الذي لم يكن بعد، كقوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[4]، فيفعل الله ما يشاء، ويحول ما يشاء، مثل قوم يونس إذا بدا له فرحمهم، ومثل قوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾[5]، فأدركتهم رحمته[6].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إن الله تبارك وتعالى بعث محمدا (صلى الله عليه وآله) فختم به الأنبياء، فلا نبي بعده، وأنزل عليه كتاباً فختم به الكتب، فلا كتاب بعده، أحل فيه حلالاً، وحرم حراماً، فحلاله حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة، فيه شرعكم، وخبر من قبلكم

(١) علل الشرائع: جـ١ ، ص٨٩.
(٢) الكافي: جـ٦ ، ص٢٥٦.
(٣) سورة البقرة : ١٠٦.
(٤) سورة الرعد : ٣٩.
(٥) سورة الذاريات : ٥٤.
(٦) تفسير العياشي: جـ١ ، ص٥٥.

وبعدكم، وجعله النبي (صلى الله عليه وآله) علما باقيا في أوصيائه، فتركهم الناس وهم الشهداء على أهل كل زمان، وعدلوا عنهم ثم قتلوهم واتبعوا غيرهم، وأخلصوا لهم الطاعة حتى عاندوا من أظهر ولاية ولاة الأمر وطلب علومهم، قال الله سبحانه: ﴿فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[1]، ولا تزال تطلع على خائنة منهم، وذلك انهم ضربوا بعض القرآن ببعض، واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ، واحتجوا بالمتشابه وهم يرون أنه المحكم، واحتجوا بالخاص وهم يقدرون أنه العام، واحتجوا بأول الآية وتركوا السبب في تأويلها، ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه، ولم يعرفوا موارده ومصادره، إذ لم يأخذوه عن أهله، فضلوا وأضلوا، واعلموا رحمكم الله أنه من لم يعرف من كتاب الله عز وجل الناسخ من المنسوخ، والخاص من العام، والمحكم من المتشابه، والرخص من العزائم، والمكي والمدني، وأسباب التنزيل، والمبهم من القرآن في ألفاظه المنقطعة والمؤلفة، وما فيه من علم القضاء والقدر، والتقديم والتأخير، والمبين والعميق، والظاهر والباطن، والابتداء من الانتهاء، والسؤال والجواب، والقطع والوصل، والمستثنى منه والجار فيه والصفة لما قبل مما يدل على ما بعد، والمؤكد منه والمفصل وعزائمه ورخصه، ومواضع فرائضه وأحكامه، ومعنى حلاله وحرامه الذي هلك فيه الملحدون، والموصول من الألفاظ والمحمول على ما قبله وعلى ما بعده، فليس بعالم بالقرآن ولا هو من أهله ومتى ما ادعى معرفة هذه

(١) سورة المائدة : ١٤.

الأقسام مدع بغير دليل فهو كاذب مرتاب مفتر على الله الكذب ورسوله ومأواه جهنم وبئس المصير[١].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى للناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك[٢].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه خرج على قوم يتراجعون في القرآن، وهو مغضب فقال: بهذا ضلت الأمم قبلكم لاختلافهم على أنبيائهم، وضرب الكتاب بعضه ببعض، وقال: إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضا، ولكن نزل أن يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه عليكم فآمنوا به، ومثل ذلك سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوماً يتدارءون، فقال: انما هلك من كان قبلكم بهذه، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه إلى عالمه[٣].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن القرآن زاجر وآمر يأمر بالجنة ويزجر عن النار، وفيه محكم ومتشابه، فأما المحكم فيؤمن به ويعمل به، وأما المتشابه فيؤمن به ولا يعمل به، وهو قول الله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ

(١) تفسير الصافي: جـ١، ص٤١.
(٢) الكافي: جـ١، ص٤٣.
(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جـ٢، ص٦.

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، وآل محمد (عليهم السلام) الراسخون في العلم[1]، وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل الراسخين في العلم، قد علم جميع ما أنزل الله من التنزيل والتأويل، وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه التأويل، وأوصياؤه من بعده يعلمونه، فقالوا: جعلت فداك أن أبا الخطاب كان يقول فيكم قولاً عظيماً، قال: وما كان يقول؟ قيل: إنكم تعلمون علم الحلال والحرام والقرآن قال: إن علم الحلال والحرام والقرآن يسير في جنب العلم الذي يحدث في الليل والنهار[2].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الراسخون في العلم أمير المؤمنين والائمة من بعده (عليهم السلام)[3]، وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: فإن قالوا: من الراسخون في العلم ؟ فقل: من لا يختلف في علمه، فإن قالوا: فمن هو ذاك ؟ فقل: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صاحب ذلك، فهل بلغ أولا ؟ فإن قالوا: قد بلغ، هل مات (صلى الله عليه وآله) والخليفة من بعده يعلم علماً ليس فيه اختلاف ؟ فإن قالوا: لا، فقل: إن خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) مؤيد، ولا يستخلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) من لم يحكم بحكمه وإلا من يكون مثله إلا النبوة، وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يستخلف في علمه أحدا فقد ضيع من في أصلاب الرجال ممن يكون بعده[4].

(١) تفسير القمي: جـ٢ ، ص٤٥١.
(٢) تفسير القمي: جـ١ ، ص٩٧.
(٣) الكافي: جـ١ ، ص٢١٣.
(٤) الكافي: جـ١ ، ص٢٤٥.

وعن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: قلت لأمير المؤمنين (عليه السلام): إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبي الله (صلى الله عليه وآله) غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله (صلى الله عليه وآله) أنتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين، ويفسرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل علي (عليه السلام) فقال: قد سألت فافهم الجواب، إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده حتى قام خطيباً فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الإيمان، متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمداً، إلى أن قال: ورجل سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمد كذباً فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه، ورجل ثالث سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولم علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه، وآخر رابع لم يكذب على

رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فإن أمر النبي (صلى الله عليه وآله) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام له وجهان: كلام عام وكلام خاص مثل القرآن، إلى أن قال: فما نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) آية من القرآن إلا أقرأنيها وأملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصها وعامها، ودعا الله أن يعطيني فهمها، وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه علي فكتبته، وما ترك الله شيئاً علمه الله عز وجل من حلال ولا حرام، ولا نهي، وما كان وما يكون من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته، فلم أنس منه حرفاً واحداً[1].

فخلاصة القول في الناسخ والمنسوخ هو الرجوع إلى العترة الطاهرة من آل محمد (عليهم السلام) في بيان الناسخ من المنسوخ في احكام القرآن، إذ في القرآن احكام أولية منسوخة، وأحكام أخرى هي ناسخة نزلت متأخراً، فلتمييز الناسخ من المنسوخ لا بد من مراجعة السنة، أما القرآن ذاته فلا تمييز فيه بين ناسخه ومنسوخه، ولا سيما والترتيب الراهن بين الآيات والسور قد تغير عما كان عليه النزول في البعض على الأقل، إذن لم يبق لمعرفة وجه التمايز بين الحكم المنسوخ و الحكم الناسخ إلا

(١) الكافي: جـ١ ، ص٦٤.

مراجعة نصوص الشريعة.

الناسخ والمنسوخ علم من علوم القرآن عميق، وسر من أسرار أهل البيت (عليهم السلام) رقيق، فلا يغوص في هذا البحر، ولا يفتح مكنون خزانة هذا العلم، إلا مفاتح الغيب التي في نصوص روايات أهل البيت (عليهم السلام)، لأن البحر بحرهم، والخزانة ملكهم، وبيدهم مفاتح غيب ذلك العلم، الذي هو شعاع من علومهم، وبرق خاطف من سحاب أسرارهم، فلا يعلم الغيب إلا من ارتضى من رسول.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم الأندلسي (٤٥٦)هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣- البيان في تفسير القرآن: أبو القاسم الخوئي (١٤١٣)هـ، الطبعة الثامنة، دار أنوار الهدى.

٤- الدر المنثور في التفسير: جلال الدين السيوطي (٩١١)هـ، دار الفكر، بيروت.

٥- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠)هـ، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٦- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، (٣٢٩)هـ الطبعة الخامسة، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٧- المبسوط: أبي سهل السرخسي (٤٨٣)هـ، دار المعرفة، بيروت.

٨- المنتقى من السنن المسندة: عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧)هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.

٩- الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النحاس النحوي (٣٣٨)هـ، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت.

١٠- الناسخ والمنسوخ: هبة الله بن سلامة المقري (٤١٠)هـ، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣)هـ،

دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٢- الوافي: الفيض الكاشاني (١٠٩١)هـ ، الطبعة الأولى ، مكتبة الإمام علي (عليه السلام) العامة ، أصفهان.
١٣- إمتاع الأسماع: تقي الدين المقريزي (٨٤٥)هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٤- أحكام القرآن: القاضي أبو بكر بن العربي (٥٤٣)هـ ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٥- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠)هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٦- بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي (١١١١)هـ ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الوفاء ، بيروت.
١٧- تفسير ابن كثير: أبو الفداء بن كثير (٧٧٤)هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت.
١٨- تفسير البرهان: هاشم البحراني (١١٠٧)هـ ، قسم الدراسات الإسلامية ، قم.
١٩- تفسير التبيان: أبو جعفر الطوسي (٤٦٠)هـ ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٢٠- تفسير الرزاي - مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي (٦٠٦)هـ ، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٢١- تفسير الشوكاني - فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (١٢٥٠)هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكلم الطيب ، بيروت.

٢٢- تفسير الصافي: الفيض الكاشاني (١٠٩١)هـ، الطبعة الثانية، مؤسسة الهادي، قم.
٢٣- تفسير الطبري - جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (٣١٠)هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.
٢٤- تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (٣٢٠)هـ، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
٢٥- تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القران: أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (٦٧١)هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة.
٢٦- تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي (٣٢٩)هـ، الطبعة الثالثة، دار الكتاب للطباعة والنشر، قم.
٢٧- تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا القلموني (١٣٥٤)هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٨- تفسير النيسابوري - غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري (٨٥٠)هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- تفسير مجمع البيان: فضل بن حسن الطبرسي (٥٤٨)هـ، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
٣٠- تهذيب التهذيب: أبو الفضل بن حجر العسقلاني (٨٥٢)هـ، الطبعة الأولى، دائرة المعارف النظامية، الهند.
٣١- جواهر الكلام: محمد حسين النجفي الجواهري (١٢٦٦)هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٣٢- سنن ابن ماجة: أبو عبد الله القزويني (٢٧٣)هـ، دار إحياء الكتب العربية.
٣٣- سنن البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (٤٥٨)هـ، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (٣٠٣)هـ، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٣٥- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥)هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر.
٣٦- شرح الزرقاني على مختصر أبي الضياء: عبد الباقي بن يوسف المصري الزرقاني (١٠٩٩)هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (٢٥٦)هـ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.
٣٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١)هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩- علل الشرائع: علي بن بابويه القمي الصدوق (٤٨١)هـ، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
٤٠- كنز العمال: المتقي الهندي (٩٧٥)هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤١- لسان الميزان: أبو الفضل بن حجر العسقلاني (٨٥٢)هـ، الطبعة الثانية، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
٤٥- مسند الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي

(٢٠٤)هـ، الطبعة الأولى ، دار هجر ، مصر.
٤٦- مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١)هـ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة.
٤٧- وسائل الشيعة: الحر العاملي (١١٠٤)هـ ، الطبعة الثانية ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم.

الفهرس

مقدمة المركز..... ٥
رسالة في المحكم والمتشابه..... ٩
الإهداء ١١
المقدمة..... ١٣
المحكم والمتشابه في القرآن الكريم ١٧
المحكم والمتشابه في روايات أهل البيت..... ١٨
المحكم والمتشابه في اللغة..... ١٩
المحكم والمتشابه في الاصطلاح..... ٢١
تقسيم الآيات إلى محكمات ومتشابهات ٢٦
اتجاه الفخر الرازي ٢٦
اتجاه الراغب الأصفهاني ٢٨
اتجاه الأصم ٣٠
اتجاه ابن عباس ٣١
اتجاه ابن تيميه..... ٣٢
اتجاه العلامة الطباطبائي ٣٣
الاتجاهات الأخرى في التعريف..... ٣٧
الرأي المختار..... ٣٨
موقف الشهيد الصدر من المحكم والمتشابه ٣٨
لماذا المتشابه في القرآن..... ٣٩
الحكمة من وجود المتشابه في القرآن..... ٣٩

التأويل ٤٦
الراسخون في العلم ٤٧
الراسخون في العلم وتأويل المتشابه ٥١
علم الأئمة بالتأويل ٥٤
الخلاصة ٥٨
المصادر والمراجع ٦٠
الناسخ والمنسوخ ٦٣
شعاع من القرآن الكريم ٦٣
الإهداء ٦٥
المقدمة ٦٧
النسخ في اللغة ٦٨
النسخ في الاصطلاح ٦٨
النسخ في القرآن الكريم ٧٠
النسخ في روايات أهل البيت (عليهم السلام) ٧٠
امكان النسخ ٧٠
النسخ في التوراة ٧٣
النسخ في الشريعة الاسلامية ٧٧
١- نسخ التلاوة دون الحكم: ٧٨
٢- نسخ التلاوة والحكم: ٧٨
٣- نسخ الحكم دون التلاوة: ٧٩
مناقشة الآيات المدعى نسخها ٨١
الرجم على المتعة ١٢١

مزاعم حول المتعة ١٢٢
تعصب مكشوف ١٧٣
الآيات المنسوخة في روايات أبناء العامة() ١٧٦
خلاصة تصنيف السور القرآنية عند أبناء العامة ٢٤٧
الرد على عدم النسخ ٢٤٨
الآيات المنسوخة ٢٥٠
في روايات أهل البيت(عليهم السلام) ٢٥٠
اختصاص فهم القرآن ٢٥٦
المصادر والمراجع ٢٦٤
الفهرس ٢٦٩